

جامعة مولود معمري، تيزي- وزو
كلية الحقوق

سياسة التخطيط البيئي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع: " تحولات الدولة "

اعداد الطالبة:

دعموش فاطمة الزهراء

تحت إشراف:

الأستاذ: د. ردا ف أحمد

لجنة المناقشة:

د. طالب نصيرة، أستاذة محاضرة -أ-، جامعة مولود معمري، تيزي وزور،..... رئيسة،

د. ردا ف أحمد، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،..... مشرفاً ومقرراً،

د. ولد رابح صافية، أستاذة محاضرة -أ-، جامعة مولود معمري، تيزي وزور،..... ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 08 جويلية 2010.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿... وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾


(طه: 114)



إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعر الناس الى قلبي:
أمي وأبي أطال الله عمرهما
جميع إخوتي خصوصا
كمال المهدي ورابع الأمين

فاطمة الزهراء ؟



أتوجه بجميل الشكر والعرفان وخالص الثناء والامتنان إلى كل من أرشدني
بالنصيحة وأفادني بالمعلومة وأخص بالذكر أستاذي المشرف "رداف أحمد" الذي لم يدخر
جهدا للنصح والتوجيه والتشجيع.

يطيب لي كذلك توجيه شكراتي الخالصة إلى الأساتذة أعضاء اللجنة: الأستاذة "طالب
نصيرة" والأستاذة "ولد رابح صافية" عن جهدهما في تصحيح وتنقيح هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- * ... الخ : إلى آخره.
- * د.ط : دون طبعة
- * د.ت.ن : دون تاريخ نشر.
- * ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- * ص.: صفحة
- * ط: طبعة

ثانياً: باللغة الفرنسية

- * CFC : Chlorofluorocarbone.
- * Ibid. : Même ouvrage précédent.
- * I.S.O : The international organization for standardization.
- * L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- * M.A.D.R : Ministère de l' Agriculture et du Développement Rural.
- * M.A.T.E : Ministère de l' Aménagement du Territoire et de l' Environnement.
- * M.A.T.E.T : Ministère de l' Aménagement du Territoire et de l' Environnement et de Tourisme.
- * N° : Numéro.
- * Op.cit. : Opus citatum. (Ouvrage précédemment cité)
- * P. : Page.
- * P.D.A.U : Plan Directeur d' Aménagement et d' Urbanisme.
- * P.O.S : Plan d' Occupation de Sol.
- * Pp. : De la page... à la page...
- * P.U.F : Presses Universitaires de France.
- * R.A.S.J.E.P : Revue Algérienne Des Sciences Juridiques Economiques et Politiques.
- * R.J.E : Revue Juridique de l' Environnement.
- * S.A.O : Substances Appauvrissant L' Ozone.
- * S.N.A.T : Schéma National d' Aménagement du Territoire.
- * U.M.A : Union Maghrébine Arabe.

مقدمة

تعدّ القضية البيئية إحدى مواضيع الساعة التي تشغل بال السياسيين وأصحاب القرار على مختلف المستويات الدولية والوطنية، حظيت باهتمام متزايد في الربع الأخير من القرن العشرين وقد بلغ ذلك الاهتمام ذروته مع مطلع التسعينات وتحديداً عند احتضان الأمم المتحدة مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية بريودي جانيرو بالبرازيل في يونيو سنة 1992 حين انبثق عن هذا الأخير اعلان ريو⁽¹⁾، تضمن المبدأ الثالث منه ضرورة التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة بالشكل الذي يراعي مصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

تعتبر البيئة الوسط الحيوي الذي يمارس من خلاله الكائن الحي نشاطه ويستمدّ منه مقومات حياته، يتأثر ويؤثر في النظام البيئي الذي يشتمل علاوة على الكائنات الحية مثل الإنسان والحيوان والنبات مكونات غير حية مثل الماء والتربة وجميع التفاعلات المتبادلة بينها وفق نظام حركي متكامل⁽²⁾.

تكتسي البيئة أهمية بالغة في الوجود الكوني، فاستمرار الحياة رهين بسلامتها وتوازن مكوناتها⁽³⁾، تعرّضت نتاج إهمال العناية بها إلى مشاكل متعدّدة الأبعاد والمخاطر أهمّها انتشار ظاهرة التلوث التي تعدّ ظاهرة عالمية غير مقيدة في حدود جغرافية معينة وذلك كون هواء وبحار ومحيطات وأنهار وأراضي العالم متّصلة ببعضها ومتلاصقة في حد ذاتها، يسهل على الملوثات الانتشار عبرها وامتداد تأثيرها عليها⁽⁴⁾.

(1) - Déclaration de RIO sur l'environnement et le développement, SOMMET PLANETE TERRE, Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Rio de Janeiro, Brésil 3-14 juin 1992, in <http://www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm>.

(2) - أحمد رداق، " مبادئ الاسلام وحماية البيئة "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2008، ص. 25.

(3) - داود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في اطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص. 06.

(4) - نفس المرجع، ص. 44.

يتفق الفقهاء على أن التلوث البيئي يحدث كلما يطرأ تغيير نوعي أو كمي في الخصائص البيولوجية والكيميائية لمكونات البيئة مما قد يلحق أضرارا بالكائنات الحية، فالدكتور "معمر رتيب محمد عبد الحافظ" عرفه بأنه "أيّ تغيير بالإضافة أو النقص للعناصر المكوّنة للبيئة والذي تنعكس آثاره الضارة على جميع الكائنات الحية"⁽⁵⁾ وعلى حدّ تعبير الأستاذ "أحمد المهدي" فإن المقصود بتلوث البيئة هو "حدوث أي تغيير في خواصها مما قد يؤدّي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"⁽⁶⁾.

ساهم التقدم الصناعي والتكنولوجي الحاصل نتيجة الثورة الصناعية بشكل كبير في إحداث مشكلة التلوث البيئي وإحداث ضغوط هائلة على توازن النظام البيئي ومن ثم على الموارد الطبيعية خصوصا الموارد غير المتجددة، كما ساهمت الزيادة في عدد السكان والأنشطة البشرية المختلفة في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية وكثرة الحروب وسباق الدول نحو التسلح في زيادة معدّلات التلوث البيئي، فالمناورات العسكرية وتجارب الأسلحة النووية وما يترتّب عليها من مخلفات مشعّة تعدّ من أهمّ أسباب التلوث التي تهدد البيئة المحيطة بالدمار والصحة الإنسانية بالهلاك⁽⁷⁾.

أضفت العولمة بعدا جديدا لتحديات التلوث البيئي، فتكامل الأسواق السريع وحركية رؤوس الأموال والزيادات الهامة في التدفقات الاستثمارية عبر العالم نتيجة تحرير التجارة الدولية تولّد عنها فضلا عن ارتفاع الفوارق الاقتصادية بين دول الشمال ودول الجنوب تهميش الأبعاد الإنسانية في نطاق الأنشطة التجارية وقرصنة الطبيعة من خلال استنزاف مواردها وتعريض البيئة إلى أشكال متعدّدة من التلوث⁽⁸⁾.

(5) - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث: خطوة للأمم لحماية البيئة الدولية من

التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 171 .

(6) - أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفع البراءة الخاصة بها مقارنا بتشريعات الدول العربية، د.ط، دار

الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص. 5.

(7) - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص. 171.

(8) - تفاصيل أكثر عن تأثيرات العولمة الاقتصادية على البيئة، راجع:

Philippe LE PRESTRE, Protection de l'environnement et relations internationales: Les défis de l'écopolitique mondiale, ARMAND COLIN, Paris, 2005, pp. 347 – 348.

تظهر دول العالم الثالث لاسيما الواقعة منها في إفريقيا أكثر الدول تعرّضا للآثار السلبية عن تحرير التجارة الدولية من المنظور البيئي⁽⁹⁾ كونها الساحة المستهدفة التي يقع عليها التنافس بين الدول الرأسمالية، فالشركات المتعددة الجنسيات استغلت ولتزال تستغل ذريعة العولمة والتفتح الاقتصادي لتوسيع نفوذها على مستوى دول الجنوب بحثا عن العملة الرخيصة من جهة وتهربا من الالتزامات الصارمة المقننة في الدول المتقدمة لاسيما تلك المتعلقة بالاعتبارات البيئية من جهة أخرى⁽¹⁰⁾، مستغلة في ذلك الأحكام التشريعية لدول الجنوب التي تميل في عمومها إلى اللبونة من حيث إجراءات حماية البيئة لجذب الاستثمار الأجنبي إليها⁽¹¹⁾ بهدف تنمية اقتصادياتها وتحسين معدّلات دخلها، وهكذا وجدت الشركات المتعدّدة الجنسيات في دول الجنوب المجال المناسب لتوطين صناعاتها وتسويق منتوجاتها⁽¹²⁾ هدفها الربح ولو كان على حساب كرامة الإنسان وحقه في الحياة الآمنة⁽¹³⁾ وفي هذا الصدد تظهر كارثة "بوبال" الكيماوية بالهند سنة 1984⁽¹⁴⁾ وكرثة

(9) - **Mohamed BEDHRI**, « Le droit des peuples à la protection de l'environnement: l'Afrique face aux déchets chimiques et radioactifs », Revue Algérienne des relations internationales, n° 15, 1989, p.50.

(10) - أحدث الانخفاض النسبي للمعايير البيئية في الدول النامية بالمقارنة مع الدول المتقدمة تأثيرات اقتصادية غير عادلة بين الطرفين. راجع:

Jean-Philippe BARDE, Economie et politique de l'environnement, 2^{ème} édition, P.U.F, Paris, 1992, p. 322.

(11) - **Philippe LE PRESTRE**, op.cit., p. 354.

(12) - ساهم التوطين الصناعي الأجنبي في انتقال الصناعات القنرة لدول الشمال إلى أراضي الدول النامية وجعل هذه الأخيرة أمام فرضية الإزاحة الصناعية وفرضية ملجأ التلوث. راجع:

وسيم وجيه الكسان رزق الله، الأبعاد الاقتصادية والبيئية لاتفاقية الجات وأثرها على التنمية التكنولوجية في البيئة المصرية: دراسة تطبيقية على قطاع الصناعات الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم البيئية، قسم الاقتصاد والقانون والتنمية الإدارية البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، مصر، 2005، ص. 143.

(13) - قامت الحكومة الأمريكية خلال فترة حرب الخليج الثانية وما بعدها بدفن نفاياتها النووية المتمثلة في اليورانيوم المنضب في أراضي الخليج العربي، فأصبحت المنطقة بأكملها ملوثة بالنفايات النووية لمدة لا تقل عن نصف مليون سنة قادمة. راجع في ذلك:

محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص.73.

(14) - تفاصيل أكثر عن كارثة "بوبال"، تطلّع على الموقع التالي:

http://fr.wikipedia.org/wiki/Catastrophe_de_Bhopal.

"تشرنوبيل" في روسيا سنة 1986⁽¹⁵⁾ أمثلة تاريخية عن أخطر الكوارث التي ارتكبتها الشركات الاحتكارية في حق الإنسانية والبيئة، عجزت فيها الدول المتضررة من مواجهتها أو تحميلها تبعة الأضرار الملحقة بها، بل استمرت لاعتبارات اقتصادية في التنافس على استقطابها، محققة من خلال ذلك توافق بين أهدافها وأهداف دول الشمال فالجنوب يرغب في التصنيع والشمال يرغب في التجديد البيئي والتصنيع خارج حدوده الوطنية⁽¹⁶⁾، وهكذا نتج عن تحرير التجارة الدولية وتسارع الدول نحو النمو الاقتصادي انعكاسات سلبية على البيئة العالمية⁽¹⁷⁾ فأضحت مهددة بأخطر المشاكل كظاهرة تغير المناخ، تراجع التنوع البيولوجي، الأمطار الحمضية وأشكال متنوعة للتلوث وهي كلها مشاكل تنذر بالخطر المحدق بالبشرية والكون لا يمكن مواجهتها إلا بتضافر الجهود العالمية⁽¹⁸⁾ وفي هذا الصدد أكد الأستاذ "علي سعيداني" أن العمل الجماعي السريع والجاد هو الكفيل بوقف خطر التدهور البيئي ومنع تدهور الموارد الطبيعية⁽¹⁹⁾ وحسب الأستاذ "محمد صافي يوسف" فإن الوسيلة الكفيلة بتحقيق ذلك هو اللجوء إلى التعاون الدولي بمختلف مظاهره كإبرام الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، عقد مؤتمرات دولية، استصدار القرارات والتوصيات من المنظمات الدولية المعنية، إنشاء أجهزة دولية تعمل

(15) - تفاصيل أكثر عن كارثة "تشرنوبيل"، تطّلع على الموقع التالي:

http://fr.wikipedia.org/wiki/Catastrophe_de_Tchernobyl.

(16) - محمد بومخلوف، التوطن الصناعي وقضايا التنمية في الجزائر: التجربة والآفاق، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص. 139.

(17) - أثير جدال فقهي كبير حول العلاقة الموجودة بين التجارة الدولية والبيئة، وانتهى الأمر بالاعتراف بوجود علاقة تأثير متبادلة بين الموضوعين، تفاصيل أكثر راجع:

وسيم وجيه الكسان رزق الله، المرجع السابق، ص. 140 إلى غاية ص. 151. راجع أيضا:

Philippe LE PRESTRE, op.cit., pp. 348 - 351.

(18) - زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، القاهرة، 2005، ص. 37 و ص. 38.

(19) - علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 09.

على تنسيق التعاون الدولي في المجال البيئي وتسهر على مراقبة تنفيذ ما يتمخض عنه من قواعد قانونية⁽²⁰⁾.

ظهرت الملامح الأولى في الاهتمام بظاهرة التلوث البيئي في أواخر الستينيات من القرن العشرين عندما لجأت دولتا السويد والنرويج إلى هيئة الأمم المتحدة لتقترح عليها تنظيم مؤتمر دولي يناقش قضية حماية البيئة من التلوث بعدما بلغت مستويات التلوث في بحيراتها ذروة الخطر، وقد استجابت منظمة الأمم المتحدة لذلك المطلب من خلال عقد مؤتمر استوكهولم سنة 1972⁽²¹⁾ الذي انبثق عنه اعلان حول البيئة الانسانية⁽²²⁾ تضمن المبدأ الأول منه حق الإنسان في الحياة وفي بيئة ذات نوعية⁽²³⁾.

أصبحت القضية البيئية قضية الجميع، لا تعرف حدود إقليمية أو قانونية أو سياسية⁽²⁴⁾، تشكل حمايتها التزام شخصي يسري على كافة، أفراد أو أشخاص معنوية وذلك سواء تعلق التلوث بالمجال البري أو الجوي أو البحري وسواء تعلق الزمن بالظروف السلمية أو النزاعية⁽²⁵⁾، فنظرا لأهمية البيئة أصبحت هذه الأخيرة تحظى بمكانة بارزة في جدول أعمال القرن 21 وعيا بمخاطر انعكاسات الوضع الذي آلت إليه على حاضر ومستقبل الكون، ففضلا عن المبادرات التي أبادها المجتمع الدولي من خلال مجموع الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بهذا المجال قامت الدول بمسايرة الجهد الدولي

(20) - محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، د.ط،

دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 08.

(21) - داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص. 39.

(22) - **Déclaration** finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement réunie à **Stockholm** du 5 au 16 juin 1972, in :

<http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&l=fr>.

(23) - "الفكرة الأساسية المؤسسة للحق في البيئة هي أن هذا الحق لا يخص فقط الإنسان الحاضر، ولكن يخص أيضا الإنسان المقبل". راجع:

أحمد رداق، المرجع السابق، ص. 23.

(24) - علي سعيداني، المرجع السابق، ص. 10.

(25) - أحمد أبو الوفا، "تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع إشارة لبعض التطورات الحديثة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، 1993، ص. 84.

لحماية البيئة فوضعت على مستوياتها الوطنية تشريعات بيئية متنوعة وذلك إما بمبادرة حكومية رسمية أو نتاج ضغط القوى الشعبية وحركات المجتمع المدني فيها⁽²⁶⁾.

اتجهت غالبية الأنظمة القانونية في حماية البيئة إلى اعتماد أسلوبين رئيسيين للحماية، يقوم أحدهما على الوقاية من حدوث التلوث ويقوم الآخر على إصلاح ما ألحق بالبيئة من ضرر والمفاضلة بين الأسلوبين يظهر الأسلوب الوقائي النهج الأمثل لضمان حماية البيئة⁽²⁷⁾ وذلك سواء لاعتبارات إيكولوجية أو اقتصادية، الأمر الذي دفع بالسياسات البيئية الحديثة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي التركيز عليه والعمل على توظيف مختلف الآليات التي تحققه.

يعدّ التخطيط البيئي أحد الآليات المعاصرة لتجسيد السياسة الوقائية لحماية البيئة، تأثرت به السياسة البيئية الجزائرية مؤخرًا فأدرج ضمن أدوات تسيير وحماية البيئة. فإذا سلّمنا أن التخطيط البيئي في الجزائر منهج وقائي حديث في تسيير وحماية البيئة، وليد التحولات العميقة التي شهدتها السياسة الوطنية في المجال البيئي، هل تعكس ممارسته في ظل الصحوة الوطنية بضرورة حماية البيئة الاقتناع النظري بأهمية إقراره؟ تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة دراسة إقرار آلية التخطيط البيئي في سياق التوجه السياسي نحو تفعيل الحلول الوقائية لحماية البيئة (فصل أول) ثم دراسة ممارسته في ظل الصحوة الوطنية بضرورة حماية البيئة (فصل ثان).

(26) - نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية: المبادئ والممارسات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص. 119.

(27) - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 51.

أكد الأستاذ " أحمد رداڤ " أفضلية النهج الوقائي لحماية البيئة في قوله الآتي:

« Une politique de l'environnement doit être une politique prospective. Il s'agit beaucoup plus de prévenir que de guérir. »

Ahmed REDDAF, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse pour le Doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences économiques, Université du MAINE, 18 juin 1991, p. 63.

الفصل الأول:

إقرار آلية التخطيط البيئي في سياق التوجه السياسي نحو تفعيل

الحلول الوقائية لتسيير وحماية البيئة

بات من المسلم به في السياسة البيئية الحديثة أن الاعتماد على سياسة رد الفعل إزاء الأضرار البيئية والاكتفاء بمحاولة إصلاح ما ظهر منها حلّ نسبي لا يحقق الأمن البيئي بشكل فعال، فالتجارب الميدانية في هذا المجال أثبتت عجز الإدارة البيئية في التصدي لمختلف المشاكل البيئية المطروحة بشكل مستمر ومتزايد وأكدت عدم فعالية الحلول الآنية لوحدها في التعامل مع القضية البيئية، الأمر الذي ساهم في تبلور الوعي بضرورة انتهاج تكنولوجيا صيانة البيئة تركز على منع التلوث وعلى استخدام أنواع التكنولوجيا النظيفة في مجالات توليد الطاقة، الإنتاج الصناعي، الزراعة والنقل... الخ مستندة في ذلك إلى شعار " الوقاية خير من العلاج " وعياً بأهميته وملاءمته في ميدان حماية البيئة، فالوقاية من حصول التلوث ضرورة ملحة للحفاظ على الاستقرار الإيكولوجي، خاصة وأن إعادة الوضع إلى حالته الطبيعية بعد حدوث التلوث صعب المنال وفي بعض الحالات من باب المستحيلات، فمن هذا المنطلق بات الاهتمام السياسي يعتمد بشكل غالب على الأساليب الوقائية في حماية البيئة من بينها آلية التخطيط البيئي.

سأيرت تحولات السياسة البيئية الجزائرية الثورة التخطيطية التي قادها الفكر البيئي إثر تبلور مفهوم التنمية المستدامة⁽²⁸⁾ وتزايد الاهتمام بقضايا حماية البيئة، ففي إطار التوجه السياسي نحو تفعيل الحلول الوقائية لتسيير وحماية البيئة (مبحث أول) تم تكريس فكرة التخطيط البيئي قانونياً كآلية وقائية لتسيير وحماية البيئة (مبحث ثان).

(28) - يعود الفضل في تبلور مفهوم التنمية المستدامة إلى اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي ترأستها الوزيرة النرويجية السابقة M^{me} Gro Harlem Brundtland، ففي 1987 أعدت هذه اللجنة وثيقة (مستقبلنا المشترك) عرقت من خلالها التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم. تفاصيل أكثر، تطّلع على الموقع التالي:

http://fr.wikipedia.org/wiki/Rapport_Brundtland.

المبحث الأول:

مبررات التوجه السياسي نحو تفعيل الحلول الوقائية

لتسيير وحماية البيئة

اقتنعت السلطات العامة الجزائرية بأن مستقبل التنمية الاقتصادية والبشرية مرهون بالحالة الوضعية للبيئة، وإيماناً منها بضرورة الإصلاح وتغيير استراتيجيات التدخل في المجال البيئي اندمجت في سياق تحولات السياسة البيئية الدولية، فحرصت على مراعاة مبادئها ومسايرة توجهاتها ومتابعة مستجداتها لاسيما المتعلق منها بتدابير وآليات حماية الأنظمة الإيكولوجية والمكونات البيئية.

إن تفتح الاهتمام البيئي في الجزائر والتحوّلات الحاصلة في نمط التسيير ووسائل الحماية لم يكن من باب الصدفة وإنما هو نتاج ظروف بيئية وطنية فرضت على الجهات المسؤولة واجب الاجتهاد والبحث في حلول أكثر حداثة وفعالية تعالج القضايا البيئية بأسلوب محكم التوقيت ومقتصد التكاليف.

تكمن مبررات التوجه السياسي نحو تفعيل الحلول الوقائية لتسيير وحماية البيئة في وجود أزمة إيكولوجية خطيرة تهدد حاضر ومستقبل الدولة الجزائرية ومواطنيها من جهة (مطلب أول) وفي عدم كفاية الحلول البيئية المنتهجة في مواجهة مستوى التدهور وحجم المخاطر المنبثقة عنه من جهة أخرى (مطلب ثان).

المطلب الأول:

تأزم الوضع الإيكولوجي الوطني

بلغ الوضع البيئي في الجزائر ذروة مستويات التدهور، فمؤشرات دراسات التقييم البيئي كلها توحى بظاهرة تردي أحوال البيئة إلى حد وصف الوضع بوجود أزمة إيكولوجية⁽²⁹⁾ التي لا تشكل رهان ظرفي فحسب بل تحدياً مستقبلياً صعب تجاوزه.

(29) - Rapport national sur les objectifs du millénaire pour le développement, Rapport établi par le gouvernement algérien, EL-DIWAN, Alger, Juillet 2005, in : http://www.dz.undp.org/publications/national/RNODM_2005.pdf , p. 67.

يقتضي التأطير العام لمدلول الأزمة الإيكولوجية التي تعيشها الجزائر البحث في أسبابها لتقدير حجيتها(فرع أول) واستعراض مظاهرها للتعرف على نطاق أبعادها(فرع ثان).
.

الفرع الأول:

الأسباب المحورية لتأزم الوضع الإيكولوجي

تعود الأسباب المباشرة في الوضع المتأزم للبيئة الجزائرية إلى تطبيقات نموذج التنمية التقليدي المهمش في محاوره الإستراتيجية الاعتبارية البيئية(أولا) كنتيجة حتمية لسبب رئيسي آخر في الأزمة يتمثل في تدني مستويات الوعي في المجتمع الجزائري بأهمية حماية البيئة (ثانيا).
.

أولا: تطبيقات نموذج التنمية التقليدي

تأثرت البيئة الجزائرية من انعكاسات الحركة التنموية المكثفة التي شهدتها البلاد عقب استقلالها فالأستاذ "محمد طاهري قادري" يؤكد أن ضخامة المشاكل الإيكولوجية واتساع نطاقها ترتبط ارتباطا وثيقا بمسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد⁽³⁰⁾، فالتنفيذ السريع لنموذج التنمية القائم على الاستغلال المكثف للموارد الطبيعية لاسيما في ميادين المحروقات والمناجم والفلاحة، والدور المركزي للقطاع العمومي المنصب على توسيع نطاق الاستثمارات الاقتصادية وتنفيذ برامج الدعم الاجتماعي الهادفة إلى توفير الاحتياجات الضرورية للمواطن من ماء وطاقة وسكن ومواد غذائية أساسية، سمح بتحقيق تحسينات نوعية غير مألوفة في حياة المواطن الجزائري لكن ذلك كان على حساب إجهاد البيئة التي شهدت إختلالات إيكولوجية معتبرة⁽³¹⁾ بسبب التأثيرات الكيميائية والفيزيائية للأنشطة الاقتصادية المخططة إنجازها.

(30) - محمد طاهري قادري، آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص. 252.

(31) - المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجزائر، ديسمبر 2001، ص. 24.

تُكشَف تجربة العمل بنموذج التنمية الاقتصادية ذات البعد الاجتماعي إهمال فادح للجوانب الأيكولوجية واعتداء ملحوظ في استعمال الموارد البيئية، فاهتمام الدولة برفع معدلات النموّ في الناتج الإجمالي لها دفعها لاستعمال جميع السبيل وتوظيف مختلف التقنيات لتحقيق ذلك بغض النظر عن التأثيرات البيئية المترتبة والمحمّل التسبب بها، فالتّهميش السياسي لاعتبارات البيئة ضمن إستراتيجية التنمية أدّى إلى تأزّم الوضع الإيكولوجي وتوسّع مظاهر تأثيره على المجتمع.

استمرّ التقصير في حماية البيئة في ظل توجه الدولة نحو نظام اقتصاد السوق، إذ تواصل انشغال السياسة العامة بترقية النظام الاقتصادي كأولوية وطنية لتحقيق التنمية الشاملة.

ساهم نظام اقتصاد السوق القائم على قاعدة أساسية مفادها قوى السوق وقوى العرض والطلب⁽³²⁾ في توسيع نطاق الأزمة الإيكولوجية، فلغرض تحقيق معدلات مرتفعة من الربح والإنتاجية أُعتمد على البيئة وأُعتبرت ممولّ رسمي للموارد الطبيعية المطلوب توفيرها في العملية الاقتصادية دون التقيّد بشرط العقلانية والاقتصاد في استغلالها، الأمر الذي أدّى إلى استنزافها ونضوب الكثير من مكوناتها وفي هذا الصدد تجدر الملاحظة أن ملامح التأثير لم تقتصر على التعسّف في استعمال الموارد الطبيعية وإنّما تظهر بشكل أخطر في الإفرازات الملوثة المنتشرة براً وبحراً وجواً جراء العمليات المكثّفة للتّصنيع وإنتاج الطاقة⁽³³⁾، الحوادث الناتجة عن الإهمال واللامبالاة⁽³⁴⁾ والآثار الناتجة عن التوطن

(32) - محمد بومخولوف، التوطن الصناعي وقضايا التنمية في الجزائر: التجربة والآفاق، المرجع السابق، ص.128.

(33) - يطرح مشكل النفايات الذي يعد أحد المصادر الرئيسية للتلوث البيئي في معظم المجتمعات الحضرية أو الريفية، إذ تعاني هذه الأخيرة من صعوبات في تسييرها، و ذلك سواء تعلق الأمر بعمليات جمعها، تفرغها أو القضاء عليها بشكل نهائي. راجع:

عبد الكريم بن منصور، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع

تحوّلات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص.78.

(34) - سجلت الجزائر عدة حوادث ساهمت في تلويث البيئة نذكر منها؛ حادثة تلوث القمح والسميد بمواد كيميائية سامة بالأغواط، انقلاب شاحنة تُقلّ مادة الكلور في ناحية الشلف، تسرّبات الغاز المميع في أرزيو، غرق سفينة داخل مناء الجزائر وهي مشحونة بالزئبق... الخ. تفاصيل أكثر، راجع:

الصناعي الأجنبي⁽³⁵⁾. يتّضح مما سبق أن النموّ المهمّش في حساباته الاقتصادية الاعتبارية البيئية ترتّب عنه اختلالات إيكولوجية خطيرة سرعان ما تجلت في شكل قيود وتحديات على مستقبل التنمية والبيئة على حدّ سواء وفي هذا الصّدّد نشير إلى تأثير غياب الوعي البيئي في هذه الفترة على ذلك الوضع إذ شكّل السبب المحوري في ذلك المشهد.

ثانياً: تدني مستويات الوعي البيئي

يعتبر الوعي البيئي مطلب جوهري في ترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية بضرورة حماية البيئة، تحيي في ظلّه الجهود الوطنية الإصلاحية والمشاركة الجماهيرية والمبادرات التطوعية لحماية البيئة.

تلعب وسائل الإعلام السمعية والبصرية دوراً رائداً في نشر وتعميم الوعي البيئي لمختلف شرائح المجتمع سواء من خلال تزويدهم بالمعطيات الصحيحة والمستجدة حول البيئة أو عن طريق تشكيل الاتجاهات والمواقف اتجاه قضايا البيئة⁽³⁶⁾ "فتوظف الكلمة لتؤدي دورها ورسالتها حينما لا يكون هناك مجال إلا للاستماع فقط، وتوظف الكلمة والصورة حينما تكون الصورة ضرورية للإيضاح والتأثير والتأكيد"⁽³⁷⁾.

= نصيرة هبري، التطور الصناعي في الجزائر وآثاره السلبية على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002 - 2003، ص. 40.

(35) - أكد الأستاذ "محمد بومخلوف" أن المرحلة الحالية للتنمية الغربية تحتاج أكثر إلى البحث عن الموارد البيئية والحصول على مجالات جغرافية جديدة من أجل مواصلة نشاطها التصنيعي، نظراً لنفاذ بيئتها الخاصة في مجالها الجغرافي لأوطانها وتلوّثها. راجع:

محمد بومخلوف، التوطين الصناعي وقضايا التنمية في الجزائر: التجربة والآفاق، المرجع السابق، ص. 140.

(36) - محمد عشاشي، البيئة كبعد في العلاقات الدولية ومكانتها لدى الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2001، ص. 244.

(37) - أحمد المهدي، المرجع السابق، ص. 203.

إن إسقاط الضوء على مسار التجربة الجزائرية في مجال حماية البيئة يسجل تأخر الوعي السياسي في هذا الموضوع⁽³⁸⁾ رغم الصحوة الدولية التي أثارها مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية باستوكهولم سنة 1972⁽³⁹⁾، إذ أسفرت المشاركة الجزائرية فيه على غرار الدول النامية⁽⁴⁰⁾ بموقف معارض للطرح الغربي لحماية البيئة، رغم استيعابها لخطورة الوضع البيئي الوطني⁽⁴¹⁾، وقد بررت ذلك الموقف بشكها في مصداقية الانشغال البيئي الدولي واعتباره مجرد مناورة رأسمالية الهدف منها إعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدول العالم الثالث الذي يحاول بناء اقتصادياته بهدف الالتحاق بركب الدول المتقدمة، مضيئة أن المتسبب الأصلي في ظاهرة التلوث والتدهور

(38) - " إن القول بأن الإدراك السياسي بضرورة حماية البيئة جاء متأخرا مرده إلى أن هذا الأخير، إختيار سياسي يقع على السلطة السياسية، هذا من جهة، وهو من جهة أخرى يتطلب موارد مالية وبشرية كبيرة للحد من التلوث في غياب فكرة منع التلوث. " راجع: مصطفى كراجي، " حماية البيئة: نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري"، إدارة، المجلد 7، العدد 2، 1997، ص. 48.

(39) - شكل إعلان استوكهولم رغم طبيعته غير الإلزامية قاعدة أساسية في تطوير القانون الدولي للبيئة فالكثير من مبادئه كُرست في ديباجة أو أحكام العديد من الاتفاقيات الدولية. راجع:

Marc PALLEMAERTS, « La conférence de Rio : Bilan et perspective », in: « L'actualité du droit de l'environnement », Actes du colloque des 17 et 18 Novembre 1994, BRUYLANT, Bruxelles, 1995, p.77.

(40) - تميّز الموقف الأولي للدول النامية اتجاه المشاكل البيئية بالسلبية لأنها لم تكن تهتم في ذلك الوقت إلا بتميتها الاقتصادية والاجتماعية، معتبرة أن المشاكل البيئية لا تعنيها وأن قضية حمايتها تبقى ترف على الدول المتقدمة. راجع:

-Ahmed REDDAF, Politique et droit de l'environnement en Algérie , op.cit., pp. 43 - 44.

-Jacqueline MORAND-DEVILLER, Le droit de l'environnement, 3^{ème} édition, in : « Que sais-je », P.U.F, Paris, 1996, p. 4.

(41) - في إطار التحضير للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية باستوكهولم عام 1972، نُظّم بالجزائر أول ملتقى وطني حول حماية البيئة، امتدت مجرياته من 05 الى 09 ماي 1972، خلص هذا الأخير إلى أهمية إحداث "لجنة وطنية وزارية مشتركة" لدراسة الوضع البيئي الجزائري، تُقيم من خلاله حال المصادر الطبيعية ونطاق التلوث وحال الوسط البشري. وقد توصلت اللجنة إلى صياغة تقرير، كشف عن معطيات متدهورة للوضع البيئي. راجع:

يحي وناس، " تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية "، مجلة الحقيقة، العدد 02، 2003، ص. 210 و ص. 211.

الايكولوجي المهدد للعالم بأسره تعود مسؤوليتها على الدول المتقدمة⁽⁴²⁾ من خلال الثورة الصناعية والسياسات الاستعمارية التي مارسها على دول الجنوب والتي كانت من ضحاياها البيئة الجزائرية⁽⁴³⁾.

تمسكت الجزائر بموقفها المعارض للطرح الغربي لحماية البيئة في قمة الجزائر لدول عدم الانحياز، واعتبرت الشروط البيئية حجر عثرة أمام أفاق التنمية لها، فرفضت إدراجها في خياراتها الاقتصادية، مشيرة إلى أن المشاكل التي تعاني منها دول العالم الثالث لا تقتصر على تلك المطروحة في مؤتمر استوكهولم بل تتمحور أساساً في ظواهر التخلف والفقر والبطالة والأوبئة والأمراض⁽⁴⁴⁾.

ترتب عن تهميش الملف البيئي ضمن انشغالات السياسة الوطنية بسبب ضعف الوعي بأهمية المسألة تفاقم أبعاد الأزمة الإيكولوجية وتضاعف تهديداتها الاقتصادية والاجتماعية، تبلور نتائجها الاهتمام البيئي الوطني وتوجّج بتحوّل جذري في الموقف المعارض للسياسة البيئية الدولية، عبّر عنه خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بـ"ريو دي جانيرو" سنة 1992⁽⁴⁵⁾، فباعتبار المحور المركزي لهذا المؤتمر هو العلاقة بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية⁽⁴⁶⁾، فقد استطاع هذا الأخير طرح الإشكالية البيئية في مدلولها الواسع على طاولة النقاش ونجح في إرساء فكرة التوفيق بين مقتضيات التنمية وضرورة حماية البيئة، وتمكن من إقناع دول العالم الثالث بالانصياع في أطر السياسة

(42) - يتفق العديد من الفقهاء بأن الضغوطات التي تعرضت إليها البيئة على المستوى العالمي تعود بالأساس لأفعال الدول الصناعية، راجع على سبيل المثال:

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص.7.
- **Ghaouti MEKAMCHA**, « Le continent africain face à la dialectique environnement développement », R.A.S.J.E.P, vol. XXXII, n° 01, 1994, p. 40.

(43) - أجرت فرنسا في مرحلة استعمارها للجزائر أول تجاربها النووية في كل من رقان والأهفار، خلفت آثار سلبية واسعة على البيئة الجزائرية، حيث لتزال تلك المناطق ملوثة بالإشعاعات النووية التي سوف تمتد آثارها إلى مئات السنين. راجع:

علي سعيداني، المرجع السابق، ص. 08.

(44) - يحي وناس، "تبلور التنمية المستدامة في الجزائر"، المرجع السابق، ص.212 و ص.213.

(45) - نفس المرجع، ص.214.

(46) - **Marc PALLEMAERTS**, op. cit., p.81.

البيئية الدولية⁽⁴⁷⁾ من بينها الدولة الجزائرية التي أبدت تجاوبها مع نتائج المؤتمر إدراكاً منها بخطورة الوضع الذي آلت إليه بيئتها إثر إهمال الاهتمام بها.

الفرع الثاني:

مظاهر الأزمة الإيكولوجية

ساهم الإسراف السريع للموارد الطبيعية والكيميائية والبيولوجية لدعم النظم الاقتصادية في ظل الإهمال واللامبالاة بالجانب البيئي في تعرض النظام الإيكولوجي لأزمة خانقة تجلت مظاهرها في تنوع أشكال التدهور البيئي من جهة (أولاً) وارتفاع تكاليفه الاقتصادية من جهة أخرى (ثانياً).

أولاً: تنوع أشكال التدهور البيئي

تُطرح المشكلات البيئية سواء في الدول المتقدمة أو المتخلفة فالاختلاف يكمن في مستوياتها وفي أنواعها وفي مصادرها ومدى تأثيرها وتأثرها⁽⁴⁸⁾، تشمل ملوثات البيئة كل الأشياء العضوية أو غير العضوية، الصناعية أو الطبيعية، الصلبة والسائلة والغازية، وكذلك بعض العوامل الطبيعية كالحرارة والضوضاء، والتي إذا زادت عن حد معين في البيئة غيرت من صفاتها الأصلية تغيراً سلبياً ضاراً بالإنسان والحيوان والنبات. وقد يكون التغير في صفات وخواص البيئة تغيراً جزئياً أو كلياً، بحيث تصبح البيئة بكل عناصرها من ماء وهواء وتربة غير صالحة للحياة بصفة عامة⁽⁴⁹⁾.

(47) - يمكن القول حالياً أنّ الدول المتقدمة هي تلك التي تتخذ تدابير أكثر من أجل حماية جيدة للبيئة وأنّ الدول النامية هي تلك التي تعاني أكثر من تدهور التراث الطبيعي. راجع:

Cédric TELLENNE, et Hélène BRIONES, Mondialisation, environnement et développement, Ellipses, Paris, 2004, p.13.

(48) - عبد الله الحرّسي حميد، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة: مع دراسة حالة الجزائر (1994 - 2004)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسبية بن بو علي - الشلف - 2005، ص. 137.

(49) - محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة، مشكلة العصر، ط. 2، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003، ص. 16.

تعتبر الجزائر أحد نماذج البلدان المتخبطة في المشكلات البيئية⁽⁵⁰⁾، فهي تعيش أزمة إيكولوجية حادة، تظهر ملامحها في عدة مظاهر أهمها إتلاف الغطاء الغابي وتوسع ظاهرة التصحر⁽⁵¹⁾، ضعف التنوع البيولوجي، تدهور الموارد المائية من حيث الكمية والنوعية⁽⁵²⁾، تزايد التلوث الجوي نتاج المخلفات الغازية المنبعثة من مصانع الإسمنت⁽⁵³⁾ ومحطات تحليل المياه ومصافي النفط، تضاعف النفايات الحضرية والصناعية وفساد الإطار المعيشي وتدهور التراث الأثري والتاريخي⁽⁵⁴⁾ رغم الأهمية الوطنية والمحلية التي تكتسبها حمايته⁽⁵⁵⁾.

تشير قضايا البيئة المطروحة في الجزائر إلى حدة المشكلة الإيكولوجية⁽⁵⁶⁾ وخطورة الوضع الذي يلاحق الأمن العام الوطني⁽⁵⁷⁾ لاسيما في أكثر الموارد الطبيعية ضرورة

(50) - تقرير وطني لحالة البيئة ومستقبلها في الجزائر لسنة 2000، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجزائر، ماي 2001، ص.104.

(51) - تعاني الدول المغربية (الجزائر والمغرب وتونس) من ظاهرة التصحر بشكل واسع وخطر، والمقارنة بين الجهود المبذولة بين الدول الثلاث في مواجهة الظاهرة، تظهر تونس في المركز الأول من حيث الإطار القانوني المهيأ والمشاريع الاستثمارية المجددة في هذا الميدان. راجع:

Ghaouti MEKAMCHA, «Un véritable menace sur l'environnement Africain: La désertification (L'exemple de Maghreb)», IDARA, vol. 08, n° 02, 1998, p.132.

(52) - تتمثل أبرز المؤسسات الصناعية إفرازاً للمياه المستعملة والملوثة في مؤسسة SIDER للصناعات الحديدية والمعدنية بعنابة ومؤسسة GIPEC لإنتاج عجين الورق في مستغانم وبابا علي.

(53) - تعتبر صناعة الإسمنت من أخطر الصناعات تلويثاً للهواء، نظراً لما تنتشره من غبار وما تنفثه من غازات الاحتراق المنبعثة من أفرانها الكلسية التي تشتغل بالغاز الطبيعي. راجع: نصيرة هيري، المرجع السابق، ص. 37.

(54) - حددت وزارة الثقافة والاتصال بموجب قرار قائمة للآثار والمواقع التاريخية الواجب تصنيفها بهدف حمايتها وذلك في المادة الأولى منه. راجع:

قرار مؤرخ في 2 مارس سنة 1992، يتضمن أحداث هيئة لتصنيف الآثار والمواقع التاريخية، ج.ر عدد 22، صادر بتاريخ 22 مارس سنة 1992.

(55) - تفاصيل أكثر، راجع:

Ahmed REDDAF, « La protection du patrimoine culturel immobilier », IDARA, vol. 11, n° 01, 2001, pp.174 – 175.

(56) - للاطلاع على طبيعة المشاكل البيئية ومدارها - المناطق ذات الأولوية-، انظر الملحق رقم (1).

للحياة والتمثلة في الماء والهواء والتربة، فضلا عن مشاكل التلوث وتدهور المستوى المعيشي للحياة، تعاني البلاد من مشكل آخر يتعلق بوضع مواردها الطبيعية⁽⁵⁸⁾، فالمشكل الإيكولوجي الطاعي في الدول النامية يتمثل في الافتقار المتزايد للموارد الطبيعية التي تشكل أساس التنمية⁽⁵⁹⁾، فبوفرته يمكن تغطية مختلف الحاجيات والطلبات بما يحقق الاكتفاء الذاتي على عكس الوضع إذا ما تميزت تلك الموارد بالمحدودية فإن قضية الاستجابة للطلبات تصبح صعبة المنال وذلك على نحو ما عبّر عنه الأستاذ "أحمد رداڤ"⁽⁶⁰⁾، فعلى الرغم من وجود ثروات هائلة بالجزائر إلا أن السياسات والنماذج الإنمائية المتبعة والمنفذة في الماضي قادت إلى طرق مسدودة سواء على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي أم على الصعيد الإيكولوجي ونتيجة لذلك تواجه البلاد تحديات كبرى يجب السعي لرفعها باستخلاص العبر من الماضي وباستلهاام تجارب الحاصلة في الدول الأخرى⁽⁶¹⁾ باعتبار أن بعد الأزمة الإيكولوجية لا ينحصر في تنوع مظاهر التدهور البيئي بل في ارتفاع تهديداته التي تتعكس في شكل تكاليف مرتفعة على عاتق الدولة والمجتمع⁽⁶²⁾.

(57) - تجاوز الأمن العام مفهومه التقليدي المقتصر على الأمن العسكري واكتسى مدلولاً واسعاً تمتد أبعاده إلى المجال البيئي و"أصبح الأمن البيئي يشكل هاجساً قوياً لدى الجميع، ذلك لأن التدهور البيئي أصبح مصدراً للاضطراب السياسي والتوتر". راجع:

زكرياء طاحون، المرجع السابق، ص. 39.

(58) - Ahmed REDDAF, Politique et droit de l'environnement en Algérie, op.cit., p. 20.

(59) - Ibid., p.21.

(60) - Ibid., p. 25

(61) - المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 30.

(62) - فاطمة الزهراء زرواط، التكاليف الناتجة عن التلوث البيئي: حالة التلوث بالإسمنت لمنطقة رابيس حميد،

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة

الجزائر، 1998 - 1999، ص. 125.

راجع أيضا:

Jean-Philippe BARDE, op.cit., p. 248.

ثانيا: ارتفاع التكاليف الاقتصادية للتدهور البيئي

تعتمد السياسات البيئية الحديثة على آلية التحليل الاقتصادي في قياس تكاليف التدهور البيئي المتمثلة في تكاليف الأضرار وتكاليف الاستعاضة⁽⁶³⁾، تعبر تكاليف الأضرار عن نسبة المنافع الضائعة جرّاء الإهمال والتقصير في مستويات الأداء البيئي وتعبر تكاليف الاستعاضة عن المستويات اللازمة للإصلاح والتخفيف من حدّة التدهور الذي يعانیه الوضع البيئي وبناءً على علاقة التناسب بينهما يمكن تقدير فعالية السياسة البيئية المنتهجة واستنباط سلبياتها وعقبات نجاحها لإعادة توجيهها في المسار الذي تملیه مؤشرات الأولوية المتوصّل إليها في عملية التحليل الاقتصادي⁽⁶⁴⁾.

انتهجت الحكومة الجزائرية آلية التحليل الاقتصادي لأول مرّة في إطار صياغتها للإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁶⁵⁾ و قد ساعدها ذلك في تنوير خياراتها الإستراتيجية وتصنيف أعمالها ذات الأولوية في مجال الأصناف الاقتصادية المتمثلة في الصحة وإطار الحياة، الرأسمال الطبيعي والخسائر الاقتصادية أو في مجال القطاعات البيئية المتمثلة في المياه، الهواء، الأراضي، الغابات... الخ.

كشفت معطيات التحليل الاقتصادي للوضع البيئي في الجزائر التي تمت بالنظر إلى إجمالي الناتج المحلي لسنة 1998 عن قيم حرجة للتدهور أكدت ملامح الأزمة الإيكولوجية في هذا البلد، والملاحظ في هذا الصدد أن الكثير من القيم المرصدة للوضع البيئي لا تعكس بدقة حقيقة الواقع فالأرقام المحصّلة تقريبية أو مستنتجة من فرضيات وأراء ذوي الخبرة والاختصاص، فتكلفة الأضرار الناجمة عن ضياع الوظائف الإيكولوجية للغابات مثلا لا تعبر بدقة عن حقيقة الوضع القائم بها، فالتقديرات تقريبية تمثّل في بعض الأحيان عتبات القيم بدل من الحد الأقصى لها، هذا الوضع ينطوي على تقديرات تكلفة الاستعاضة لبعض المجالات المتدهورة، ففي بعض الأحيان لا يمكن تحديد القيمة التقديرية للمنافع الناجمة عن حماية نوعية البيئة أو تحسينها إلا بحساب تكاليف

(63) - المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 49 .

(64) - Rapport national de mise en œuvre de l'Agenda 21 en Algérie, Aout 2002 , in : http://www.dz.undp.org/energie/Rapport-national-19_8.pdf. pp. 09 – 10.

(65) - Ibid., p. 09,

إحلال الخدمات البيئية، ففي مجال المياه على سبيل المثال يتم استنباط تكلفة الاستعاضة من تكاليف معالجة المياه المستعملة منزلياً أو صناعياً، أو من تكاليف إعادة تأهيل شبكات المياه التي تعاني من التسرب... الخ⁽⁶⁶⁾.

يظهر من خلال نتائج التحليل الاقتصادي للوضع البيئي أن نسب تكاليف الأضرار والاستعاضة بلغت حوالي 5.8 % و 2.8 % على التوالي من إجمالي الناتج المحلي لسنة 1998، وفيما يخصّ تحليل الأولويات فعلى ضوء حصص التناسب بين تكلفة الأضرار وتكلفة الاستعاضة تم استنباط المواضيع الأكثر استعجالاً للتدخل، ففي مجال الأصناف الاقتصادية، احتلت ميادين الخسائر الاقتصادية صادرة الأولويات، تلتها في الدرجة الثانية ميدان الصحة ونوعية الحياة وأخيراً ميدان الرأسمال الطبيعي⁽⁶⁷⁾، أما تصنيف الأولويات للقطاعات البيئية وفقاً لمؤشر التدخل، تعود حسب الترتيب إلى قطاع الطاقة والمواد الأولية، قطاع الهواء، الماء، الأراضي والغابات والتنوع البيولوجي، النفايات، ثم القطاع الساحلي والتراث الأثري⁽⁶⁸⁾.

تشكل التكاليف الاقتصادية المرتفعة للتدهور البيئي في الجزائر حقيقة لا مناص منها، فإذا كانت الزيادة في الناتج القومي والزيادة في حجم الموارد المتاحة تعد أهم مؤشرات التنمية التي يتم الاعتماد عليها في قياس درجة النمو الاقتصادي المحققة بالدولة خلال فترة زمنية معينة فإنه يكون من الضروري اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخدام الموارد المتاحة بما يؤدي إلى الحفاظ على البيئة وتحقيق معدلات التنمية المستهدفة في ذات الوقت⁽⁶⁹⁾.

تجد الجزائر نفسها في مرحلة بيئية انتقالية مع مرحلتها الاقتصادية، فالرهانات

⁽⁶⁶⁾ - المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 50 وص. 51.

⁽⁶⁷⁾ - للتطلع على تصنيف أولويات التدخل حسب الصنف الاقتصادي، انظر الملحق رقم (2).

⁽⁶⁸⁾ - للتطلع على تصنيف أولويات التدخل حسب القطاعات البيئية، انظر الملحق رقم (3).

⁽⁶⁹⁾ - نصيرة هبيري، المرجع السابق، ص. 56.

والتحديات التي تواجهها وكذلك طبيعة المشاكل البيئية القائمة ومدى اتساعها تبين بوضوح أن التدهور الايكولوجي في البلاد ولاسيما في ما يخص الرأسمال الطبيعي الذي جزء منه غير قابل للتجدد، قد بلغ مستوى من الخطورة التي من شأنها أن تُعرض جزءا كبيرا من المكاسب الاقتصادية والاجتماعية المحققة في العشريّات الثلاث الأخيرة للخطر⁽⁷⁰⁾، والجدير بالذكر في هذا الشأن أن الجزائر لم تدخر جهدا في مواجهة الوضع البيئي وحماية مواردها الطبيعية لكن الواقع أثبت ضعف تلك الجهود بالمقارنة مع حجم المعضلة البيئية القائمة.

(70) - المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 08 .

المطلب الثاني:

ضعف الإستراتيجية التدخلية لحماية البيئة

أحييت المقاربات الايكولوجية المطروحة والمناقشة في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية باستوكهولم ضمير المجتمع الدولي بضرورة التكفل بمسائل حماية البيئة العالمية وأهمية إنعاش التعاون الدولي في هذا المجال⁽⁷¹⁾، فرغم الموقف السلبي للجزائر من مخرجات ذلك المؤتمر استطاع ضغط الرأي العام الداخلي والدولي التأثير عليه وتعديله.

كُلّ الاهتمام البيئي في الجزائر بجهود ومبادرات إصلاحية معتبرة لكن الواقع الميداني كشف عدم كفايتها في مواجهة مستويات التدهور الذي آلت إليه البيئة وذلك بسبب قصور التنظيم الإداري لحماية البيئة من جهة (فرع أول) وضعف التأهيل البيئي ضمن المخططات الاقتصادية الوطنية من جهة أخرى (فرع ثان).

الفرع الأول:

قصور التنظيم الإداري في حماية البيئة

شهد التنظيم الإداري لحماية البيئة تقصيرا من ناحية الأداء، آل دون تحقيق إصلاحات معتبرة على حال الوضع الذي طغى على البيئة الجزائرية عقب الحركة التنموية المكثفة، والبحث في أسباب ذلك التقصير نجده يعود أساساً إلى اضطراب الإدارة المركزية للبيئة من جهة (أولاً) وإلى عدم فعالية التدخل البيئي المحلي من جهة أخرى (ثانياً).

(71) - تزامنا مع التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم، يلاحظ أن معظم الدول حاليا تسعى إلى وضع سياسة

بيئية منسجمة تهدف من خلالها إلى تخفيض مستويات التلوث وتحسين نوعية المحيط. راجع:

عبد الكريم بن منصور، المرجع السابق، ص. 13.

أولاً: اضطراب الإدارة البيئية المركزية

يعكس التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة درجة الاهتمام الحكومي ومستوى الوعي السياسي في التعامل مع القضية البيئية، يمكن من خلاله تقدير فعالية التدخل الإداري في مواجهة المشاكل البيئية ذات الامتداد الوطني والتأثير الأمني والعمومي.

تكشف تجربة الإدارة المركزية البيئية في الجزائر قبل استقرارها في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة فشلها في تصوّر الحلول الضبطية الملائمة مع طبيعة المشاكل البيئية القائمة، والسبب في ذلك يعود إلى الطابع اللأستقراري في الجهات المركزية المنوط لها مهمة حماية البيئة، فاللجنة الوطنية للبيئة المستحدثة سنة 1974 كإطار أول في تجسيد الإدارة البيئية المركزية⁽⁷²⁾، لم يشهد لها تحقيق إنجازات أو تحسينات بيئية، لأنها سرعان ما انحلت وتجرّدت من مهمة حماية البيئة⁽⁷³⁾ للصالح الوزاري الذي عرف بدوره تداول على تلك المهمة بحكم ارتباط موضوع حماية البيئة بقطاعات وزارية مختلفة⁽⁷⁴⁾، إذ ألحقت في بداية الأمر شكلياً بوزارة الريّ واستصلاح الأراضي دون أن تدعّم بنصوص تنظيمية توضح مجال الاختصاص البيئي لها، ثم انتقلت بعد ذلك إلى كتابة الدولة للغابات والتشجير التي فشلت ميدانياً في أداء وظيفتها البيئية⁽⁷⁵⁾. استمر التغيير في الإدارة البيئية

(72) - يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص. 12.

(73) - أسندت صلاحيات واسعة للجنة الوطنية للبيئة، تتمثل أهمها في تجسيد معالم السياسة البيئية، المساهمة في إيداء الرأي في مختلف المشاريع القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالمجال البيئي، الاتصال والتنسيق بين مختلف الوزارات ذات العلاقة بالبيئة للتشاور والنقاش في إيجاد القرارات، الحرص على نشر المعلومات والمعطيات البيئية للمواطن بشفافية وصرامة. راجع:

أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002، ص. 66.

(74) - **Ramdane ZERGUINE**, « La législation de l'environnement en Algérie », R.A.S.J.E.P, vol. XXX, n° 01/02, 1992, p. 97.

(75) - تفاصيل أكثر حول الإدارة المركزية لحماية الطبيعة قبل وجود قانون متخصص بحماية البيئة، راجع: **Y. BENNACEUR**, « L'Administration centrale de la protection de la nature », IDARA, vol. 10, n° 2, 2000, pp. 10 - 17.

المركزية بالرغم من وضع الإطار القانوني لحماية البيئة سنة 1983⁽⁷⁶⁾، إذ تواصل التداول الوزاري على مهمة حماية البيئة، فبعد إسنادها إلى وزارة الري والبيئة، اضطلعت وزارة البحث والتكنولوجيا بها بحجة ارتباط مواضيع حماية البيئة بالجانب العلمي والتقني، وألحقت بعد ذلك بوزارة التربية الوطنية ثم بوزارة الداخلية ثم بكتابة الدولة للبيئة، ثم بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم لتستقر حالياً في وزارة جديدة تم استحداثها مؤخراً تتمثل في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة⁽⁷⁷⁾.

يكشف العرض التطوري للإدارات الوزارية التي اضطلعت بمهمة حماية البيئة تنوع التركيبات المركزية التي احتضنت موضوع حماية البيئة سواء من حيث الشكل أو المضمون، فمن حيث الشكل تنوع التنظيم الذي كانت تلحق به مهمة حماية البيئة فظهر في شكل لجنة وطنية، وزارة، كتابة دولة، ومن حيث المضمون ارتبط موضوع حماية البيئة بوضوعات عديدة منها الري والغابات، البحث العلمي والتربية... الخ⁽⁷⁸⁾.

إن الوضع الذي طغى على الإدارة المركزية للبيئة في الجزائر يمكن ملاحظته في تجارب وطنية أخرى، نذكر على سبيل المثال التجربة الفرنسية، التي برزت فيها الإرادة الحكومية في تزويد القطاع البيئي بهيئة سياسية وإدارية مستقلة إلى سنوات السبعينات، إذ تم تنصيب أول هيئة مركزية مستقلة متخصصة بالبيئة في جانفي 1971، لكن هذه الأخيرة لم تعرف الاستقرار، بسبب إلحاق المهمة البيئية بقطاعات وزارية مختلفة، كالوزارة المكلفة بحماية الطبيعة والبيئة، الوزارة المكلفة بشؤون الثقافة والبيئة...، الوزارة المكلفة بالبيئة والإطار المعيشي⁽⁷⁹⁾.

(76) - قانون رقم 83 - 03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري سنة 1983. (ملغى)

(77) - تفاصيل أكثر، راجع:

يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 12 إلى غاية ص. 16.

(78) - نفس المرجع، ص. 16.

(79) - Jacqueline MORAND-DEVILLER, op.cit., pp. 13 - 14.

ناقش الأستاذ "يحي وناس" أسباب عدم فعالية الإدارة المركزية للبيئة في الجزائر، فربطها بالتغيير المستمر في هياكلها بفعل السياسة المناوئة للبيئة⁽⁸⁰⁾، غياب المقومات الموضوعية للنظام البيئي⁽⁸¹⁾ والافتقار لعامل التنسيق البيئي بين الوزارات ذات الصلة بالموضوع⁽⁸²⁾، واستنتج أن اللاستقرار الذي عاشته الإدارة المركزية للبيئة انعكس سلباً على فعالية الحلول ومصادقية التنظيم البيئي، الأمر الذي أدى إلى استمرار الوضع البيئي بالتدهور⁽⁸³⁾ لاسيما على المستوى المحلي.

ثانياً: عدم فعالية التدخل البيئي المحلي

انعكس اللاستقرار المركزي للإدارة البيئية سلباً على نطاق وفعالية التدخل المحلي في مواجهة المشاكل البيئية، ويظهر ذلك جلياً في "تأخر القواعد البيئية المحلية وتناثرها وعدم تناسقها"⁽⁸⁴⁾.

(80) - أُنقذ التداول الوزاري على مهمة حماية البيئة وأُعتبر كمسعى متعمد لغرض إضعاف المهمة البيئية أمام الانشغال السياسي في إنعاش الحركة التنموية وذلك خشية التأثير عليه. راجع:

يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 22.

(81) - فعلى سبيل المثال ألحقت مهمة حماية البيئة قبل سنة 1983 الى هياكل إدارية افتقرت من الناحية القانونية لنصوص بيئية مرجعية تمارس على ضوءها صلاحياتها البيئية، وتعتبر في هذا الصدد اللجنة الوطنية للبيئة أحد الأمثلة المترجمة لذلك. راجع:

نفس المرجع، ونفس الصفحة. راجع أيضاً:

Y. BENNACEUR, op.cit., p.10.

(82) - صعبت عملية التنسيق البيئي على المستوى المركزي لأسباب تعود أساساً إلى طبيعة المهمة البيئية نفسها التي طالما اعتبرت كمهمة ثانوية في جدول الأعمال التقليدية للوزارات الملحقة بها، كما أن عملية التنسيق

البيئي في حد ذاتها الرامية إلى توحيد آليات التدخل لمواجهة هاجس التدهور البيئي تقتضي تمتع الوزارة المنوط لها مهمة حماية البيئة بنوع من السموم عن باقي الوزارات الأخرى لتفرض عليها الامتثال إلى توجيهاتها العامة لضمان تحقيق أهدافها البيئية، والملاحظ في هذا الصدد أن إغفال عملية التنسيق في

المجال البيئي استمرت إلى غاية استحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. راجع:

يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 23.

(83) - نفس المرجع، ص. 16.

(84) - نفس المرجع، ص. 24.

تأخر المشرع الجزائري في تكريس اللامركزية في التسيير البيئي، فالقوانين المحلية الأولى⁽⁸⁵⁾ أغفلت النص على صلاحيات بيئية للجماعات المحلية، لكن وفي إطار التعديلات الملحقة بها تم تدارك ذلك الإغفال القانوني، ففي إطار التعديل الحاصل سنة 1881 لقانون البلدية⁽⁸⁶⁾ أقر المشرع لهذه الجماعة المحلية صلاحيات بيئية محتشمة تبرز أهمها في نص المادة 4/140 حين حوّل للمجلس الشعبي البلدي واجب مساعدة جميع المبادرات الرامية إلى الحفاظ وتثمين الثروة الغابية، وفي نص المادة 156 مكرر 1/2 حين ألقى على عاتق المجلس الشعبي البلدي واجب السهر على تنظيم التجمّعات العمرانية والمحافظة على الرونق الجمالي والمعماري فيها.

يلاحظ في إطار التعديل الحاصل سنة 1981 لقانون الولاية⁽⁸⁷⁾ أن المشرع أغفل التعرّض الصريح للصلاحيات البيئية للولاية، لكنه تضمّن مواد يمكن تأويلها إلى ذلك القصد مثل المادة 63 منه في نصها الآتي: "يتداول المجلس الشعبي الولائي حول المواضيع المخولة له بمقتضى القوانين والأنظمة، وبصفة عامة يتداول في كل أمر يهمّ الولاية...". فالعبارة الأخيرة من هذه المادة "يتداول في كل أمر يهمّ الولاية" تفسح المجال للقضايا البيئية لتطرح في جدول أعمال الولاية باعتبارها أحد المسائل الشائكة المؤثرة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في الولاية.

(85) - يقصد بالقوانين المحلية الأولى :

*أمر رقم 67 - 24 مؤرخ في 18 يناير سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 06، صادر بتاريخ 18 يناير سنة 1967. معدل ومتمّم (ملغى).

*أمر رقم 69 - 38 مؤرخ في 23 مايو سنة 1969 يتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 44، صادر بتاريخ 23 مايو سنة 1969. معدل ومتمّم. (ملغى).

(86) - قانون رقم 81 - 09 مؤرخ في 04 يوليو سنة 1981 يعدل ويتمم الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 27، صادر بتاريخ 7 يوليو سنة 1981.

(87) - قانون رقم 81 - 02 مؤرخ في 14 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 7، صادر بتاريخ 17 يناير سنة 1981.

تزامن تبلور الاهتمام التشريعي في تكريس لامركزية التسيير البيئي بصدور القانون الخاص بحماية البيئة لسنة 1983 وتحديداً في المادة 07 منه التي نصت على ما يلي: "المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة..."

وقد سارت القوانين المحلية الحالية⁽⁸⁸⁾ في ذلك الاتجاه وأدرجت صلاحيات معتبرة ذات صلة بالجانب البيئي، نشير على سبيل المثال للفصل السادس من قانون البلدية المخصص لحفظ الصحة والنظافة والمحيط، إذ تضمنت المادة 107 المندرجة ضمنه واجب البلدية بتوفير المناخ الصحي والمعيشي المناسب لسكانها وذلك من خلال تزويدهم بالمياه الصالحة للشرب، وقايتهم من مخاطر الأمراض المتنقلة عبر المياه القذرة⁽⁸⁹⁾، وقايتهم من النفايات الحضرية المنتشرة والأماكن الملوثة وبصفة عامة حمايتهم من أضرار التلوث والفساد البيئي.

يرى الأستاذ "يوسف بن ناصر" أن القانون البلدي لسنة 1990 رسم سياسة حقيقية لحماية البيئة من قبل البلديات بإدماج حماية البيئة في إستراتيجية شاملة للنمو المحلي⁽⁹⁰⁾، لكن الأستاذ "O. SEFIANE" انتقد طريقة الاعتراف بمهمة حماية البيئة للجماعات المحلية، إذ يراها مخالفة لما ورد في توصيات مؤتمر "استوكهولم" ومؤتمر "ريو دي جانيرو"، فهاته الأخيرة تعتبر البيئة شمول لعدة قطاعات وأن أبعادها يجب أن تُدرج في

(88) - تتمثل القوانين المحلية الحالية في:

* قانون رقم 90 - 08 مؤرخ في 07 أبريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 15، صادر بتاريخ 11 أبريل سنة 1990. متمم بموجب الأمر رقم 05 - 03 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2005، ج.ر عدد 50، صادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2005.

* قانون رقم 90 - 09 مؤرخ في 07 أبريل سنة 1990 يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 15، صادر بتاريخ 11 أبريل سنة 1990. متمم بموجب الأمر رقم 05 - 04 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2005، ج.ر عدد 50، صادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2005.

(89) - تم صدور قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مايو سنة 1996 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 81، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1996.

(90) - يوسف بن ناصر، "معطية جديدة في التنمية المحلية: حماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 33، رقم 03، 1995، ص. 69.

كل القطاعات الأخرى لغرض الحد من التأثير السلبي على الصحة والمحيط والموارد، على عكس النظرة القاصرة لقانون البلدية الجزائري الذي أدرج مسألة حماية البيئة في إطار حماية الصحة العمومية⁽⁹¹⁾.

أقر المشرع بصريح العبارة أن حماية البيئة على المستوى الولائي تندرج ضمن الاختصاصات المخولة للمجلس الشعبي الولائي⁽⁹²⁾، الذي خول له القانون فضلا عن ذلك صلاحية اتخاذ كافة الإجراءات المقاومة لمخاطر الكوارث الطبيعية لاسيما المتعلقة منها بالفيضانات والجفاف، المبادرة في حدود اختصاصه الإقليمي بأعمال التهيئة والتطهير لمجري المياه الملوثة⁽⁹³⁾، المبادرة بجميع الأعمال المعززة لحماية وتنمية الثروة الغابية⁽⁹⁴⁾.

قصر تجاوب الإدارة المحلية في التعامل مع المشاكل البيئية المتميزة بخصوصيات جوهرية تتمثل في "امتداد الأنظمة البيئية *écosystèmes* إلى ما وراء الحدود المحلية، وانتقال مظاهر التلوث البري والبحري والجوي إلى ما وراء الاختصاص الجغرافي المحلي"⁽⁹⁵⁾، فرغم جهود السلطات العمومية في مواجهة الوضع المتدهور والاعتراف للجماعات المحلية بصلاحيات بيئية متنوعة⁽⁹⁶⁾، لم توفق هاته الأخيرة في تحقيقها لافتقارها للمقومات المتجاوبة مع خصوصيات المشاكل البيئية، إذ ترتب عن عدم مراعاة الفروقات الجغرافية والمشاكل البيئية المنتشرة في جماعات محلية مختلفة وإخضاعها إلى

(91) - **O. SEFIANE**, « Les fondements juridiques de la participation de la commune à la protection de l'environnement », IDARA, vol. 07, n° 01, 1997, pp. 117 – 118.

(92) - المادة 58 من قانون رقم 90 - 09 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

(93) - المادة 66 من قانون رقم 90 - 09، المرجع نفسه.

(94) - المادة 67 من قانون رقم 90 - 09، المرجع نفسه.

(95) - يحي وناس، " التخطيط البيئي المحلي في الجزائر: التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها "، مجلة الحقيقة، العدد 06، 2005، ص. 149.

(96) - أبدى الأستاذ "O. SEFIANE" ملاحظة هامة في الموضوع في قوله الآتي:

« Malgré que la commune bénéficie de prérogatives en matière de protection de l'environnement, le citoyen subi encore et de plus en plus de multiples agressions (visuelles, olfactives et sonores)»

Voir: **O. SEFIANE**, op.cit., p.122.

نفس النمط الإداري في التسيير إخلال في التدخل البيئي المحلي⁽⁹⁷⁾ فالبلدية الساحلية تختلف عن البلدية الصحراوية من حيث طبيعة الإقليم ونوع المشاكل البيئية المنتشرة، فالحلول المقترحة في الأولى لا تسري على الثانية، في حين تجد ملاءمتها في البلديات الساحلية المجاورة المفترض معاناتها من نفس المشاكل البيئية، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "Michel PRIEUR" عدم فعالية التدخل الانفرادي للبلديات في مواجهة الطابع المتشعب لظاهرة التلوث البيئي، وذلك ما حدى به المشرع الفرنسي، حيث خول للبلديات المتقاربة إمكانية التجمع والاشتراك في اتخاذ برامج موحدة في تسيير المجال والأوساط الطبيعية في إطار احترام الأبعاد البيئية⁽⁹⁸⁾.

أضاف الأستاذ "يحي وناس" أن الأمر الذي يزيد من تعقيد ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضبطية هو تناثر صلاحياتها ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القانونية القطاعية التي يصعب ضبطها وفهمها حتى من قبل المتخصصين، ملاحظا أن التعديل الجديد لقانون البيئة لم ينص على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وذلك بسبب انتقاله من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي الامتداد الطبيعي للأوساط الطبيعية، باعتباره أسلوب حديث لتسيير البيئة والمحافظة عليها⁽⁹⁹⁾.

يظهر مما سبق أن التنظيم الإداري البيئي تميز بنقائص وعيوب أثرت في فعالية التدخل لحماية مكونات البيئة وفي هذا الصدد تضمن التقرير الوطني لحالة البيئة ومستقبلها في الجزائر لسنة 2000⁽¹⁰⁰⁾ تقييما للتدخلات العمومية في مجال حماية البيئة سواء على المستوى الوطني أو المحلي فوصفها بأنها تدخلات متعددة الأشكال غير أنها

(97) - يحي وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، د.ط، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.316.

(98) - Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 5^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2004, p.239.

(99) - يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 26 و ص. 27.

(100) - وصف الدكتور "محمد طاهري قادري" التقرير الوطني لحالة البيئة ومستقبلها في الجزائر بالعمل الجبار الناتج عن جهود التشاور وتبادل الآراء بين عدة أطراف متدخلة تجمع بين فروع وزارية، وكالات ذات طابع بيئي، جامعات ومقرات بحث، شركات ومكاتب دراسات... الخ. راجع:

محمد طاهري قادري، المرجع السابق، ص. 251.

لم تدرج في سياق منسجم ومتكامل، كما أنها تميّزت بعدم انتظامها وبغياب تقييم النتائج المحرزة وآثار الأعمال المنجزة⁽¹⁰¹⁾ الأمر الذي أثر على فعاليتها ومصداقيتها، ويمكن تبرير ذلك بما خلص إليه الأستاذ "أحمد رداف" إثر دراسته لمختلف التدابير الردعية المكرسة في القانون البيئي الجزائري بأن الحس الإيكولوجي في الجزائر جد محدود وذلك نتيجة ضعف إرادة السلطات العمومية في تنفيذ القواعد الإيكولوجية من جهة ومحدودية دور المجتمع المدني في توطيد الإرادة المحدودة للدولة في التنفيذ الفعال لمهمة حماية البيئة من جهة أخرى⁽¹⁰²⁾ فمن هذا المنظور برزت الحاجة إلى توسيع الاهتمام البيئي وظهرت أهمية إقامه ضمن التخطيط الاقتصادي الوطني.

الفرع الثاني:

ضعف التأهيل البيئي ضمن المخططات الاقتصادية الوطنية

أولت الجزائر على غرار الدول النامية اهتماماً واسعاً بالتنمية، فاجتهدت ووظفت التخطيط كآلية لبلوغ أهدافها الاقتصادية وتوطيد تطلعاتها التنموية⁽¹⁰³⁾، فاستعانت من أجل تحقيق ذلك على مختلف التكنولوجيات المتاحة المائلة أساساً إلى المادية والاستخدام المكثف للطاقة والمواد الطبيعية، ولم تدرج الاعتبارات البيئية ضمن توجيهات مخططاتها التنموية الوطنية إلا مؤخراً (أولاً) وبصورة محدودة (ثانياً).

(101) - تقرير وطني لحالة البيئة ومستقبلها في الجزائر لسنة 2000، المرجع السابق، ص. 94.
(102) - Ahmed REDDAF, « Les différentes mesures répressives à caractère réel dans le droit algérien de l'environnement », R.A.S.J.E.P, vol. XXXIX, n° 02, 2002, pp. 15 – 16.

(103) - حاول الأستاذ "عثمان محمد غنيم" إعطاء تعريف شامل للتخطيط التنموي كالاتي: "التخطيط التنموي الشامل عبارة عن : مجموعة من الإجراءات المرحلية المقصودة والمنظمة والمسرعة التي تنفذ في فترة زمنية معينة وعلى مستوى أو عدة مستويات مكانية وبجهود جماعي تعاوني جاد تستخدم فيه أدوات ووسائل متعددة تحقق استغلال أمثل للموارد الطبيعية والبشرية الكامنة والمتاحة وبشكل يعمل على إحداث التغيير المطلوب والمرغوب في المجتمع، مع توجيهه وضبطه ومتابعة لهذا التغيير في جوانب الحياة المختلفة لمنع حدوث أي آثار سلبية ناتجة عنه وإيقاءه ضمن دائرة التغيير المرغوب والمنشود." راجع:

عثمان محمد غنيم، مقدمة في التخطيط التنموي الاقليمي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص. 21.

أولاً: حداثة تجربة إقحام البعد البيئي ضمن المخططات الاقتصادية الوطنية

انعكس الموقف الجزائري المناوئ للبيئة في مؤتمر استوكهولم سلباً على التصور العام حول موضوع حماية البيئة، الأمر الذي أدى إلى إغفال إدراج أبعادها في محاور الاستراتيجيات الوطنية للتنمية التي صاغتها في إطار المخطط الوطني الرباعي الأول 1970-1973 والمخطط الرباعي الثاني 1974-1977 والمخطط الخماسي الأول 1980-1984 واستمرار ذلك في المخطط الخماسي الثاني 1985-1989 والمخطط الوطني لسنة 1991⁽¹⁰⁴⁾ بالرغم من استباق إعدادهما صدور قانون حماية البيئة لسنة 1983 المتضمن بصريح العبارة مواد تقضي بأهمية مراعاة البعد البيئي في المخططات الوطنية للتنمية وهما المادتين 2 و3، فالمادة 2 نصت على ما يلي: "يتحسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة التي تعدّ مطلباً أساسياً للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، أما المادة 3 فقد نصت على الآتي: "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، والمحافظة على إطار معيشة السكان".

يوجي تجاهل المخطط الوطني لمحتوى المادتين المشار إليهما أعلاه في المخطط الوطني الخماسي الثاني والمخطط الوطني لسنة 1991 عن استمرار الموقف السياسي السلبي اتجاه البيئة وعدم الاقتناع بعد بضرورة مسايرة التغيير الذي أتى به قانون حماية البيئة، ولعل التبرير الأساسي في ذلك الوضع هو ما توصل إليه الأستاذ "مصطفى كراجي" والمتمثل في افتقاد المجتمع الجزائري لعقيدة بيئية تهتم بالموازنة بين البيئة والتنمية⁽¹⁰⁵⁾.

تزامن الاقتناع السياسي الجزائري بضرورة إدراج البعد البيئي ضمن المخططات الاقتصادية الوطنية مع تبلور مفهوم التنمية المستدامة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد "بريو دي جانيرو" لسنة 1992 الذي اعترف علناً وعلى نطاق واسع بأن جودة البيئة واستدامة الاقتصاد مرتبطان ببعضهما البعض على نحو لا ينفصم، تضمن

(104) - يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 37 وص. 38.

(105) - مصطفى كراجي، "حماية البيئة: نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري"، المرجع السابق،

الإعلان المنبثق عنه مبادئ ذات دلالة تأكيدية عن ذلك⁽¹⁰⁶⁾، ساهمت في تنوير المواقف السياسية المترددة بضرورة الاندماج في سياق التحول الدولي لمفهوم التنمية والإدارة البيئية.

أبدت الدول المغاربية من بينها الجزائر استجابة سريعة للصدى الدولي المنبثق عن مؤتمر ريو، عبرت عنه في إطار الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة المعتمد سنة 1992 بـ "نواكشوط"⁽¹⁰⁷⁾، حيث شملت التوجّهات العامة له المدرجة ضمن الباب الأول منه على ضرورة إدراج البعد البيئي في سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعطائها الأولوية ضمن المخططات التنموية لدول اتحاد المغرب العربي.

فتأثرا بالبعد الدولي لحماية البيئة، اقتتعت دول I'U.M.A⁽¹⁰⁸⁾ باستحالة القيام بتنمية شاملة تستجيب لحاجات المواطن المتزايدة بمعزل عن إغفال الاعتبارات البيئية، فتجاربهم التنموية أثبتت أن النمو الاقتصادي العشوائي يقود إلى إتهال البيئة وتلويثها، سرعان ما ينعكس على الأسس المادية للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لها.

استطاع الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة التأثير على ذهنيات المخططين المغاربيين في صياغة خطط التنمية الوطنية بالشكل الذي يجعلها تراعي بعين الاعتبار المحافظة على الجوانب البيئية، وفي هذا الصدد أبدى المخطط الجزائري تجاوب

(106) - ينص المبدأ الثالث من إعلان ريو على ما يلي:

" إن الحق في التنمية يجب تحقيقه بطريقة عادلة تلبي حاجيات التنمية والبيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية".

أما المبدأ الرابع من هذا الاعلان فينص على مايلي: " من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تشكل حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من صيرورة التنمية، ولا يمكن إعتبارها منعزلة". راجع:

Déclaration de RIO sur l'environnement et le développement, op.cit.

(107) - Charte Maghrébine pour la protection de l'environnement et le développement durable, Vème session du conseil de la présidence de l'U.M.A, Nouakchott, 11 Novembre 1992, in: http://www.maghrebarabe.org/admin_files/charterenvfr.pdf.

(108) - تتمثل دول I'U.M.A في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية.

ملحوظ في ظل المخطط الوطني لسنة 1993⁽¹⁰⁹⁾، بالرغم من محدودية الاهتمام بالمواضيع البيئية المشمولة بالحماية.

ثانياً: محدودية التأهيل البيئي ضمن المخططات الاقتصادية الوطنية

أصبح من المسلم به أن القيام بتنمية شاملة ومستدامة تلبي حاجات ومتطلبات الإنسان المتنامية من المستحيل بلوغها بمعزل عن معرفة ومراعاة الظروف البيئية المحيطة باعتبارها الأساس المادي لأنشطة الإنسان المختلفة والمؤثرة على مستوى تقدمه ورفاهيته، فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية تعتمد فضلاً على مقدرة الإنسان ومستوى مداركه ومعارفه العلمية على الاستغلال السليم والفاعل للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة⁽¹¹⁰⁾.

تتمثل أول تجربة خاضها المخطط الوطني كتطبيق لما تم المصادقة عليه في إعلان "ريو دي جانيرو" والميثاق المغاربي حول البيئة والتنمية المستدامة (إقحام البعد البيئي في المخططات الاقتصادية الوطنية) في المخطط الوطني لسنة 1993 وتحديداً في الملحق الثاني المرفق له تحت عنوان: "الأنشطة المصرح بأولويتها في المخطط الوطني لسنة 1993" حيث أدرج هذا الأخير بعض الأنشطة ذات المدلول البيئي، تتلخص أساساً في مشاريع معالجة المياه المستعملة وتنقيتها ورسكلتها، إخضاع النفايات المفروزة في شكل صلب أو سائل أو غاز لعمليات الرسكلة، الحرص على دوام الإرث التاريخي والأثري في الجزائر والحفاظ على الأملاك الثقافية المصنفة.

يكشف ملحق الأنشطة المصرح بأولويتها في المخطط الوطني لسنة 1993 عن ضيق مجال الأنشطة ذات الصلة بالجانب البيئي بالمقارنة مع تلك المتعلقة بالتنمية وتدعيم

(109) - مرسوم تشريعي رقم 93 - 07 مؤرخ في 24 أبريل سنة 1993، يتعلق بالاهداف العامة للفترة 1993-1997 ويتضمن المخطط الوطني لسنة 1993، ج.ر عدد 26، صادر بتاريخ 26 أبريل سنة 1993.

(110) - عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص. 02

الاقتصاد الوطني، ما يفسر ميول المخطط الوطني إلى تحقيق نمو اقتصادي كمي أكثر من تحقيق نمو اقتصادي نوعي.

يُوحى الاهتمام المحدود بالجوانب البيئية في المخطط الوطني الاقتصادي بأن التأهيل البيئي لم يؤخذ مأخذ الجدّ في التخطيط الاقتصادي التنموي، ما يعكس التطبيق السطحي والمحدود لمفهوم التنمية المستدامة وفي هذا الصدد أكد التقرير الوطني لحالة البيئة في الجزائر لسنة 2005 عن استمرار التهميش للجوانب البيئية في جدول أعمال المخططات التنموية الوطنية اللاحقة⁽¹¹¹⁾.

يعود التبرير الأساسي في تقصير التخطيط الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة إلى غياب دراسات تقييمية مرجعية تُدلي بمعطيات واقعية حول حجم التدهور البيئي وتكاليفه الاقتصادية ليقيد بها المخطط الوطني عند تصور برامج التنمية الشاملة⁽¹¹²⁾، ومردّ ذلك يعود إلى العجز المالي⁽¹¹³⁾ الذي تعاني منه الدولة الجزائرية، وحرص السلطات العامة على إنفاق المتاح منه لأغراض تخدم التنمية الاقتصادية وليس في أمور تهمّ البيئة، فالمساعدات المالية الخارجية المقدّمة للجزائر وللدول النامية بشكل عام لم تكن هاته الدول على تجاوز محنها الاقتصادية⁽¹¹⁴⁾، بل زادت غرقاً في مخالب المديونية الخارجية⁽¹¹⁵⁾، فالأستاذ "الهاشمي بوجعدار" يعترف بأن الجزائر تعدّ نموذج حيّ لضحايا

(111) - تقرير وطني لحالة البيئة في الجزائر لسنة 2005، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجزائر، 2005، ص. 463.

(112) - يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 41.

(113) - يعتبر التمويل أهم مكونات أية سياسة بيئية، فلا يمكن تحقيق تدبير فعال للبيئة الطبيعية دون توافر موارد مالية كافية. راجع:

حميد بوشو، الحماية القانونية والإدارية للبيئة الطبيعية في المغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص. 104.

(114) - يرى الأستاذ "دحمان بن عبد الفتاح" أن "المعونة لا تكون دائما إيجابية وقادرة على تحقيق النمو والحد من مستويات الفقر، فتقديم المعونة لبلدان ذات سياسات رديئة، تفقدها المعنى الاقتصادي".

دحمان بن عبد الفتاح، "بعث التنمية المستدامة في دول الجنوب: قراءة في إستراتيجية المؤسسات النقدية والمالية الدولية"، مجلة الحقيقة، العدد 2، 2003، ص. 325.

(115) - نفس المرجع، ص. 319.

القروض الخارجية التي شكلت قيلاً على وتيرة التنمية وضغطاً على ميزان المدفوعات الجزائرية⁽¹¹⁶⁾.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن التقدم الذي أحرزته معظم الدول وراء توظيف التخطيط كوسيلة لتحقيق التقدم في مختلف المجالات، رافقه ظهور مشكلات بيئية وتدهور للموارد الطبيعية والسبب في ذلك يعود إلى عدم استيعاب المفهوم الحقيقي للتنمية التي تتضمن حسب تعبير الأستاذ "صالح فلاحي" الاستعمال الأمثل للموارد المادية والبشرية المتاحة والكفاءة في الإنتاج والعدالة في توزيع الثروة وتحسين المستوى المعيشي باقتسام ثمار التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لكل أفراد المجتمع⁽¹¹⁷⁾، فإخفاق التخطيط في تحقيق تلك المساعي يعود إلى عدم مراعاته لثلاث جوانب ذات صلة بالبيئة وهي: الفترة الزمنية لتجدد الموارد البيئية، الطابع اللاحدودي لمشكلات البيئة وأخيراً الآثار الجانبية لمخلفات التنمية على الصحة والسكان⁽¹¹⁸⁾.

شكلت الظروف الوطنية البيئية حافزاً قوياً في إقناع السلطات العمومية بضرورة تغيير منهج تدخلها الانفرادي في مواجهة المشاكل البيئية، فاقنتاعاً منها بقصور التنظيم الإداري لحماية البيئة وضعف التأهيل البيئي ضمن المخططات الاقتصادية الوطنية عملت على تفعيل الحلول الوقائية لحماية البيئة فتم اعتماد آلية التخطيط البيئي.

(116) - الهاشمي بوجعدار، "أزمة المديونية الخارجية للجزائر: أسبابها وأثارها"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، 1999، ص. 95.

(117) - صالح عمر فلاحي، "التنمية المستدامة بين تراكم الرأسمال واتساع الفقر"، مجلة الحقيقة، العدد 02، 2003، ص. 192.

(118) - عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 5.

المبحث الثاني:

التكريس القانوني لفكرة التخطيط البيئي كآلية وقائية لتسيير وحماية البيئة

شكّلت الظروف البيئية الوطنية دافعاً قوياً لإحداث التحوّل في السياسة البيئية القائمة في السياق الذي يتفق مع الاستدامة البيئية، فإدراكاً بخطورة الوضع البيئي نتاج التطور التكنولوجي والصناعي ووعياً بحتمية إصلاحه سواء لاعتبارات إنسانية أو اقتصادية أو اجتماعية ظهرت الحاجة الوطنية إلى توطيد الحلول البيئية الأكثر فعالية والأقل تكليفاً بغرض استئصال المشاكل البيئية بشكل نهائي أو للتخفيف من حدتها والحيلولة دون ظهور مضاعفات مستقبلية لها، فمن هذا المنظور تم اعتماد أسلوب التخطيط البيئي كآلية للحماية تائراً بحجية مدلوله ورجاحة دوره في تفعيل الإدارة البيئية (مطلب أول) فأصبح يستند إلى ترسانة قانونية متنوعة تضي عليه شرعية قانونية تغنيه عن التأويلات الفقهية التي يمكن أن تثار حول قيمته القانونية (مطلب ثان).

المطلب الأول

تشخيص آلية التخطيط البيئي

يعتبر التخطيط البيئي من الحلول الوجيهة التي حظيت بمكانة بارزة في جلّ السياسات البيئية الحديثة، برز كضرورة حتمية لإحداث الإصلاح في إدارة البيئة وإدخال التحسينات على الوضع البيئي المتدهور.

يعدّ التخطيط البيئي من المفاهيم الحديثة المتداولة إثر تحولات السياسة البيئية (فرع أول) يكتسي أهمية بالغة على الساحة العملية كونه منهج وقائي يعود بالفائدة على الجانب البيئي والاقتصادي على حدّ سواء (فرع ثان).

الفرع الأول:

مفهوم التخطيط البيئي

يعتبر التخطيط البيئي من أهم الوسائل العلمية ذات البعد التنظيمي لكيفية مواجهة التغيرات المستقبلية فرصاً كانت أو تحديات من أجل بلوغ أهداف الإستراتيجية العامة لحماية البيئة (أولاً)، تقتضي ممارسته مراعاة مجموعة من المقومات التي تضمن فعاليته على أرض الواقع (ثانياً).

أولاً: تعريف التخطيط البيئي

يعد التخطيط البيئي مفهوم حديث نسبياً لمجالات التخطيط الوظيفية المعروفة، نشأ إثر ظهور سلبيات التطور الحضري والتكنولوجي الحديث⁽¹¹⁹⁾ نتيجة لعدة عوامل تتمثل فيما يلي:

- "عدم وجود قانون واضح لاستخدام البيئة وللتخطيط البيئي السليم وبالتالي لحماية البيئة.
- سوء فهم وتقدير لأهمية عناصر البيئة للحياة.
- مدى صلاحية الإنسان وقدرته على الاستفادة منها واستنفاد طاقاتها واستغلالها.
- الرغبة الملحة في التنمية الاقتصادية والتطور الصناعي والتكنولوجي الحديث.
- سباق التطور والمنافسة للحاق بالدول المتقدمة صناعياً وتكنولوجياً الممزوج بالرغبة في تحقيق أعلى مستوى من الفوائد المادية، أنسى الكثير من المتنافسين أن هذه المصادر محدودة، وأنساهم أيضاً التفكير في الأجيال القادمة من البشر"⁽¹²⁰⁾.

(119) - محمد حسين عوض، "جوانب من الحقوق والأحكام التشريعية للتخطيط البيئي: في التشريع الوضعي

والتشريع الإسلامي"، مجلة الحقوق، العدد 03، 1998، ص. 249.

(120) - نفس المرجع، ص. 253.

يعتبر التخطيط البيئي عملية مكمّلة ومتكاملة مع عمليات تخطيط التنمية الشاملة، ظهر كمفهوم جديد ليقوم خطط التنمية من منظور بيئي⁽¹²¹⁾ وليضفي الحماية على المكونات البيئية والحفاظ على نوعيتها.

تتجه الإدارة الحديثة إلى انتهاج التخطيط البيئي كآلية لتسيير وحماية البيئة، كونه الأسلوب الأمثل في تأطير الأهداف وتحديد الأعمال والتوجّهات الوطنية في هذا الشأن، يقوم على التشاور والتنسيق بين مختلف المتعاملين والمتدخلين في المجال البيئي قصد البحث عن أفضل اتفاق وأحسن خيار لحماية البيئة بشكل عقلاي وفعال⁽¹²²⁾.

يتوقف تحديد المقصود بالتخطيط البيئي على ضبط المدلول الاصطلاحي للتخطيط من جهة وعلى تحديد العنصر البيئي المعني بذلك من جهة أخرى، فالتخطيط فكرة قديمة⁽¹²³⁾، يقصد به على حدّ تعبير الأستاذ "ماجد راغب الحلو" "مجهود ذهني يتعلق بإنجازات مستقبلية، ويتضمن تحديد الأهداف المراد إدراكها، والوسائل اللازمة لتحقيقها، والمدة المستقبلية التي يتم فيها الإنجاز"⁽¹²⁴⁾ ووفقا للأستاذ "سعيد محمد المصري" فالتخطيط "عملية ذهنية تتضمن التفكير فيما هو مستهدف وكيفية الوصول إلى تحقيقه"⁽¹²⁵⁾.

(121) - عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 05.

(122) - علي سعيداني، المرجع السابق، ص. 240.

(123) - تعود الجذور التاريخية لفكرة التخطيط إلى أيام الإغريق وبالتحديد إلى عصر أفلاطون. استخدم التخطيط في مختلف العصور التاريخية في معظم جوانب الحياة وخصوصا العسكري منها دون أي تأطير لمفهومه ومقوماته، واستمر الوضع على ذلك إلى أن ظهرت فكرة التخطيط الاقتصادي في مطلع القرن العشرين، لأول مرة من قبل الاقتصادي "كريستين شونهيدر" عام 1910، ومع نهاية العقد الثاني من القرن العشرين أخذ التخطيط الاقتصادي بعدا تطبيقيا واسعا، وذلك من خلال قيام الاتحاد السوفيتي بوضع خطة خمسية للتنمية الاقتصادية من أجل التحول من الاقتصاد الزراعي المتخلف إلى الاقتصاد الصناعي المتطور، ومع ظهور الأزمة الاقتصادية الدولية اندفع الكثير من دول أوروبا إلى تطبيق التخطيط الاقتصادي للتغلب على أسباب ونتائج الأزمة، وتوسعت تطبيقاته بعد الحرب العالمية الثانية لتشمل دول العالم الثالث. راجع:

عثمان محمد غنيم، المرجع السابق، ص. 19 و ص. 20.

(124) - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 428.

(125) - سعيد محمد المصري، التنظيم والإدارة: مدخل معاصر لعمليات التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة،

الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص. 53.

فبناءً على هذين التعريفين يمكن اعتبار عملية التخطيط منهج في التفكير المنطقي الرامي إلى تصور رؤية مستقبلية لوضعية قائمة يرحى تغييرها أو تحسين مسارها بالاتجاه المرغوب به، فاعترافاً بالجدوى الوظيفية لآلية التخطيط وأهميته العملية لم يعد هذا الأخير مقتصر الاستعمال في المجالات المألوفة كالمجال الإداري والاقتصادي والإقليمي بل أصبح يلقي رواجاً واسعاً في جميع المجالات الحساسة ذات البعد الإنساني منها المجال البيئي، فالتخطيط مطلب ضروري في السياسة البيئية، يسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، فهو من جهة يسمح بتحقيق الاستغلال العقلاني للبيئة بما يلبي الحاجيات الضرورية للسكان دون الإسراف في استعمال الموارد ومن جهة أخرى يمكن من خلال تخطيط المجال تفادي حدوث الانتهاكات البيئية دون التوقف في مسار التنمية⁽¹²⁶⁾.

إن التعرف على العناصر البيئية الممكن ممارسة التخطيط فيها يقتضي الرجوع إلى التعريف القانوني للبيئة الذي يركز أساساً على تحديد العناصر المكونة لها، وذلك ما أدى به المشرع الجزائري في نص المادة 7/4 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽¹²⁷⁾ حين اكتفى في تحديد المقصود بالبيئة بالتعرض لمكوناتها المتمثلة في "الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

يمكن من خلال هذه المادة التماس بساطة المدلول البيئي وتنوع مكوناته التي يمكن أن تكون محل تخطيط بيئي، باعتبار أن هذا الأخير يعتمد بالضرورة على تناول المكونات البيئية بصفة شمولية أو قطاعية⁽¹²⁸⁾.

(126) - Ahmed REDDAF, Politique et droit de l'environnement en Algérie, op.cit., pp. 62 - 63.

(127) - قانون رقم 03 - 10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

(128) - يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 35.

بناءً على ما تقدم من تمهيدات، يمكن اعتبار التخطيط البيئي منهج حديث وأسلوب وقائي، يرمي إلى تأطير وتصور الأهداف الإستراتيجية المراد تحقيقها مستقبلاً في المجال البيئي بشكل شمولي أو قطاعي، وذلك وفقاً لما تملّيه توجّهات السياسة الوطنية المعتمدة في هذا المجال، تتطلب ممارسته مراعاة مجموعة من المقومات كسبيل لضمان فعاليته.

ثانياً: مقومات التخطيط البيئي الفعال

تسعى الوظيفة التخطيطية في المجال البيئي إلى تجنب الأخطاء قبل حدوثها ودرء الأخطار قبل وقوعها، فالتخطيط البيئي كتوجه ومنهج في الإدارة البيئية تتأثر فعاليته بمصداقية الحلول ووضوح المقاييس المعتمدة وكفاءتها في إحداث التوازن البيئي بما يضمن رخاء ورفاه المواطن في الحاضر والمستقبل.

يحتاج التخطيط البيئي إلى توفر مجموعة من المقومات لضمان تنفيذ المشاريع والطموحات المستهدفة على أرض الواقع بنجاح وفعالية، تتلخص أهمها في لامركزية التخطيط، المشاركة الشعبية، الكفاءة المهنية والكفاية المالية، وافتراس التكامل فيما بينها مطلب جوهري لتحقيق نوعية فعالة للتخطيط البيئي، فلا مركزية التخطيط أسلوب نابع من الأنظمة الديمقراطية، الغاية منه تمديد الصلاحيات التخطيطية للهيئات المحلية من أجل إتاحة لها الفرصة في تصور الحلول وصياغة الأهداف البيئية الملائمة مع طبيعة المشاكل القائمة بها، فعن طريق لامركزية التخطيط يمكن تحقيق دعامة أساسية للنهوض بمخططات متكاملة مع التوجّهات الإستراتيجية المركزية على أساس أن الأسلوب اللامركزي القائم على توزيع الصلاحيات بين الدولة والجماعات المحلية يساهم في خلق جوّ من التنسيق الإداري بين المستويات الإدارية المختلفة⁽¹²⁹⁾ التي تتحقق من خلالها الإدارة المثلى في التسيير.

(129) - Jérôme FROMAGEAU et Philippe GUTTINGER, Droit de l'environnement, Editions EYROLLES, Paris, 1993, p. 107.

تقوم لامركزية التخطيط البيئي على تأمين حق المشاركة الشعبية في عملية التخطيط وتنمية شعورها بالمسؤولية البيئية⁽¹³⁰⁾، فالأفراد المحليين أكثر ارتباطاً ببيئتهم وإدراكاً لمشاكلها، تُوفّر مشاركتهم للمخطّطين البيئيين بيانات ومعلومات قيّمة⁽¹³¹⁾ تساعد في تصويب الحلول البيئية، فالأستاذ "باسم محمد شهاب" يرى أن مساهمة المواطن في رسم السياسة البيئية وفي صنع وتنفيذ القرارات المتصلة بحماية البيئة أمر ضروري، غير أن تنفيذه على أرض الواقع عسيراً لا مستحيلاً⁽¹³²⁾ فمن هذا المنظور يعدّ الإعلام وتعزيز المشاركة الشعبية إجراءات وقائية أمام المشاريع ذات التأثير السلبي على البيئة⁽¹³³⁾، فالحوار والنفاش البيئي والانخراط في العمليات التخطيطية واتخاذ القرارات فرصة كبيرة لنشر الوعي البيئي وإنجاح الخطة البيئية.

تعتبر الوظيفة التخطيطية من المهمّات التي تتطلب قدرات على التحليل والتفكير، الأمر الذي يقتضي وجود كوادر مؤهلة ومتخصّصة في المجال البيئي⁽¹³⁴⁾ قادرة على البحث في المشاكل البيئية واقتراح الحلول البديلة لمواجهتها في إطار خطط قصيرة متوسطة أو بعيدة المدى والإشراف على مراجعتها كلما اقتضت الضرورة لذلك، فمن هذا المنظور برزت أهمية المهارات للقادة المشرفين على عملية التخطيط وضرورة تدعيم قدراتهم التحليلية والتصورية من أجل ضمان الفعالية والكفاءة في الأداء التخطيطي.

(130) - تتحقق المشاركة الجماهيرية في المجال البيئي من خلال تكوين المنظمات والجمعيات المدافعة على البيئة، ضمان حصول المواطن على المعلومات المتعلقة بالبيئة، إدراك العلاقة الموجودة بين البيئة والتنمية، وأخيراً ضمان حق التقاضي للجميع. تفاصيل أكثر حول ذلك، راجع:

باسم محمد شهاب، "المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية"، مجلة الحقوق والعلوم الإدارية، العدد 01، 2001، ص. 148 إلى غاية ص. 158.

(131) - عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 11.

(132) - باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص. 159.

(133) - شبحة سعيداني، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص. 135.

(134) - عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 10.

يعد التخطيط البيئي من العمليات المكلفة، فهو يتطلب تعبئة مالية كافية لتغطية تكاليف الأبحاث والدراسات وتنفيذ المشاريع المبرمجة، فضعف الموارد المالية يعدّ من أبرز عوامل ضعف الموارد البشرية وفشل المشاريع ذات الأغراض البيئية⁽¹³⁵⁾.

يتضح مما تقدّم أن فعالية التخطيط البيئي رهين بمدى مراعاة المقوّمات المشار إليها، فعلى هذا الأساس تحرص الدول المهتمة بحماية البيئة على تطوير وتحديث نظامها التخطيطي في المجال البيئي بما يتوافق مع تلك المقوّمات نظرا للأهمية الوظيفية التي يكتسبها التخطيط البيئي على أرض الواقع.

(135) - حميد بوشو، المرجع السابق، ص. 105.

الفرع الثاني:

الأهمية الوظيفية للتخطيط البيئي

تعتمد معظم الدول في الوقت الحاضر على التخطيط البيئي كأداة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، فرغم صعوبة ممارسته إلا أن أهميته العملية ذات البعد الحيوي (أولاً) والاقتصادي (ثانياً) حفزت الجهات المسؤولة الإقدام عليه وتوظيفه ضمن أدوات تسيير وحماية البيئة.

أولاً: الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي

تكمن الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي في حماية الأوساط البيئية ومختلف مكوناتها من خطر التلوث والتدهور باعتبارها مقومات أساسية للتوازن الإيكولوجي، فالاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية والإقبال المكثف للأنشطة الصناعية والمنهج التقليدي في إنتاج الطاقة⁽¹³⁶⁾ عوامل مساهمة في تلويث البيئة الجوية والبرية والبحرية التي ترتبط بها حياة الإنسان والحيوان والنبات، فمن أجل ذلك يُعتمد على آلية التخطيط البيئي في إيجاد الحلول المناسبة لكل مشكل بيئي قائم أو محتمل وقوعه مستقبلاً.

تعتبر الأوساط البيئية أوساط حساسة سريعة التأثير بالانبعاثات الغازية ومختلف النفايات المبعثرة براً وبحراً، فتلوث البيئة الجوية يعود إلى انتشار مكونات دخيلة عن التركيبة الأصلية للهواء سببها الانبعاثات المتضاعفة لغاز ثاني أكسيد الكربون وأكسيد الكبريت والنتروجين... الخ⁽¹³⁷⁾ وتلوث البيئة البرية يعود إلى التبعثر الفوضوي للنفايات

(136) - يُحتمل وقوع حوادث خطيرة أثناء الإنتاج التقليدي للطاقة لغياب التقنيات والتكنولوجيات النظيفة، فالكويت

على سبيل المثال عاشت حرائق مريضة في حقولها البترولية، تولد عنها أضرار ضخمة وتكاليف باهظة. راجع:

أحمد بلمرابط، "تحسين كفاءة استخدام الطاقة النظيفة لأجل التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، 2007، ص. 48.

(137) - يتفاعل أكسيد الكبريت والنتروجين كيميائياً مع مياه الأمطار فتتولد عنهما ظاهرة الأمطار الحمضية التي

تصنف ضمن أخطر المشاكل البيئية العالمية المؤثرة في نوعية التربة وعلى حياة الكائنات الحية. راجع:

محمود أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، المرجع السابق، ص. 161.

المنزلية والصناعية في شكلها الصلب أو السائل أما تلوث البيئة البحرية فترجع أساساً إلى التسربات البترولية من معامل تكريرها أو من أنابيب نقلها⁽¹³⁸⁾ أو من الحوادث المترتبة عن عمليات تفريغ الناقلات أو تصادمها⁽¹³⁹⁾ فضلاً عن تأثيرات المخلفات الصناعية والمياه المستعملة حضرياً الملقاة بها⁽¹⁴⁰⁾ وفي هذا الصدد يجدر التنويه بأن البيئة البحرية تشكل المنفذ النهائي للملوثات⁽¹⁴¹⁾ المتكاثفة جواً والملقاة براً بفعل الأمطار والأنهار، الأمر الذي يجعلها أكثر عرضة للتلوث⁽¹⁴²⁾.

تولدت المشكلات البيئية بصفة عامة عن الاستخدام غير الرشيد للتكنولوجيا الحديثة وعن الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية بمعدلات تفوق بكثير ما هو مناسب للتنمية

(138) - ماجد راغب الحلوم، المرجع السابق، ص. 207.

(139) - شهد العالم عدة حوادث في هذا المقام كان لها الفضل في دق ناقوس الخطر، منها: حادثة ناقلة البترول " توري كانيون" قرب شواطئ إنجلترا سنة 1967، حادثة ناقلة البترول " أموكاديز" قرب الشواطئ الفرنسية سنة 1978. راجع:

- محمود عبد المولي، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، القاهرة، 2005، ص. 42.

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، د.ط، مطابع

جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص. 97.

(140) - **Achour LOUHI**, Pollution des eaux et sols, cas de la région de Annaba. Algérie: Etude des interférences et dosage de Al, Fe, Cu, Zn, Ni, Cr, Pb, Sn, v et Hg par spectrométrie d'émission plasma - ARC (D.C.P-A.E.S), Absorption atomique (S.A.A) et spectrophotométrie UV/ VIS, Thèse pour l'obtention du grade de docteur Es-Sciences, Université Badji MOKHTAR, Annaba, Novembre 1996, p. 07.

(141) - **Edmond Kwam KOUASSI**, « L'homme et l'environnement ou l'homme ou l'environnement : lesquels ? » in, « La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne, acteurs, valeurs et efficacité », Sous la direction de Michel PAQUES et Michail FAURE, Actes du colloque des 19 et 20 Octobre 2001, BRUYLANT, Bruxelles, 2003, p. 9.

(142) - يتميز النظام البيئي البحري بخاصية جوهرية تتمثل في التنقية الذاتية، فالكائنات المجهرية المتواجدة به تفرز مواد كيميائية مضادة للبكتيريا الملوثة للبحار، لكن تواجد البترول والمواد السامة في الوسط البحري تعيق وظيفتها ويسبب ازدياد نسبه في موتها، الأمر الذي يجعل النظام البيئي البحري عاجز عن التنقية الذاتية.

راجع:

نصيرة هبيري، المرجع السابق، ص. 41.

المستدامة، فإن كان القرن العشرين حافل بإنجازات تكنولوجية لم يسبق للعالم أن رأى مثيلاً من قبل، فمما لا شك فيه أيضاً أنه كان القرن الأكثر إضراراً بالبيئة، الأمر الذي دفع الوعي العالمي بخطورة الوضع دول العالم لبذل المزيد من العناية بقضايا البيئة ومشكلاتها⁽¹⁴³⁾.

تتنوع الحلول الحيوية الممكنة اقتراحها في إطار التخطيط البيئي والتي من شأنها أن تتجاوز العديد من المشاكل البيئية المطروحة على مستويات مختلفة، نذكر على سبيل المثال الحلول الرائدة إلى اعتماد مصادر الطاقة النظيفة وتوسيع المساحات الخضراء للتقليل من تلوث الهواء⁽¹⁴⁴⁾، التريث في استعمال المبيدات الزراعية وإجراء دراسات كافية قبل استخدام الأسمدة الكيماوية وتنظيم عملية الري للحفاظ على نوعية جيدة للتربة⁽¹⁴⁵⁾، إقامة محميات بحرية وإرساء ثقافة عدم إلقاء النفايات في المجاري والأنهار وتفعيل عمليات مراقبة مياه البحر لمنع الاعتداءات الملوثة للبيئة البحرية.

تعتبر تهيئة الإقليم التي تقوم على أساس تنموي⁽¹⁴⁶⁾ من الأساليب التي تنعكس إيجاباً على البيئة⁽¹⁴⁷⁾، فالأهداف العامة لسياسة تهيئة الإقليم والتي تقوم على محاور كبرى للتنمية المتوازنة ترتب آثاراً إيجابية على الجانب البيئي، فتوزيع الأنشطة والسكان على

(143) - عبد الله الحرتسي حميد، المرجع السابق، ص. 122.

(144) - توضيح أكثر في أساليب التحكم في الملوثات الجوية، راجع:

أحمد المهدي، المرجع السابق، ص. 62.

(145) - توضيح أكثر عن طرق مكافحة الممارسات المؤذية بالتربة الزراعية، راجع:

نفس المرجع، ص. 80 إلى غاية ص. 82.

(146) - « Le fondement, ou plus précisément la raison d'être d' une politique d'aménagement du territoire n'existe que lorsque l'une des composantes caractéristiques du groupe humain qu'elle concerne est en état de développement ». Voir :

Jaques DE LANVERSIN, La région et l'aménagement du territoire, 3^{ème} édition, Librairies techniques (LITEC), Librairie de la cour de cassation, Paris, 1979, p. 11.

(147) - **Ahmed REDDAF**, Politique et droit de l'environnement en Algérie, op.cit., p. 72.

إقليم الدولة يمكن أن يحلّ مشاكل خطيرة في مجال التلوث وإطار الحياة والموارد الطبيعية ومن شأنه أن يحدّ من الانتهاكات البيئية⁽¹⁴⁸⁾.

تبرز الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي بصورة جلية على الجانب الصحي للإنسان، فكون العلاقة التي تربطه ببيئته علاقة متداخلة وغير منفصلة فإن الحلول المدرجة في إطار التخطيطات البيئية كتخطيط حركة المرور والتخطيط لاستخدام صناعات صديقة بالبيئة والتخطيط لتوسيع الغطاء الأخضر في المناطق الحضرية، كلها ذات فائدة كبيرة على صحة الإنسان ومحيطه⁽¹⁴⁹⁾.

توحي الفوائد الحيوية وراء التخطيط البيئي إلى أهمية هذا الأخير وضرورة استمرار العمل به وفق أبحاث ودراسات أكثر حداثة وفعالية، خاصة وأن الأهمية الوظيفية للتخطيط البيئي تمتد أطرها إلى الجانب الاقتصادي الذي طالما احتل صدارة الاهتمام السياسي الوطني.

ثانياً: الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي

تتضمن الحلول البيئية المقترحة في إطار عملية التخطيط البيئي فوائد اقتصادية متنوعة تعود بالنفع على الوضع الاقتصادي ومساره التنموي سواء من خلال إنعاش حركته أو الحرص على استدامة مقوماته، فالممارسات الميدانية في مجال العمل والشغل تؤكد حقيقة التأثير البيئي على صيرورة الإنتاج والمنتوجية وعلى أهمية التخطيط البيئي في تجاوز العديد من العقبات الاقتصادية المطروحة على أرض الواقع.

تكتسي الأمثلة الدالة عن الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي تنوعاً وتعدداً، تؤكد فرضية التفاعل بين النظام الطبيعي والنظام الاقتصادي التي تقوم على علاقة التأثير المتبادل بالفرص والتحديات والحلول الوقائية والإصلاحية المسطرة في كل مجال، فتسليط الضوء على الواقع المعاش يلاحظ اختلاف أشكال التفاعل بين النظامين، فعلى سبيل المثال ترجع أسباب الاستنزاف الإيكولوجي والتراجع في التنوع البيولوجي والتلوث البيئي

(148) - Ahmed REDDAF, Politique et droit de l'environnement en Algérie, op.cit., p. 74.

(149) - عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 07.

إلى الحركة الحيوية للنظام الاقتصادي التي تعتمد مدخلاتها ومخرجاتها على الطبيعة، فنفرض عليها ضغوطات تهددها في أنظمتها ومواردها، فتحدث بها عجز يجعلها غير قادرة على الاستجابة المستدامة لمقومات الحركة الاقتصادية الضرورية لدورها الحيوية، فتبعاً لذلك ولغرض تسوية الوضع برزت الحاجة الملحة إلى تصحيح مسار الاستغلال الاقتصادي وتعديل السلوك المعادي للبيئة وفقاً للتوجيهات التي تملئها إستراتيجية التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث: الاقتصادية الإيكولوجية والاجتماعية⁽¹⁵⁰⁾.

يقتضي رهان الاستقرار البيئي تدعيم الحماية البيئية من المنظور الاقتصادي بحماية مباشرة ومتخصصة للعناصر البيئية تحرص على مواجهة المشاكل البيئية المطروحة من جهة وتسعى لحماية الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة من جهة أخرى وذلك أملاً في تحقيق بيئة مستقرة إيكولوجياً توفر الظروف الأساسية للحياة وتؤمن الشروط الحيوية للاقتصاد.

يمكن ملاحظة الفوائد الاقتصادية وراء التخطيط البيئي في عدة حلول بيئية، نشير على سبيل المثال لتلك المسطرة في المجال الطاقوي الذي يعرف معدلات استهلاكية مرتفعة وتأثيرات بيئية خطيرة جراء المصادر التقليدية في إنتاجه كحرق البترول والفحم، فإن كان المخطط البيئي يرمي إلى غاية بيئية من التوجيهات الرامية إلى عقلنة استعمال الطاقة وضرورة اعتماد المصادر النظيفة في إنتاجها، فإنه يحقق في نفس الوقت وفرة اقتصادية تستجيب لمتطلبات التنمية، تلك الملاحظة يمكن تعميمها على مختلف التوجيهات الرامية إلى ترشيد طرق التنمية الاقتصادية بالاتجاه المصادق للبيئة، كالاقتصاد في استخدام الموارد الطبيعية، مراعاة الكفاءة والتكنولوجيا النظيفة في عمليات الإنتاج

(150) - تفاصيل أكثر حول أبعاد التنمية المستدامة (الاقتصادية والإيكولوجية والاجتماعية)، راجع:

سامية قايد، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001/2002، ص. 40

إلى غاية ص. 45. راجع أيضاً:

صالح عمر فلاحي، المرجع السابق، ص. 196 إلى غاية ص. 200.

والتصنيع، تشجيع الطرق النظيفة في معالجة النفايات⁽¹⁵¹⁾ لاسيما عمليات الاسترجاع⁽¹⁵²⁾ التي تسمح بالحفاظ على الموارد الطبيعية وتحد من عمليات استيرادها وأحيانا الحصول عليها بأقل ثمن⁽¹⁵³⁾ إذ يمكن من خلالها توسيع فرص الحصول على المواد الأساسية في عملية الإنتاج أو التصنيع وتجاوز العجز الذي يمكن أن تطرحه الطبيعة، فنظرا للأهمية البيئية والاقتصادية وراء عملية الاسترجاع أصبحت المؤسسات الصناعية تُقدم على تجميع نفاياتها المفترزة لاستغلالها كمصدر للحصول على مواد أولية أو لإنتاج سلع أخرى بأقل نفقة، فمن هذا المنطلق أصبحت عملية الاسترجاع تكتسي أهمية بالغة وممارسة واسعة، أضفت إلى خلق أسواق متخصصة تُعرض النفايات للبيع لغرض إخضاعها لعمليات الاسترجاع⁽¹⁵⁴⁾، فمخلفات مصنع ما يمكن أن تكون كمدخلات لمصنع آخر، فبدلا من شراء واستخراج مواد جديدة فإنه يمكن استخدام المخلفات التي تم إعادة تدويرها⁽¹⁵⁵⁾.

أضفت فوائد التخطيط البيئي الحيوية والاقتصادية وزناً قيمياً لهذا الأخير، جعلت منه ضرورة حتمية في مجال تسيير وحماية البيئة جسّدته السياسة البيئية الجزائرية إثر تحولاتها وأصبح مكرّس في قوانين بيئية داخلية متنوعة.

(151) - تفاصيل أكثر عن طرق معالجة النفايات، راجع:

Jean-Michel BALET, *Gestion des déchets*, DUNOD, Paris, 2005, pp. 85 – 90.

(152) - تعتبر عملية الاسترجاع تقنية حديثة وفعّالة لحماية البيئة من عبء النفايات المفترزة والملوثة. تمارس من

خلال مشاريع إعادة تدوير النفايات الصلبة أو معالجة المخلفات السائلة.

(153) - **Jean-Michel BALET**, *op.cit.*, p. 05.

(154) - **ميلود تومي**، " النفايات في الجزائر وضرورة معالجتها اقتصاديا "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16،

2001، ص. 171 إلى غاية ص.173.

(155) - **عادل عبد الرشيد عبد الرزاق**، المرجع السابق، ص.7 وص.8.

المطلب الثاني:

الأسس القانونية المكرّسة لآلية التخطيط البيئي في الجزائر

يستند التخطيط البيئي في الجزائر إلى ترسانة قانونية متنوعة تم إرسائها استجابة للحاجة الاجتماعية الملحة في وجود قواعد قانونية تنظم سلوك الإنسان اتجاه البيئة وتضبط الحلول والآليات الكفيلة بالحماية، فسعيًا منها في إثراء المنظومة القانونية الخاصة بالبيئة وإضفاء الفعالية لها، حرصت الجزائر على مسايرة الجهود الدولية المبذولة في هذا المقام، فصادقت على مجمل الاتفاقات البيئية التي تتفق من حيث سبل الحماية على آلية التخطيط البيئي (فرع أول)، وعملت في المقابل على إصلاح تشريعها البيئي الداخلي بما يتفق مع التزاماتها الدولية في هذا المجال تقيداً بمبدأ تدرجية القوانين، أين تحتل القواعد الاتفاقية المصادق عليها وفقاً للمادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996⁽¹⁵⁶⁾ مركزاً أسمى من القانون⁽¹⁵⁷⁾، فتبعاً لذلك صدرت عدّة تشريعات بيئية وفق تلك الاعتبارات، كرست بدورها التخطيط البيئي كآلية لتسيير وحماية البيئة (فرع ثان).

(156) - دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج.ر عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996. المعدل بموجب القانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل سنة 2002. المعدل بموجب القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

(157) - تنص المادة 132 من دستور الجزائر لسنة 1996، نفس المرجع، على ما يلي:
" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " .

الفرع الأول

الأسس الاتفاقية لآلية التخطيط البيئي

ساهم الوعي البيئي الدولي في تعزيز جهود التعاون فيما بين الدول لغرض الاتفاق على الحلول والمعايير الكفيلة بالحماية الفعالة للبيئة الوطنية والعالمية، حيث كُلت تلك الجهود في خلق فرع قانوني جديد للقانون الدولي، يتمثل في القانون الدولي للبيئة⁽¹⁵⁸⁾ الذي شكل مرجعية قانونية للتشريع الداخلي في هذا المجال.

تعتبر الاتفاقيات الدولية البيئية المصادق عليها من قبل الجزائر الأساس القانوني الأول لآلية التخطيط البيئي فهذا الأخير مكرس سواء في القواعد الاتفاقية العالمية (أولا) أو الإقليمية (ثانيا) الخاصة بالبيئة.

أولا: القواعد الاتفاقية العالمية الخاصة بالبيئة

تعرضت البيئة العالمية خلال النصف الثاني من القرن العشرين لقدرة من التلوث يفوق ما أصابها عبر تاريخها الطويل⁽¹⁵⁹⁾، وفي هذا الصدد تم التأكيد على أن تلوث البيئة لا يعني ضريبة التقدم الصناعي والتكنولوجي وإنما هو ضريبة الإهمال على المستوى العالمي في مكافحة وسائل التلوث منذ البداية⁽¹⁶⁰⁾.

ظهر الاهتمام بالبيئة على المستوى الدولي نتيجة الخطر الذي بات يهدد سلامة التراث المشترك للإنسانية⁽¹⁶¹⁾ ونتيجة اقتناع المجتمع الدولي بحتمية إيجاد حلول لمواجهة

(158) - يقوم القانون الدولي للبيئة على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون وقرارات القضاء الدولي وذلك في مجال حماية البيئة وفي مجال المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي. راجع:

معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص. 65. راجع أيضا:

أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 32.

(159) - محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، المرجع السابق، ص. 13.

(160) - نفس المرجع، ص. 15.

(161) - Jacqueline MORAND-DEVILLER, op.cit., p. 24.

يقينا بأن للبشرية أرض واحدة للحياة⁽¹⁶²⁾، فاعتبار مسألة حماية البيئة قضية عالمية وتضامنية بين الدول⁽¹⁶³⁾، اجتهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعزيز الوعي والانشغال البيئي على المستوى الدولي، فناعة منها بظورة الوضع الذي آلت إليه البيئة العالمية.

إن تسليط الضوء على أهمّ المؤتمرات والاتفاقيات الدولية البيئية المحتضنة في إطار منظمة الأمم المتحدة، نجدها تكرّس البعد التخطيطي في المجال البيئي، إيماناً منها بأهميته الميدانية في تحقيق الأهداف الإستراتيجية لحماية البيئة العالمية.

يعتبر مؤتمر "استوكهولم" المحطة الأولى في تكريس آلية التخطيط في المجال البيئي، فمن بين التوجيهات التي خلص إليها في سياق ملف الإدارة الدولية لقضايا البيئة أهمية إصدار خطة عمل دولية تشترك فيها الحكومات، وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ترمي إلى إيجاد الحلول وتنسيق الجهود في مكافحة المشاكل البيئية، فوفقاً لذلك عمل مؤتمر "ريو دي جانيرو" في تجسيد الفكرة في وثيقة أساسية تتمثل في Agenda21، التي تعتبر حسب الفقيه الفرنسي "Jean-Luc MATHIEU" برنامج يعكس الإجماع العالمي والالتزام السياسي بأعلى مستوى بالتعاون في مجال البيئة والتنمية⁽¹⁶⁴⁾، فهي خطة عمل شاملة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تهدف إلى إدماج الحكومات في مسار تحولات السياسة البيئية الدولية وإحداث التكامل بين الخيارات الوطنية والدولية في المجال البيئي.

يوحي مؤتمر "استوكهولم" لاسيما المنعقد في "ريو دي جانيرو" بالدور الرائد للأمم المتحدة في إثارة الوعي البيئي الدولي، فرغم إيجابية المواقف المتوصل إليها إزاء المخاوف البيئية، لم تُكلّل بأسانيد قانونية ملزمة تفرض على الدول الامتثال إليها، فمن هذا

(162) - Nassira HAMDAD née BENMOUHOU, La protection international de l'environnement: entre prise de conscience et mise en œuvre, Mémoire de Magiste en science juridiques, Option Droit international des droits de l'homme, Faculté des sciences juridiques, Université Mouloud MAMMERRI, Tizi-Ouzou, 2002, p. 151.

(163) - Alexandre KISS et Jean-Pierre BEURIER, Droit international de l'environnement, 3^{ème} édition, PEDONE, Paris, 2004, p. 127.

(164) - Jean-Luc MATHIEU, La protection internationale de l'environnement, in, « Que sais-je », 2^{ème} édition, P.U.F, Paris, 1995, p. 102.

المنظور برز اقتناع المجتمع الدولي بالضرورة الاتفاقية في المجال البيئي لتقييد الدول الموقّعة بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها لاسيما تلك المتعلقة باتخاذ تدابير وقائية أو وضع الخطط الإستراتيجية للحماية.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹⁶⁵⁾ الرامية إلى تثبيت تركيز الغازات المسببة لظاهرة الدفيئة⁽¹⁶⁶⁾ أحد الأمثلة للاتفاقيات العالمية المتعلقة بالمجال البيئي والتي كرست النهج الوقائي والتخطيطي ضمن أحكامها، فالمادة 3/3 منها فرضت على الدول الأطراف اتخاذ تدابير وقائية لتفادي أسباب ظاهرة تغير المناخ أو تخفيف من مخاطرها وذلك كما يلي: " تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى ... " وحرصاً على تنفيذ أحكامها أشارت المادة 4 منها إلى الالتزامات المترتبة على جميع الأطراف، شملت الفقرتين 1/ب، 1/هـ على التوالي التزامات تصورية وتخطيطية كالآتي :

«1- يقوم جميع الأطراف، واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الانمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما يلي :

... (ب) اعداد برامج وطنية، وحيثما يكون ذلك ملائماً، اقليمية، تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول "مونتريال"، بحسب المصدر، وإزالة هذه الانبعاثات، بحسب المصدر، واتخاذ تدابير لتسيير التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها واستكمالها بصفة دورية،

(165) - اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم

المتحدة في 9 مايو سنة 1992، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 93 - 99 مؤرخ في 10

افريل سنة 1993، ج.ر عدد 24، صادر بتاريخ 21 ابريل سنة 1993.

(166) - **Abdelkader KACHER**, « A propos de la « cessibilité » du « droit à polluer » à la lumière du protocole de Kyoto de 1997: Développement partagé et durable ou prétexte « Ponce Pilate » ? », IDARA, vol. 16, n° 01, 2006, p. 142.

... - (ه) التعاون على الاعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ، وتطوير واعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية، والموارد المائية والزراعية، ولحماية وانعاش مناطق، لاسيما في افريقيا، متضررة بالجفاف والتصحر، وبالفيضانات، «

فرضت الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي⁽¹⁶⁷⁾ بدورها تدابير تخطيطية على عاتق الدول الأطراف لصيانة التنوع البيولوجي وحمايته من التدهور والزوال، فتقيداً بنص المادة 6 المعنونة ب"التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار" تضمنت الفقرة (أ) منها البعد التخطيطي في الحماية وذلك كما يلي:

« على كل طرف متعاقد أن يقوم حسب أوضاعه وقدراته الخاصة بما يأتي :

(أ) وضع إستراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، أو القيام، تحقيقاً لهذا الغرض، بتعديل الإستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القائمة بحيث تعكس، ضمن جملة أمور، التدابير المحددة في هذه الاتفاقية والتي تكون ذات صلة بالطرف المتعاقد المعني، « وفي هذا السياق قضت المادة 8(و) من الاتفاقية أن وضع الخطط أو استراتيجيات الإدارة من بين التدابير لإصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادةها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية.

كُرس النهج التخطيطي كذلك لمواجهة ظاهرة لا تقل خطورة عن ظاهرة تغير المناخ وتراجع التنوع البيولوجي تتمثل في ظاهرة التصحر التي عقدت من أجلها القمم و جندت

(167) - اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، موقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95 - 163 مؤرخ في 6 يونيو سنة 1995، ج.ر عدد 32، صادر بتاريخ 14 يونيو سنة 1995.

لها الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بمكافحتها⁽¹⁶⁸⁾، صادقت عليها الجزائر وعملت على تطبيق الالتزامات المنبثقة عنها⁽¹⁶⁹⁾.

تضمنت المادة 5 من هذه الاتفاقية المتعلقة بالالتزامات الأطراف من البلدان المتأثرة على صلاحية التخطيط لمواجهة الظاهرة، وذلك كما يلي:

تتعهد الأطراف من البلدان المتأثرة بالإضافة إلى التزاماتها عملاً بالمادة 4، بما يلي:

... (ب) وضع استراتيجيات وألويات، في إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة، لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛...

يتضح مما سبق، أن أهم الاتفاقيات البيئية العالمية المصادق عليها من طرف الجزائر كرست التخطيط كأداة للحماية والوقاية، والإشارة إلى الاتفاقيات الثلاثة السابقة كان على سبيل المثال لا الحصر، بروتوكول "مونتريال" الخاص بالمواد الكلورية الفلورية الكربونية المستنفدة لطبقة الأوزون واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في العاصمة الجامايكية مونتيجوباي سنة 1982 من العينات الاتفاقية الأخرى التي تضمنت التزام التخطيط الوطني كآلية وقائية لحماية البيئة من مخاطر التلوث⁽¹⁷⁰⁾.

(168) - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في الديمقراطية الشعبية بموجب إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 52 مؤرخ في 22 يناير سنة 1996، ج.ر. عدد 06، صادر بتاريخ 24 يناير سنة 1996.

(169) - للتطلع على مستويات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الجزائر، راجع التقرير التالي:
Rapport national de l'Algérie sur la mise en œuvre de la convention de lutte contre la désertification, M.A.D.R, direction générale de la forêt, Septembre 2004, in :
<http://www.unccd.int/cop/reports/africa/national/2004/algeria-fre.pdf>.

(170) - راجع المادة 10/3 من بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد الكلورية الفلورية الكربونية التي تستنفد طبقة الأوزون المبرم في مونريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987، منضم إليه وإلى تعديلاته بموجب مرسوم رئاسي رقم 92 - 355 مؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1992، ج.ر. عدد 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1992.
راجع كذلك:

الشق الأخير من المادة 199 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 53 مؤرخ في 22 يناير سنة 1996، ج.ر. عدد 06، صادر بتاريخ 24 يناير سنة 1996.

ثانياً: القواعد الاتفاقية الإقليمية الخاصة بالبيئة

توالت الجهود الإقليمية المستهدفة لحماية البيئة لاسيما بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة "استوكهولم" سنة 1972، إذ شهدت هذه الفترة إقبال كبير على الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بالجانب البيئي كوسيلة لحلّ القضايا البيئية المطروحة بصورة مشتركة بين الدول المتعاقدة، فتسليط الضوء على أحكامها يلاحظ تباين في تكريس التوجيهات التخطيطية كآلية لحماية البيئة، لأن هذه الأخيرة قد تحظى أحياناً بصياغة صريحة وواضحة تنتج أثراً قانونية في مواجهة الدول الأطراف، وأحياناً يغفل النص عليها لكن يمكن استنتاجها ضمناً من خلال التدابير الوقائية المفروض اتخاذها من الدول المتعاقدة استناداً للطابع الوقائي لآلية التخطيط، وذلك يمكن ملاحظته مثلاً في أحكام "الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث" المبرمة في 16 فيفري 1976⁽¹⁷¹⁾ إثر انعقاد مؤتمر برشلونة⁽¹⁷²⁾، إذ تضمنت المادة 1/4 منها التزام على دول الأطراف يقضي بضرورة اتخاذ جميع التدابير وانتهاج كافة السبل الوقائية لحماية المنطقة المتمحور حولها أحكام الاتفاقية من خطر التلوث وتضاعف انتشاره، حيث تم تأكيد ذلك الالتزام بصورة خاصة ضمن الالتزامات العامة التي تناولتها المادة 6 من الاتفاقية نفسها لغرض حماية المنطقة المعنية من خطر التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن أو تخفيفاً من حدته، لكن وفي ظل البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية والخاص بالتعاون

(171) - اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، مبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976، مصادق عليها بموجب مرسوم رقم 80 - 14 مؤرخ في 26 يناير سنة 1980، ج.ر عدد 05، صادر بتاريخ 29 يناير سنة 1980.

(172) - استجابة لدعوة برنامج الأمم المتحدة للبيئة انعقد مؤتمر برشلونة لغرض صياغة الإطار القانوني لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، التي تم إقرارها في 04 فبراير من عام 1975، إذ بعد أشغال دامت من 02 الى 16 فبراير من عام 1976، اعتمد المؤتمر اتفاقية خاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث مرفقة ببروتوكولين: الأول خاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إغراق السفن والطائرات، والثاني خاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط من النفط وغيره من المواد. راجع:

أحمد اسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، 1995، ص. 281.

على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة⁽¹⁷³⁾، يلاحظ تكريس صريح لآلية التخطيط كإجراء للوقاية وسبيل للحماية، إذ تضمنت المادة 3 منه التزام على عاتق الدول الأطراف يقضي بضرورة امتثالها الفردي أو الجماعي إلى إعداد خطط خاصة بالطوارئ وبأساليب مكافحة تلوث البحر من المواد النفطية والمضرة والحرص على تطويرها لضمان الفعالية الوقائية منها .

تعتبر اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكول الملحق بها أمثلة عن الاتفاقيات الدولية المتنوعة لمكافحة ظاهرة التلوث البحري التي شكلت تحديا فعليا للمجتمع الدولي وخلقت لدى الدول الحاجة لمزيد من التعاون والتضامن لمواجهة ذلك التحدي⁽¹⁷⁴⁾ وفي هذا الصدد أبدى الأستاذ "محمد البراز" رضاه بالمجهود الجبار الذي بذله المجتمع الدولي لتطويق مشكل تلوث البيئة البحرية، فمن حالة الفراغ القانوني الشبه التام في بداية الخمسينات، أصبح في الحالة الراهنة وجود قانوني شبه متكامل، يتشكل من نسيج من القواعد الدولية المدرجة ضمن الاتفاقيات التي أشرفت على إبرامها المنظمة البحرية الدولية وضمن الأحكام الواسعة التي نصت عليها اتفاقية

(173) - بروتوكول بشأن التعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، موقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976، مصادق عليه بموجب مرسوم رقم 81 - 03 مؤرخ في 17 يناير سنة 1981، ج.ر. عدد 3، صادر بتاريخ 20 يناير سنة 1981.

(174) - تعد الإمكانيات المجندة لحماية البيئة البحرية على مستوى الدول النامية بشكل عام والدولة الجزائرية بشكل خاص محدودة وذلك الوضع يعود أساسا إلى الأزمة الاقتصادية وضعف التعاون الجهوي في حماية البيئة. تفاصيل أكثر، راجع:

Messaoud MENTRI, «La question de l'applicabilité du dispositif conventionnel de lutte contre la pollution en mer méditerranée : l'exemple de l'Algérie», R.A.S.J.E.P, vol. XXXVI, n° 01, 1998, pp. 19 - 21.

مونتيغوباي لسنة 1982⁽¹⁷⁵⁾ فوصف ذلك بالأمر العادي، ففي عصر تسوده ظاهرة العولمة وما تتسم به من ارتفاع كبير في حجم التجارة العالمية والازدياد الهائل في حركة الملاحة البحرية والتطور التكنولوجي الذي حققته صناعة السفن وما ترتب عن ذلك من مظاهر سلبية تمثلت في تفاقم مشاكل تلويث البحار، كان طبيعياً أن يتجاوب القانون الدولي مع هذه المشاكل المجتمعية الجديدة، بتشديد نظام قانوني متكامل يركز في جانب منه على مبدأ الوقاية من التلوث الصادر عن السفن⁽¹⁷⁶⁾.

تظهر الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بالجزائر⁽¹⁷⁷⁾ مثال آخر للاتفاقيات الدولية الإقليمية المكرسة ضرورة التخطيط كآلية لتسيير وحماية العناصر الطبيعية، فالمادة 4 المتعلقة بالأراضي والمادة 5 المتعلقة بالمياه والمادة 6 المتعلقة بالنباتات والمادة 7 المتعلقة بالموارد الحيوانية أدلة قانونية على ذلك.

تترجم الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية مدى وعي الدول الإفريقية بالمخاطر التي تهدد بيئتها الطبيعية بمختلف عناصرها وتشكل إطاراً لتنمية هذه العناصر وحمايتها⁽¹⁷⁸⁾، تم تعديلها في 11 جويلية من عام 2003 في "مابوتو" (Maputo)⁽¹⁷⁹⁾ بهدف تفعيل أحكامها وتعزيز تطبيقاتها⁽¹⁸⁰⁾.

(175) - محمد البزاز، حماية البيئة البحرية: دراسة في القانون الدولي، د.ط، منشأة المعارف، القاهرة، 2006، ص. 412.

(176) - نفس المرجع، ص. 222.

(177) - الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر، مصادق عليها بموجب مرسوم رقم 82 - 440 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982، ج.ر. عدد 51، صادر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1982.

(178) - حميد بوشو، المرجع السابق، ص. 42.

(179) - Stéphane DOUMBE'-BILLE', « La nouvelle convention africaine de Maputo sur la conservation de la nature et des ressources naturelles », R.J.E, n° 01, 2005, p. 06.

(180) - أُنتقدت الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية المبرمة بالجزائر سنة 1968 من حيث المضمون ومن حيث التطبيق، الأمر الذي جعل مراجعة أحكامها في السياق الذي تمليه التطورات في مستويات الحماية للجانب البيئي أمر حتمي. راجع:

Ibid., pp. 08 – 11.

فأمام مخاطر المشاكل البيئية القائمة بإفريقيا⁽¹⁸¹⁾ والتي تدعو بالقلق⁽¹⁸²⁾، عمل مجلس الوحدة الإفريقية المنعقد بـ "مابوتو" بالموزنبيق من 10 إلى 12 جويلية 2003 بتجسيد فكرة التخطيط، وذلك من خلال مصادقته على خطة عمل للمبادرة البيئية للنباد⁽¹⁸³⁾ بعد تحضير عميق وجهد كبير⁽¹⁸⁴⁾.

تتمثل أهم أهداف الخطة في إعداد مقاربة برمجية للتنسيق بين السياسات الوطنية، الإقليمية والدولية، إعداد خطط عمل فرعية تعالج المشاكل المشتركة بين الدول الحدودية؛ كمشكل المياه الساحلية، الغابات المجاورة... الخ، تدعيم القدرات الإفريقية لتحسين مستويات الاستجابة لالتزاماتها الدولية نظرا لضعف الصرح المؤسسي والتشريعي ونقص الإمكانيات البشرية والمالية المتاحة لها⁽¹⁸⁵⁾.

ساهمت دول I'U.M.A من جهتها في الجهود الإقليمية لحماية البيئة بتبنيها الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة في قمة "نواكشوط" المنعقدة في نوفمبر

(181) - تتمثل أهم المشاكل البيئية في إفريقيا في ظاهرة التصحر، انجراف التربة، تراجع الغطاء النباتي... الخ، راجع في ذلك:

-- Ghaouti MEKAMCHA, «Le continent africain face à la dialectique environnement développement », op.cit., pp.34 - 36.

(182) - Mohamed BEDHRI, op.cit., p. 50.

(183) - مخطط عمل المبادرة البيئية المتضمنة في برنامج الشراكة للتنمية في إفريقيا (النباد)، 2003، ص. 05.

(184) - أدركت الدول الإفريقية ضرورة تلاحم وتنسيق الجهود لمواجهة المشاكل المطروحة فيها بصفة مشتركة، ففي 01 يونيو 1991 باشرت منظمة الوحدة الإفريقية في حركة تنمية كُلت بإبرام معاهدة "أبوجا" تهدف الى تحقيق التكامل الاقتصادي للقارة بمطلع 2028، وبغية مواكبة مفهوم التنمية المستدامة والانصياح في السياق العالمي لحماية البيئة عمل القادة الأفارقة على تخصيص مطلع الألفية الثالثة لتجسيد ذلك المفهوم في وثيقة تعبر عن اتفاق الشراكة للتنمية، شكلت أرضية أساسية للتطلع على الجوانب البيئية المتدهورة في إفريقيا وعلى أولوية مواجهتها ورفع التحدي أمامها، فكان له الفضل في اعتماد مبادرة بيئية تتجاوز مع البعد الدولي لحماية البيئة. راجع:

فرج عبد الفتاح فرج، " شروط بعث التنمية المستدامة في دول الجنوب في ظل عصر العولمة "، مجلة الحقيقة، العدد 02، 2003، ص. 292 وص. 293.

(185) - تفاصيل أكثر، راجع:

مخطط عمل المبادرة البيئية المتضمنة في برنامج الشراكة للتنمية في إفريقيا، المرجع السابق، ص. 7 وص. 8.

1992 كإطار للتعاون الجهوي والتنسيق مع الجهود العالمية الدولية، من بين التوجيهات العامة والقطاعية المسطرة في حق دول I'U.M.A تجسيد فكرة التخطيط لحماية البيئة وذلك من خلال إدراج البعد البيئي كأولوية ضمن المخططات التنموية الوطنية ومن خلال اعتماد مخططات خاصة بالتعمير أو بمجابهة الكوارث والحوادث البيئية الطارئة⁽¹⁸⁶⁾.

يستنتج مما سبق أن تكريس آلية التخطيط البيئي ضمن القواعد القانونية الدولية العالمية والإقليمية الخاصة بالبيئة وإلزام الدول الأطراف على العمل بها لدلالة وتأکید على قيمتها الوظيفية، وفي هذا الصدد يلاحظ تجاوب الجمهورية الجزائرية للصدى الدولي في هذه المسألة⁽¹⁸⁷⁾ وذلك من خلال مصادقتها على تلك الاتفاقيات ومن خلال حرصها على تكريس تشريعاتها البيئية لتلك الآلية.

الفرع الثاني:

الأسس التشريعية لآلية التخطيط البيئي

أبدت الحكومة الجزائرية إرادة قوية في تنفيذ تعهداتها الدولية الخاصة بالجانب البيئي⁽¹⁸⁸⁾، فحرصت على إدراج المبادئ وأدوات التسيير المتفق عليها دوليا في تشريعاتها الداخلية أملاً في إضفاء الفعالية والمصدقية لقواعدها في التعامل مع المشكلة البيئية بعقلانية وموضوعية، وفي هذا الصدد يظهر أسلوب التخطيط البيئي مكرّس في النصوص التشريعية الخاصة بحماية البيئة سواء بصورة شاملة (أولاً) أو قطاعية (ثانياً).

⁽¹⁸⁶⁾ - Charte Maghrébine pour la protection de l'environnement et le développement durable, op.cit.

⁽¹⁸⁷⁾ - يلاحظ في كثير من الحالات تأخر الدول في وضع تشريع بيئي داخلي متناسق مع القواعد الدولية، الأمر الذي ينعكس على مهام حماية البيئة، فالقانون الداخلي للبيئة لا يتطور دائماً بنفس الوتيرة التي يشهدها القانون الدولي خاصة على مستوى الدول النامية. راجع:

Nassira HAMDAD née BENMOUHOU, op.cit., p.90.

⁽¹⁸⁸⁾ - « L'Algérie n'a pas hésité à adopter et faire sienne, conformément à la procédure légale, la réglementation contenue dans les conventions et traités internationaux. » Voir :

Rachid KHELLOUFI, « Les instruments juridiques de la politique de l'environnement en Algérie », IDARA, vol. 15, n° 01, 2005, p.50.

أولاً: القانون الشمولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تنفيذاً لبرنامج وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من منظور تقوية الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالبيئة، صدر القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003 كأحد أولويات الإستراتيجية العامة المعتمدة في المجال البيئي، تضمنت المادة 2 منه الأهداف المتوخاة وراء حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك كالآتي:

« تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الى ما يلي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،
- إصلاح الأوساط المتضررة،
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة. »

يعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مرجع قانوني أساسي لآلية التخطيط البيئي، فعلاوة على إدراج مبدأ الإدماج⁽¹⁸⁹⁾ ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح

(189) - تنص المادة 4/3 من قانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق،

على ما يلي:

"مبدأ الإدماج، الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها."

الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر⁽¹⁹⁰⁾ ومبدأ الحيطة⁽¹⁹¹⁾ ضمن المبادئ العامة التي يتأسس عليها القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تم إدراج الوظيفة التخطيطية للأنشطة البيئية في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بأدوات تسيير البيئة وتحديدًا في نص المادة 13 منه التي نصت على ما يلي: "تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططًا وطنيًا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة."

يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتمدها الدولة القيام بها في مجال البيئة.

حددت المدّة القانونية التي يعدّها لها المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة بخمس سنوات وفقا للمادة 14/1 من نفس القانون، وقد أُلحقت الفقرة 2 من نفس المادة إلى التنظيم لتحديد كفاءات المبادرة، المصادقة والتعديل لهذا المخطط⁽¹⁹²⁾.

تجدر الملاحظة أن النصّ على الصلاحية التخطيطية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ليس وليد القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وإنما سبق الإلمام بها في النصّ التنظيمي الخاص بصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة⁽¹⁹³⁾ وتحديدًا في نص المادة 5 منه التي أدرجت ضمن الصلاحيات البيئية لهذا الأخير مهمة تصور واقتراح وتنفيذ مخطط وطني للأعمال البيئية فضلاً عن تصور وتنفيذ استراتيجيات العمل البيئي

(190) - تنص المادة 3/5 من قانون رقم 03 - 10، المرجع نفسه، على ما يلي:

"مبدأ النشاط الوقائي، وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف"

(191) - تنص المادة 3/6 من قانون رقم 03 - 10، المرجع نفسه، على ما يلي:

"مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمنتاسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة."

(192) - لم يصدر بعد التنظيم المحدد لكفاءات المبادرة والمصادقة والتعديل للمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.

(193) - مرسوم تنفيذي رقم 01 - 08 مؤرخ في 07 يناير 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر. عدد 04، صادر بتاريخ 14 يناير سنة 2001.

ومخططات معالجة المشاكل الشاملة للبيئة خاصة في المجالات التي تشغلها مسألة تغيير المناخ، التنوع البيولوجي، حماية طبقة الأوزون، حماية البيئة من تأثير الأنشطة التجارية.

قام المشرع بدعم الصلاحيات التخطيطية للوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة بجهاز مركزي يتمثل في مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي، التي تدرج ضمن المديرية العامة للبيئة⁽¹⁹⁴⁾ أحد الهياكل المكونة للإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة⁽¹⁹⁵⁾ التي خول لها مهام إعداد برامج الاستثمار في ميدان البيئة والمبادرة بالدراسات والمشاريع الكفيلة بتوجيه السياسات الوطنية والقطاعية في هذا المجال والمساعدة في تنفيذها وتنفيذ الاستثمارات الوطنية والدولية المتمحورة حول نفس الموضوع مع المبادرة بدراسات التقويم البيئي ومدى مطابقة وملائمة ملفات دراسات التأثير على البيئة⁽¹⁹⁶⁾.

يعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة واجهة تشريعية بارزة، سمحت بتأطير سياسة عمومية فعالة لحماية البيئة لاسيما من خلال الأدوات المعتمدة لتسييرها بصفة عامة، ومن خلال الآلية التخطيطية على وجه الخصوص، فالأهمية العملية وراء هذه الأخيرة دفعت المشرع إلى مواصلة حرصه على تكريسها ضمن القوانين الخاصة بالحماية القطاعية للبيئة، تدعيماً وتفعيلاً للجهود التخطيطية الشاملة لحماية البيئة ومواجهة التحديات التي تثيرها.

ثانياً: القوانين القطاعية المتعلقة بحماية البيئة

شهد الإطار القانوني الخاص بالبيئة تبلوراً ملحوظاً في ظل تنفيذ توجيهات الإستراتيجية الوطنية المعتمدة في هذا المجال، التي تضمنت فضلاً عن مشروع قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعزيزاً للترتيبات التشريعية ذات التنظيم القطاعي للموارد البيئية، سواءً من خلال الحرص على تطبيق النصوص القائمة منها أو من خلال

(194) - راجع المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 01 - 09 مؤرخ في 7 يناير سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة

المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر عدد 04، صادر بتاريخ 14 يناير سنة 2001.

(195) - مادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 01 - 09، المرجع نفسه.

(196) - مادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 01 - 09 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

المرجع السابق.

إعادة تكييف بعضها وفق مقتضيات التنمية المستدامة كالقانون الخاص بالماء⁽¹⁹⁷⁾ أو من خلال وضع قوانين جديدة كالقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁽¹⁹⁸⁾ والقانون المتعلق بالساحل⁽¹⁹⁹⁾.

سأيرت القوانين البيئية القطاعية على غرار القانون الشمولي لحماية البيئة التوجّهات العصريّة في تسيير الشؤون البيئية، فكرّست بدورها آلية التخطيط كأداة للتسيير والحماية، سمحت لها بإثراء سبل الوقاية والحماية التي تستدعيها الموارد البيئية، فقانون المياه على سبيل المثال استعان بالآلية التخطيطية لأغراض عديدة منها مكافحة الحت المائي⁽²⁰⁰⁾، حماية وتحسين نوعية المياه السطحية المهتدة بعمليات تفرّغ الإفرازات الملوثة⁽²⁰¹⁾، تنظيم كل وحدة هيدروغرافية طبيعية⁽²⁰²⁾، تحديد الأهداف الوطنية والأعمال ذات الأولوية في مجال حشد وتسيير وتحويل وتخصيص الموارد المائية⁽²⁰³⁾.

يعتبر القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه مثال آخر للقوانين البيئية القطاعية التي كرّست التخطيط كأداة للتسيير والحماية، وذلك من خلال النص في المادة 26/4 منه على تخصيص البلديات الساحلية بمخططات التهيئة لغرض حماية فضاءاتها الشاطئية من أخطار التلوث ومن نص المادة 33 كذلك التي انتهجت السبيل التخطيطي من أجل إعداد

(197) - قانون رقم 05 - 12 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمّم بموجب القانون رقم 08 - 03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، ج.ر عدد 04، صادر بتاريخ 27 يناير سنة 2008.

(198) - قانون رقم 01 - 19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001.

(199) - قانون رقم 02 - 02 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر عدد 10، صادر بتاريخ 12 فبراير سنة 2002.

(200) - المادة 30 من قانون رقم 05 - 12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

(201) - المادة 49 من قانون رقم 05 - 12، المرجع نفسه.

(202) - المادة 56 من قانون رقم 05 - 12، المرجع نفسه.

(203) - المادة 1/59 من قانون رقم 05 - 12، المرجع نفسه.

مخططات تستجيب لمقتضيات التدخل المستعجل لحماية الشريط الساحلي والمناطق الشاطئية والبحر من الحالات الخطرة للتلوث⁽²⁰⁴⁾.

يعتبر القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي⁽²⁰⁵⁾ أحد القوانين المندرجة ضمن القوانين البيئية القطاعية، شمل قواعد قانونية مختلفة لحماية التراث الثقافي⁽²⁰⁶⁾ من بينها الآلية التخطيطية فالمادة 30/1-2 منه أشارت إلى ذلك بنصها الآتي :

« يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها.

يحدد مخطط الحماية والاستصلاح، القواعد العامة للتنظيم، والبناء، والهندسة المعمارية، والتعمير، عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والارتفاع بها ولا سيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقتة المحمية. »

أحالت المادة 30/3 إلى التنظيم لتبيان الإجراءات الخاص بإعداد "مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها"، مسألة دراسته، الموافقة عليه والمحتوى الذي يشمل.

كرس المشرع الآلية التخطيطية بشكل موسع في القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة⁽²⁰⁷⁾، ففي إطار الفصل الأول الخاص

(204) - وعيا بجديّة خطر التلوث في البحر الأبيض المتوسط، شهد العمل الوطني في السنوات الأخيرة اندفاع شديد لحماية هذا المجال.

Voir :

Messaoud MENTRI, op.cit., p. 11.

(205) - قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر عدد 44، صادر بتاريخ 17 يونيو سنة 1998.

(206) - يرى الأستاذ "أحمد رداف" أن فعالية النص التشريعي مرتبط بوجود إرادة اجتماعية في تطبيقه، فالمسألة التي يمكن طرحها في مجال حماية التراث الثقافي هي معرفة مستوى وعي المجتمع الجزائري بتلك القضية.

Ahmed REDDAF, « La protection du patrimoine culturel immobilier », op.cit., p. 186.

(207) - قانون رقم 04 - 20 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 84، صادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2004.

بالقواعد العامة المطبقة على جميع الأخطار الكبرى⁽²⁰⁸⁾ تناولت المادة 1/16 منه على إحداه مخطط عام للوقاية من كل خطر كبير محدد في مضمون المادة 10 من نفس القانون⁽²⁰⁹⁾ وبيّنت أنّ المصادقة عليه تتم بموجب مرسوم، وفي هذا السياق نلاحظ أنّ الفصل الثاني من هذا القانون المتعلق بالأحكام الخاصة بكل خطر كبير تعرض في مواد مختلفة إلى الخطط الخاصة بكل خطر، نذكر على سبيل المثال المادة 32 المندرجة ضمن الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية التي نصت على ما يلي:

" يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية مجموع ترتيبات وقواعد و/أو إجراءات الوقاية والحد من أخطار الانفجار أو انبعاث الغاز والحريق، وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطيرة. "

تعكس الأسس القانونية لآلية التخطيط البيئي سواء الاتفاقية منها أو التشريعية الاقتناع النظري بأهمية توظيف التخطيط البيئي في سياق تحولات السياسة البيئية بغرض تجاوز الوضع الإيكولوجي المتدهور من جهة ومن أجل تفعيل الإستراتيجية التدخلية لحماية البيئة من جهة أخرى.

خلاصة الفصل الأول

أدركت الدولة الجزائرية خطورة الوضع البيئي القائم بها ومخاطر انعكاساته على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيولوجي، فباعتبار أنّ المحافظة على البيئة ومكوناتها الأساسية أو ما يسمى بالأمن البيئي هو واجب ومسؤولية جميع البشر على حد سواء وليس مسألة اختيارية للبعض دون الآخرين⁽²¹⁰⁾ وباعتبار أنّ مواجهة الخطر البيئي

(208) - تناولت المادة 2 من قانون رقم 04 - 20، المرجع نفسه، وصفا للخطر الكبير كما يلي: " يوصف بالخطر

الكبير، في مفهوم هذا القانون، كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية. "

(209) - تتمثل هذه الأخطار في الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة.

(210) - محمد حسين عوض، المرجع السابق، ص. 283.

يتطلب وعيا قويا وإرادة متينة وتعاوننا عالميا وتنسيقا دوليا وتشريعا قويا وقوانين تتماشى مع تنمية اقتصادية شاملة متوازنة مع البيئة والمحافظة عليها⁽²¹¹⁾، اقتنعت الدولة الجزائرية بضرورة الإصلاح البيئي فتبنت إستراتيجية وطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تتماشى مع الإطار العام للإستراتيجية العالمية للمحافظة على البيئة⁽²¹²⁾، أدرجت من خلالها أهمية توظيف التخطيط البيئي كآلية لتسيير وحماية البيئة.

شكل إقرار التخطيط البيئي في سياق تفعيل الحلول الوقائية لحماية البيئة خطوة بارزة في المسار الإصلاحي للمجال البيئي، فباعباره تجربة حديثة لا يمكن تقدير نجاح الأخذ بها إلا من خلال تسليط الضوء على الممارسة المركزية واللامركزية لها في ظل الصحة الوطنية بضرورة حماية البيئة.

(211) - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص. 14.

(212) - قام الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية بالتعاون مع منظمات دولية أخرى بصياغة إستراتيجية عالمية للمحافظة على البيئة، وأوصى إعلان الإستراتيجية دول العالم بأن تقوم بإعداد إستراتيجيات وطنية لحماية البيئة تتناسب مع مشاكلها وظروفها، معتمدة في ذلك على ما جاءت به الإستراتيجية العالمية كإطار عام. راجع:
عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 8.

الفصل الثاني:

ممارسات التخطيط البيئي في ظل الصحة الوطنية بضرورة

حماية البيئة

تستهلّ العملية التخطيطية في المجال البيئي بإجراء تقييم شامل للحالة البيئية أو لأحد عناصرها، تُشخّص من خلاله طبيعة المشاكل القائمة وحدود انتشارها والأسباب المرجعية في حصولها وحجم الخسائر المترتبة عنها، معتمدة في ذلك على أدوات التحليل العلمية كالمنطق والإحصاء في قياس مستويات التلوث وجرد مؤشرات التدهور.

يعتبر الرصد البيئي من الدعامات الأساسية لإدارة البيئة المتكاملة⁽²¹³⁾، يتولّى فضلاً عن كشف التحدّيات البيئية واستعراض الرّهانات الإيكولوجية تقييم الجهود والحلول المتخذة في ظل السياسات البيئية السابقة بهدف استخلاص أوجه الضعف والتقصير في التسيير البيئي من أجل تجاوزها مستقبلاً.

تقتضي ممارسة التخطيط البيئي على أرض الواقع تجنيد العناصر التقنية والمادية والبشرية بشكل متداخل ومتفاعل قصد تأهيل الاستجابة للتغيّرات البيئية المستجدة وتهيئة إطار معلوماتي ملائم لصياغة الاستراتيجيات وتحديد التوجّهات الإصلاحية بصورة موضوعيّة وشفافة بعيدة عن الغموض والتأويلات.

تستغلّ الجهة المعنية بعملية التخطيط معطيات التشخيص البيئي لتوجيه خيارات التنمية البيئية وصياغة الأهداف الإستراتيجية، فبعد دراسة وتحليل البيانات الإحصائية الخاصة بالوضع البيئي ومناقشة القضايا ذات الصلة به كاتجاهات التنمية الاقتصادية وتحدياتها، حركة النموّ السكاني وضغوطات مركزه، يتم تحديد الاحتياجات والتطلعات البيئية ضمن أبعاد زمنية طويلة أو متوسطة أو قصيرة المدى في حدود الإمكانيات المتاحة.

(213) - سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص. 32.

تعتبر الدول المتقدمة والبنك الدولي وكافة المواثيق العالمية الداعمة للتنمية المستدامة أن الأبعاد البيئية لا بد وأن تكون قاسماً مشتركاً في التخطيط والتنفيذ لكافة السياسات الحكومية على كل من المستوى المركزي والمحلي⁽²¹⁴⁾، لكن تسليط الضوء على التجربة الحديثة للتخطيط البيئي في الجزائر يُظهر تطور ممارسة هذه الأخيرة على المستوى المركزي (مبحث أول) بالمقارنة مع الممارسة اللامركزية لها (مبحث ثان).

المبحث الأول:

تبلور التخطيط المتخصص بحماية البيئة على

المستوى المركزي

وعياً بخطورة الوضع الذي آلت إليه البيئة الجزائرية وإدراكاً بمساوئ انعكاساتها على حياة المواطن واقتصاد البلاد، برزت إرادة سياسية قوية لإصلاح الإدارة البيئية⁽²¹⁵⁾ لاسيما على المستوى المركزي بغرض تأهيلها إلى اتخاذ حلول ملائمة تتجاوز سلبيات السياسة السابقة في التسيير البيئي وتكون أكثر تجاوباً ومقاومة للتحديات المفروضة على أرض الواقع⁽²¹⁶⁾.

تقتضي الاستراتيجيات الحديثة لحماية البيئة وجود رؤية مستقبلية للعمل البيئي على مستوى الدولة تجسّد في إطار مخططات بيئية وعلى ذلك النحو سار المشرع الجزائري وأقرّ التخطيط المركزي لحماية البيئة كآلية لتجسيد توجهات السياسة الوطنية في هذا المجال ولممارسته قام المشرع باستحداث التخطيط المركزي الشمولي لحماية البيئة

(214) - سامية جلال سعد، المرجع السابق، ص. 301.

(215) - نفس المرجع، ص. 11.

(216) - حدد الأستاذ "رشيد خلوفي" ركائز حماية البيئة في سياق التنمية المستدامة وإطار الحكم الراشد كما يلي:

« La protection de l'environnement dans une perspective de développement durable et dans le cadre d'une bonne gouvernance s'appuie sur la raison, la prise de conscience, l'esprit de sacrifice et la vision humaine à long terme ».

Voir : **Rachid KHELLOUFI**, op.cit., p. 71.

(مطلب أول) مدعماً إياه بالتخطيط المركزي القطاعي لحماية العناصر البيئية المعمول به سابقاً (مطلب ثان).

المطلب الأول:

استحداث التخطيط المركزي الشمولي لحماية البيئة

وُظف التخطيط البيئي الشمولي على المستوى المركزي كإطار توجيهي يرمي إلى تصوّر الحلول الكفيلة بالمواجهة الشمولية للتحديات والرهانات البيئية المنتشرة على المستوى الوطني.

تكمن ممارسة التخطيط البيئي الشمولي على المستوى المركزي من خلال مخططين أساسيين، يتمثل الأول في المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة (فرع أول) ويتمثل الآخر في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (فرع ثان).

الفرع الأول:

المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة

يشكل المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة خطوة بارزة في مسار الإصلاح البيئي، أدرج أفاق متنوعة للتنمية البيئية، تم تجسيدها في الإطار الاستراتيجي العشري 2001-2011 (أولاً) وفي إطار مخطط الأعمال ذات الأولوية 2001-2004 (ثانياً).

أولاً: الإستراتيجية العشرية للبيئة 2001-2011

أكد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة أنّ ضخامة المشاكل الإيكولوجية في الجزائر مرتبطة أساساً بمسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مكثفاً الأسباب الرئيسية في ذلك الوضع بأنها أسباب مؤسسية في الأصل ذات صلة وثيقة

بعجز السياسات والبرامج المتعلقة أساساً بترشيد استعمال الموارد الطبيعية وتهيئة الإقليم... إلخ⁽²¹⁷⁾، فعلى هذا الأساس ارتكزت حلول المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة على الحلول ذات الطابع المؤسسي كالتشريع والتنظيم والقدرات المؤسسية والتسيير والجباية، مانحاً لها الأسبقية على العمليات الاستثمارية المبرمج إنجازها⁽²¹⁸⁾.

تشمل محاور المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة ما يلي: تحسين الظروف الصحية والمعيشية للمواطن، خفض الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيته، خفض الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية، وأخيراً حماية البيئة الشاملة⁽²¹⁹⁾، ولقد تضمن كل محور منه الأهداف الإستراتيجية للفترة العشرية 2001-2011، ففي مجال الصحة ونوعية الحياة ارتكزت الأهداف عموماً على تخفيض نسبة انتشار الأمراض المنتقلة عبر المياه وتلوث الهواء، وفي مجال خفض إنتاجية الرأسمال الطبيعي وتحسينها شملت الأهداف تحسين إنتاجية الأراضي في الأحواض السفحية والسهوب والغابات، الحفاظ على التنوع البيولوجي والمواقع الشاطئية ذات القيمة الإيكولوجية والسياحية، وفي مجال التنافسية والفعالية الاقتصادية فقد ارتكزت الأهداف على تحسين تنافسية المؤسسات والمتعاملين الاجتماعيين والاقتصاديين وعلى تحسين فعالية النفقات العمومية، أما الأهداف المسطرة ضمن الصنف الخاص بالحماية الشاملة للبيئة فقد تمحورت أساساً على حماية التنوع البيولوجي، خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري، وإزالة المواد المؤذية لطبقة الأوزون (S.A.O).

اعتمد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة في تأطير الإستراتيجية العشرية لحماية البيئة منهجية تعتمد على تخصيص كل هدف استراتيجي بالنتائج المنتظرة منه على الأمد الطويل، التدابير المؤسسية والتدابير المرافقة، طبيعة الميادين والتدخلات الإستراتيجية لكل هدف.

(217) - المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 61.

(218) - نفس المرجع، ص. 98.

(219) - نفس المرجع، ص. 61.

إنّ التمعّن في أشكال التدابير المبرمج انتهاجها لتحقيق الأهداف الإستراتيجية العشرية يظهر تنوعها وحدائة الكثير منها، ارتكزت أهمها على دعم الجانب التشريعي والتنظيمي الخاص بالبيئة، تحسين شبكات الرصد والمتابعة للمنظومات البيئية، دعم الوزارة المكلفة بالبيئة وظيفياً ومالياً، تعزيز دور الهيئات المشاركة والمساهمة في الخدمة البيئية (كالوكالات البيئية، الجماعات المحلية، الحركات الجمعوية)، تعزيز الأدوات الاقتصادية وتفعيل المؤسسات المالية.

شملت الإستراتيجية العشرية للبيئة علاوة على التدابير المؤسسية مشاريع استثمارية هامة باعتبار أن المجال البيئي يوفر فرص وأفاق استثمارية متنوعة من شأنها الإسهام بفاعلية وإيجابية في التقليل من حدة التلوّث وتحسين الظروف الصحية والمعيشية للمواطن، فعلى هذا الأساس أدرج المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة مشاريع استثمارية واسعة بغرض بلوغ الأهداف الإستراتيجية المسطرة على الأمد الطويل، فعلى سبيل المثال تضمن المخطط الوطني للعمل البيئي أهمية ترويج الوقود الذي يكون أقل تأثير على الجوّ مدلياً بنجاح التجارب الميدانية ذات الصلة بذلك؛ كتجربة "نافطيك" التي تستعمل البنزين بلا رصاص وتجربة "نافطال" التي تستعمل الغاز الطبيعي المميّع⁽²²⁰⁾.

اعتمد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة طريقة تدرجية في تأطير السياسة الوطنية لحماية البيئة⁽²²¹⁾، فبعدما حدّد الإطار الاستراتيجي العشري للخطة وتدعيمها بتوجيهات تقنية وعملية، تضمّن برنامج استعجالي وفق نفس المنهجية، تم تجسيده في إطار مخطط الأعمال ذات الأولوية 2001-2004.

(220) - تفاصيل أكثر عن مضمون الإستراتيجية العشرية للبيئة 2001 - 2011، راجع:

المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 73 إلى غاية ص. 75.

(221) - يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 54.

ثانياً: مخطط الأعمال البيئية ذات الأولوية 2001-2004

تضمّن المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة إلى جانب الأهداف الطويلة المدى أهداف إستراتيجية قصيرة ومتوسطة المدى محدّدة في إطار مخطّط الأعمال ذات الأولوية 2001-2004، الذي يعدّ آلية ترمي إلى تنفيذ أعمال جوهريّة لوضع أسس ديناميكية إيكولوجية من جهة، تعزز برنامج الحكومة لدعم الإنعاش الاقتصادي من جهة أخرى فيما يخص الفترة الثلاثية نفسها⁽²²²⁾.

تتنوّع الأهداف الإستراتيجيّة المدرجة ضمن مخطّط الأعمال ذات الأولويّة، ففي مجال صنف الصحّة ونوعية الحياة مثلاً، شملت الأهداف حسب الأولوية تحسين حصول المواطنين على مياه الشرب، تحسين الخدمة العمومية في مجال التطهير، ترشيد تسيير النفايات، مكافحة التلوث الصناعي، تحسين نوعية الهواء في الحواضر... الخ، وفي مجال الحفاظ على الرأسمال الطبيعي شملت الأهداف تحسين تسيير الأراضي ومكافحة التصحّر، التسيير الرشيد لمياه السقي، إعادة تكوين التراث الغابي وتوسيعه، الحفاظ على التنوع البيولوجي، حماية المنظومات البيئية الواحية وحماية الساحل.

تضمّن مخطّط الأعمال ذات الأولويّة ضرورة تهيئة الإطار المؤسّساتي المناسب وأهميّة إرفاقه بالتدابير والمشاريع الاستثمارية الكفيلة بتحقيق كل هدف استراتيجي مسطرّ إنجازاً، فعلى سبيل المثال تتمثّل التدابير المؤسّسية المحدّدة لغرض تحقيق الهدف الاستراتيجي الخاص بتحسين حصول المواطنين على مياه الشرب في مواصلة البرنامج المتعلق بإعادة تأهيل شبكات إيصال مياه الشرب، تحديد وتطبيق الدارسة التسعيريّة، العمل بنظام منح الامتياز، إتمام الدارسة المتعلقة بالمخطّط الوطني للمياه، تعزيز قدرات التسيير في ميدان التزويد بمياه الشرب، دعم إنشاء وكالات الأحواض، وفي هذا السياق قام المخطّط الوطني بإرفاق التدابير المؤسّساتية بتدابير استثماريّة، تمثّلت في إعادة تأهيل

(222) - المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 77.

شبكات توزيع مياه الشرب في 10 مدن جزائرية، إنجاز محطات تجميع مياه البحيرات وتطهيرها... الخ⁽²²³⁾.

حقق مخطط الأعمال ذات الأولوية 2001-2004 تحسينات ملموسة على أرض الواقع، سمحت بتطوير الإطار التشريعي والمؤسسي الخاص بالبيئة.

يعتبر المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة بشير خير بعهد جديد للجزائر، أقرحت من خلاله نظرة مستقبلية للبيئة في إطار التوجهات التي تملئها التنمية المستدامة، تم تجسيدها في الإطار الاستراتيجي العشري ومخطط الأعمال ذات الأولوية بهدف مواجهة المشاكل البيئية المطروحة باعتبارها جزء لا يتجزأ من المرحلة الانتقالية التي تجتازها البلاد في الجانب الاقتصادي والاجتماعي⁽²²⁴⁾، وعليه يمكن التماس الأهمية العملية وراء المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، فرغم تأخر اعتماده استطاع أن يشكل مبادرة قيمة لترسيخ حق الإنسان في بيئة آمنة و سلمية⁽²²⁵⁾، فمحاولته ربط الانتقال البيئي بالانتقال الاقتصادي بشكل توافقي تعبير عن قناعة السياسة الجزائرية في تجسيد أبعاد التنمية المستدامة وتغيير منهج السياسات السابقة في حماية البيئة، فحرصا على تجسيد ذلك المسعى قام المشرع بتدعيمه بمخطط آخر ذو صبغة مركزية وشمولية يتمثل في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المعتمد مؤخرا في ظل تنفيذ توجيهات السياسة الحديثة لتهيئة المجال الجزائري.

(223) - تفاصيل أكثر عن مخطط الأعمال ذات الأولوية 2001 - 2004، راجع:

المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 83 إلى غاية ص. 87.

(224) - نفس المرجع، ص. 98 وص. 99.

(225) - " لا شك أن الأعمال الحقيقي والفعال لحق الإنسان في البيئة سيكون صعب التحقيق على أرض الواقع وإن اتضحت جميع جوانبه. ولكن الأمر نفسه بالنسبة لجميع حقوق الإنسان. ولقد قيل دائما بأن حماية حقوق الإنسان هي نضال يومي مرير، وهذا صحيح. وستدخل حماية الحق في البيئة في هذا النضال حيث يتطلب الأمر رفع تحديات كبيرة ليس فقط لمراقبة احترامه لكن حتى لتفهمه وإدراجه في المجتمع." راجع: شعبة سعيداني، المرجع السابق، ص. 143.

الفرع الثاني:

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تدرج السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ضمن الإصلاحات العميقة التي شهدتها موضوع حماية البيئة، تهدف أساساً إلى تخطي مستوى الاختلال والفوضى التي شهدتها شغل المجال الجزائري. عبّرت الدولة عن توجيهات سياستها الشمولية في هذا المجال في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (أولاً) المتضمن ضمن أفاقه 2025 انشغالات متنوعة ذات بعد بيئي (ثانياً).

أولاً: محتوى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وأهدافه

استحدث المشرع أداة مركزية لتجسيد توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تتمثل في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المنصوص عليه في المادة 7 من القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة⁽²²⁶⁾، تُعدّه الدولة⁽²²⁷⁾ ويصادق عليه عن طريق التشريع لمدة زمنية تقدر بـ 20 سنة⁽²²⁸⁾، يهدف هذا الأخير إلى تحقيق تنمية منسجمة لكامل التراب الوطني⁽²²⁹⁾ تراعى فيها النجاعة الاقتصادية، العدالة الاجتماعية والحماية البيئية التي باتت تحظى بقدر واسع من الاهتمام والعناية وعباً بالتأثير الذي تمارسه على الجانب الاقتصادي والاجتماعي، فاستقراء لنص المادة 9 من قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، يلاحظ أن بعض الأهداف التوجيهية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم ذات بعد إيكولوجي محض، يمكن التماسها من خلال التوجيهات الرائدة إلى إضفاء العقلانية في استغلال الفضاء الوطني لاسيما من خلال تنظيم التوزيع السكاني وضبط

(226) - قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.

عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001.

(227) - المادة 19 من قانون رقم 01 - 20، المرجع نفسه .

(228) - المادة 1/20 من قانون رقم 01 - 20، المرجع نفسه.

(229) - نجم عن غياب سياسة تهيئة الإقليم اختلال جهوي فادح واستهلاك متزايد للأقاليم ذات الطبيعة الحساسة

وضغط كبير على المدن بسبب النزوح الريفي المرتفع... الخ. راجع:

Ahmed REDDAF, Politique et droit de l'environnement en Algérie, op.cit., p. 34.

تسيير الأنشطة الاقتصادية، ترشيد استعمال الموارد الطبيعية وتثمين المتاح منها، التحكم في البنية الحضرية للمدن والحفاظ على التراث الوطني التاريخي والثقافي وحمايته من الاعتداء والتدهور⁽²³⁰⁾.

حرص المشرع على توطيد الاهتمامات البيئية في مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، إذ أوجب عليه ضرورة تحديد المبادئ والأعمال الخاصة بتنظيم الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية والمواقع الأثرية والتاريخية علاوة على الأعمال المنظمة لسير عمليات التعبئة والتوزيع والتحويل للموارد المائية⁽²³¹⁾ سعياً لعقلنة استعمالها وضمان ديمومتها.

أضع المشرع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أيضاً إلى ضرورة مراعاته للخصوصيات التي يتميز بها الإقليم الجزائري⁽²³²⁾ لاسيما تلك المتعلقة بالفضاءات الحساسة نظراً للتأثير الذي قد تلحقه بالبيئة، وفي هذا الصدد يلاحظ أن الكثير من الحلول المفترض انتهاجها في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ذات انعكاس إيجابي على البيئة، كالتوجيهات الخاصة بحماية المناطق الساحلية والجرف القاري من التلوث والاحتفاظ الحضري والعمراني والاعتداء على التراث الأثري المائي⁽²³³⁾، حماية المناطق الجبلية من خطر اندثار الغطاء الغابي والتنوع البيولوجي⁽²³⁴⁾، الحماية الخاصة للمنظومات البيئية والموارد الطبيعية والمائية في المناطق الجنوبية... الخ⁽²³⁵⁾.

(230) - المادة 9 من قانون 01 - 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المرجع السابق.

(231) - المادة 11 من قانون رقم 01 - 20، المرجع نفسه.

(232) - المادة 1/12 من قانون رقم 01 - 20، المرجع نفسه.

(233) - المادة 13 من قانون رقم 01 - 20، المرجع نفسه.

(234) - المادة 14 من قانون رقم 01 - 20، المرجع نفسه.

(235) - المادة 16 من قانون رقم 01 - 20، المرجع نفسه.

أرفق المشرع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بمخططات توجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية⁽²³⁶⁾ يكون اعدادها ومراجعتها موضوع تنسيق بين مختلف القطاعات بعنوان تهيئة الإقليم⁽²³⁷⁾، وتطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تم صدور النص التنظيمي المحدد لكيفيات التنسيق بين تلك المخططات، مجال تطبيقها، محتواها، والقواعد الإجرائية المطبقة عليها⁽²³⁸⁾.

قام المشرع بتدعيم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بتجهيز مؤسسي يتمثل في المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة⁽²³⁹⁾، الذي يقوم وفقاً للمادة 2/21 من قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بمتابعة تنفيذ محتوى المخطط، تقديم اقتراحات وتقييمات في المراجعات الدورية له، تقديم تقرير تقييمي سنوي عن مستوى تنفيذه لغرفتي البرلمان، علاوة على ذلك يساهم في إعداد المخططات التنفيذية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم المتمثلة في المخططات التوجيهية الوطنية والجهوية، فترتيباً لتلك المهام وحرصاً على التجسيد الفعلي لها صدر التنظيم الخاص بتحديد تشكيلة ومهام وكيفيات تسيير المجلس الوطني لتهيئة الإقليم⁽²⁴⁰⁾، فأصبح هذا الأخير يتمتع بتنظيم قانوني يسمح له بمباشرة صلاحياته القانونية بمجرد المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

(236) - للتطلع على أنواع المخططات التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المصلحة الوطنية، راجع المادة 22 من قانون رقم 01 - 20، المرجع نفسه.

(237) - المادة 2/23 من قانون رقم 01 - 20، المرجع نفسه.

(238) - مرسوم تنفيذي رقم 05 - 443 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2005، يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية والمطبقة عليها، ج.ر عدد 75، صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2005.

(239) - المادة 1/21 من قانون رقم 01 - 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المرجع السابق.

(240) - مرسوم تنفيذي رقم 05 - 416 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات تسييره، ج.ر عدد 72، صادر بتاريخ 02 نوفمبر سنة 2005.

ثانياً: الأفاق البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم على مدى 2025

ترتيباً للالتزامات القانونية في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بُذلت جهود كبيرة في إعداد أدوات تسيير وتنفيذ توجيهات السياسة الوطنية في هذا المجال، وفي هذا الصدد قامت الجزائر سنة 2005 بإعداد أول مخطط وطني لتهيئة الإقليم (S.N.A.T) بأفاق 2025 كإطار استراتيجي مركزي، يجسد الخيارات الوطنية لسياسة تهيئة الإقليم على الأمد الطويل⁽²⁴¹⁾.

جسد S.N.A.T المشروع الإقليمي للدولة، اعتمد في تحديد أفاق تهيئة الإقليم على معطيات التقييم الوضعي له من رهانات جيولوجية وتحديات بيولوجية، ارتكزت توجيهاته على محاور أساسية، تجلت أبعادها في الحفاظ على الرأسمال الطبيعي والثقافي، تأهيل الأقاليم وتحسين جاذبيتها وتنافسيتها، وأخيراً تحقيق الإنصاف الاجتماعي عبر تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين والملاحظ في هذا الصدد أن تلك التطلعات تم صياغتها بالنظر إلى تداعيات وتأثيرات العولمة والتطور التكنولوجي الحاصل فضلا عن مقتضيات التنمية المستدامة.

أدرج S.N.A.T الاعتبارات البيئية ضمن التوجيهات العامة لتهيئة الإقليم، لاسيما من خلال الأنشطة الإقليمية المتقرّعة عنها⁽²⁴²⁾، وفي هذا الصدد يلاحظ أن الأنشطة المدرجة ضمن التوجيهات الخاصة بديمومة الموارد والمتمثلة في ديمومة الموارد المائية والحفاظ على التربة ومكافحة التصحرّ وحماية الأنظمة البيئية وتنميتها تتفق كلّها من حيث المبدأ وبشكل واضح مع مقتضيات حماية البيئة، فترتبا لذلك تعتبر الأفاق الخاصة بكل نشاط أفاق إستراتيجية تخدم التنمية الإقليمية والبيئية بشكل متوافق ومتداخل وتلك الملاحظة تتطوي على باقي الأنشطة الإقليمية المبرمجة ضمن توجيهات S.N.A.T؛ كالأنشطة الخاصة بتخفيف الضغط على الشريط الساحلي وتعزيز جاذبية الهضاب العليا

⁽²⁴¹⁾ - « Le SNAT est un acte par lequel l'Etat affiche son grand projet territorial.

Le SNAT 2025 : une fenêtre d'opportunité pour s'inscrire dans la modernité. »

Voir : La mise en œuvre du Schéma National d'Aménagement territoire (SNAT) 2025,

M.A.T.E.T, Février 2008, in : <http://www.matet.dz/pdf/snat.pdf> , p. 03.

⁽²⁴²⁾ - للتطلع أكثر على الأنشطة الإقليمية ل(SNAT) راجع:

Ibid., pp. 04 – 11.

وتتمية الجنوب من أجل إعادة التوازن الإقليمي في مكوناته ومنظوماته الحضرية، انتهاج سياسة ترقية المدينة والتجديد الحضري والعمراني مع تأهيل مجموع مناطق التراب الوطني من أجل بلوغ الإنصاف الاجتماعي والإقليمي.

أشار برنامج الحكومة الجزائري أن تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 2005 يتم عبر مرحلتين:

"مرحلة أولى 2007 - 2015: حيث ستظل سياسة تهيئة الإقليم جارية أثناء هذه المرحلة المتميزة خصوصا بالعمل الإرادي للدولة.

مرحلة ثانية 2015 - 2025: وهي مرحلة الشراكة التي تقوم الدولة خلالها بدور المقوم والحكم، بعدما تكون قد وضعت الاستثمارات المهيكلية لسياستها في مجال تهيئة الإقليم، وتترك فرص العمل الهامة إلى مجموعة أوسع من الفاعلين"⁽²⁴³⁾

أشار برنامج الحكومة أنّ برامج النشاطات الإقليمية قد تم المباشرة فيها في ظلّ تنفيذ برنامج مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي 2005-2009 وفي إطار تطبيقات البرامج التكميلية لولايات الهضاب العليا والجنوب، وفي هذا السياق أكدت الحكومة ضمن برنامجها عزمها في تعميق الجهود المعززة لتنفيذ تلك الأنشطة بشكل أوسع وأسرع، آخذة بعين الاعتبار أولوية تكوين العنصر البشري المتخصص في الهندسة الإقليمية، إنعاش هيئات التشاور الإقليمي وتوفير الغطاء المالي اللازم والكافي لتغطية تلك الأعمال⁽²⁴⁴⁾ ولتحقيق ذلك لجأت الجزائر إلى الشراكة الدولية لدعم سياستها في مجال تهيئة الإقليم⁽²⁴⁵⁾.

(243) - برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 28 جوان 2007، مصالح رئيس الحكومة، ص. 81.

(244) - نفس المرجع، ص. 80.

(245) - إن إقامة شراكات مع دول مجاورة ودول أجنبية كفيل بنقل تجارب هذه الدول إلى الداخل، كما أن متابعة مسار العمل البيئي كفيل بدعم وضمن التمويل سواء الثنائي أو متعدد الأطراف. راجع: عبد الله الحرتسي حميد، المرجع السابق، ص. 186.

يظهر مما سبق أن استحداث التخطيط الشمولي لحماية البيئة خطوة بارزة في مسار الإصلاح البيئي الجزائري، حرص المشرع على تفعيله من خلال تدعيم المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة بمخطط وطني لتهيئة الإقليم والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع لم يكتف بنمط التخطيط الشمولي لحماية البيئة على المستوى المركزي بل دعمه بنوع آخر من التخطيط يتمثل في التخطيط البيئي القطاعي.

المطلب الثاني:

تدعيم التخطيط البيئي الشمولي على المستوى المركزي

بمخططات بيئية قطاعية متنوعة

شهد التخطيط البيئي القطاعي الذي يتخصّص بتناول مكون من مكونات البيئة أو مشكلة بيئية معينة بالذات⁽²⁴⁶⁾ وجودا مسبقا للتخطيط البيئي الشمولي، وُظف مركزيا كآلية لتسيير العناصر البيئية تسييرا قطاعيا، " فنظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها ومنفصلة إدارياً وهيكلياً، فقد استقر تقليدياً تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية تتبع لدوائر وزارية مختلفة، الأمر الذي أوجد قبل ظهور التخطيط البيئي الشمولي تخطيطاً بيئياً قطاعياً محظاً"⁽²⁴⁷⁾.

استمر العمل بالتخطيط البيئي القطاعي عقب استحداث التخطيط البيئي الشمولي وذلك إدراكاً بأهميته واعترافاً بفعاليتها في توطيد توجهات التخطيط الشمولي لحماية البيئة عند التخطيط لأحد العناصر البيئية أو لأحد المشاكل التي تعترتها.

تتعدّد صور التخطيط البيئي القطاعي المعمول بها في الجزائر على المستوى المركزي، فالبعض منها ذات مصدر اتفاقي (فرع أول)، والبعض الآخر ذات مصدر تشريعي (فرع ثان).

(246) - عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 08.

(247) - يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 42.

الفرع الأول:

المخططات البيئية القطاعية ذات المصدر الاتفاقي

بذلت الجزائر جهودا معتبرة لتنفيذ التزاماتها الدولية في المجال البيئي، استهلتها بوضع استراتيجيات وبرامج عمل على النحو الذي يكفل التوفيق بين الأولويات الوطنية والتوجيهات العالمية البيئية، فوفقا لذلك نجد بعض المخططات البيئية القطاعية ذات مصدر اتفاقي، كالمخطط الوطني للعمل والتأقلم مع المتغيرات المناخية (أولا) والمخطط الوطني لحماية التنوع البيولوجي (ثانيا).

أولا: المخطط الوطني للعمل والتأقلم مع المتغيرات المناخية

يحتوي الغلاف الجوي المحيط بالأرض على غازات متنوعة بجانب الأوكسجين والنيتروجين تسمى الغازات الدفيئة وأهمها ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروجين، فعلى الرغم من أن هذه الغازات لا تمثل سوى أقل من واحد على عشرة من الغلاف الجوي إلا أنها شديدة الأهمية نظرا لأنها تحافظ على حرارة الأرض فلولا وجود هذه الغازات لأصبحت درجة حرارة سطح الأرض أقل من 30 درجة مئوية، ولكن المشكلة أن التدخل الإنساني جعل هذه الغازات أكثر كثافة، وأسباب ذلك تعود إلى الانبعاثات التي يولدها النشاط الصناعي من خلال حرق الوقود إلى جانب الأنشطة التي يقوم بها الإنسان ضد البيئة كقطع الأشجار والقضاء على الغابات والأراضي الزراعية⁽²⁴⁸⁾، الأمر الذي جعل مستقبل البشرية وكوكب الأرض مهدد بظاهرة تغير المناخ⁽²⁴⁹⁾ وتوسع ثقب طبقة الأوزون التي تحمي جميع الكائنات الحية على سطح الأرض

(248) - نيرمين السعدني، "بروتوكول كيوتو وازمة تغير المناخ"، السياسة الدولية، العدد 145، 2001، ص.205.

(249) - يتوقع العلماء أن استمرار ارتفاع غازات الدفيئة بهذا الشكل سيؤدي لتضاعف كميات ثاني أكسيد الكربون في القرن الحادي والعشرين مقارنة بما كان عليه الحال قبل الثورة الصناعية وثلاثة أضعاف وضعه الحالي بحلول عام 2100 والنتيجة المتوقعة والمباشرة لهذا هي ارتفاع درجة حرارة الأرض من 1.5 إلى 4.5 درجة مئوية خلال المائة عام القادمة. راجع:

نفس المرجع، ص. 205.

من التأثيرات الضارة للأشعة فوق البنفسجية⁽²⁵⁰⁾؛ كالتسبب في سرطان الجلد، الاختلال في المناعة، اختناق الأسماك، وهلاك النباتات... الخ⁽²⁵¹⁾.

تعتبر مشكلة تغير المناخ ظاهرة عالمية⁽²⁵²⁾، تحتاج لجهود دولية مشتركة لمواجهتها⁽²⁵³⁾ لاسيما من خلال الحرص على اتخاذ تدابير الوقاية منها في برامج التنمية الاقتصادية⁽²⁵⁴⁾، تحسين كفاءة استخدام الطاقة⁽²⁵⁵⁾ وتطوير المصادر النظيفة لإنتاجها وتخفيض مستويات استهلاكها⁽²⁵⁶⁾.

شهدت الجزائر منذ بضعة عشرات تغيرا طارئا وشاملا في المناخ، ترتب عنه ارتفاع مطرد في درجات الحرارة واضطرابات جوية مناخية ساهمت في انتشار الجفاف واتساع رقعة الصحراء، وتعود الأسباب في ذلك الوضع إلى مضاعفة انبعاثات الغازات الساخنة الناتجة عن أنشطة الإنسان كالأستهلاك الواسع للطاقة والنشاطات الصناعية المنتجة والمستعملة لغازات CFC... الخ⁽²⁵⁷⁾.

أدركت الجزائر خطورة ظاهرة الاحتباس الحراري الذي تهدد الاستقرار البيولوجي، فقامت بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، باعتبارها الصك القانوني الأساسي لمعالجة الظاهرة، وبأشرت على غرار الدول الموقعة

(250) - نادية حمدي صالح، المرجع السابق، ص. 17.

(251) - شبيحة سعيداني، المرجع السابق، ص. 32.

راجع أيضا:

Edmond Kwam KOUASSI, op.cit., p. 9.

(252) - تفاصيل أكثر عن ظاهرة تغير المناخ، تطلع على الموقع التالي:

http://fr.wikipedia.org/wiki/Changement_climatique.

(253) - نيرمين السعدني، المرجع السابق، ص. 206.

(254) - **Abdelkader KACHER**, op.cit., p. 142.

(255) - يرى الأستاذ "أحمد بلمرابط" ضرورة تبني سياسات على المستوى الوطني تهدف إلى تحسين كفاءة استخدام

الطاقة في الأجهزة والمعدات الصناعية والخدمية المختلفة، إضافة إلى تحسين كفاءة استخدامها في وسائل النقل المختلفة.

أحمد بلمرابط، المرجع السابق، ص. 51.

(256) - تفاصيل أكثر، راجع:

Jean-Luc MATHIEU, op.cit., pp.108 – 110.

(257) - محمد عشاشي، المرجع السابق، ص. 256.

عليها بتبني إستراتيجية وطنية لمجابهة التغيرات المناخية، ففي أوت 2003 قامت الحكومة بالاعتماد على نتائج الجرد الوطني للغازات الساخنة⁽²⁵⁸⁾ بالمصادقة على مخطط وطني للعمل والتأقلم مع المتغيرات المناخية، تناولت من خلاله توجيهات وإرشادات للتقليل من غازات الاحتباس الحراري المؤثرة على الدورة الهيدرولوجية والبيولوجية، تدعيم الإطار المؤسسي من خلال إنشاء الوكالات الوطنية للتغيرات المناخية، تتولى عملية تصوّر وإنجاز السياسة الوطنية في هذا المجال⁽²⁵⁹⁾.

دعمت الجزائر جهودها في مكافحة ظاهرة تغير المناخ بجهود وتدابير حماية طبقة الأوزون، ففي عام 1993 تم وضع إستراتيجية وطنية للإزالة التدريجية لمواد S.A.O⁽²⁶⁰⁾، وترتيباً لذلك صدرت عدة نصوص قانونية لتعزيز المسعى الاستراتيجي المنتهج، كتلك الرامية لتنظيم إفراز الغازات المنبعثة جواً⁽²⁶¹⁾ من مصدر تجهيزي ثابت⁽²⁶²⁾ وتلك المنظمة لاستعمالات S.A.O⁽²⁶³⁾ المدعوة بالمواد الخاضعة للرقابة⁽²⁶⁴⁾ مثل غاز CFC والهالونات... الخ.

(258) - يعتبر الجرد الوطني للغازات الساخنة محور رئيسي في إعداد الإستراتيجية الوطنية حول التغيرات المناخية، فعلى أساسه يمكن اتخاذ إجراءات للتخفيف من تلك الغازات والتكيف مع التغيرات المناخية، فوعيا منها بأهميته، نظمت الجزائر عام 1998 خمس ورشات لدراسة هذا الموضوع، وفي مارس 1999 قامت بتنظيم ورشتين حول منهجية الجرد وأنجزت في المقابل ثلاث دراسات تتعلق بتجارب حول استعمال غاز البروبان المميع كوقود، استرجاع غازات المشاعل وأخيرا دراسة حول نتائج وطرق التأقلم مع المتغيرات المناخية في الجزائر. راجع: محمد عشاشي، المرجع السابق، ص. 257.

(259) - تقرير وطني لحالة البيئة في الجزائر لسنة 2005، المرجع السابق، ص. 441 وص. 442.

(260) - نفس المرجع، ص. 255.

(261) - مرسوم تنفيذي رقم 93 - 165 مؤرخ في 10 يوليو سنة 1993، ينظم افراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج.ر. عدد 46، صادر بتاريخ 14 يوليو سنة 1993.

(262) - عرقت المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 93 - 165، المرجع نفسه، مصطلح التجهيز الثابت كالاتي: "يفهم من التجهيزات الثابتة كل مستثمرة صناعية أو فلاحية تقام في مكان معين، لاسيما المعامل والورشات والمقاع والمستودعات والمخازن ومؤسسات البيع أو التحويل والمصانع".

(263) - مرسوم تنفيذي رقم 07 - 207 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2007، ينظم استعمال المواد المستنزفة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج.ر. عدد 43، صادر في 1 يوليو سنة 2007.

(264) - المادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 07 - 207، المرجع نفسه.

دُعِمَت التدابير القانونية بجهود استثمارية معتبرة لغرض تعميم استعمال الطاقة النظيفة كغاز البروبان للاستعمال المنزلي وغاز البترول المميّع لاستعمال السيارات، كما تمّ تجهيز معظم مصانع الإسمنت والمركّبات البتروكيماوية ومركّبات الحديد والصلب ووحدات إنتاج الأسمدة بتقنيات مضادّة للتلوّث⁽²⁶⁵⁾ لغرض تقليل من انبعاثاتها الغازية الملوثة والمسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري، ولنفس الغرض البيئي عزّزت الجزائر الالتزام السياسي في بلوغ الإدارة المستدامة للغابات وعياً منها بالدور الحيوي الذي تمارسه في مواجهة وتخفيف سلبات هذه الظاهرة، فتبعاً لذلك تم إنجاز مخطّط وطني لإعادة التشجير بأفاق إستراتيجية طويلة المدى 1999-2018⁽²⁶⁶⁾ وتم اعتماد مخطّط وطني للتنمية الغابية يهدف إلى الحدّ من ظاهرة التصحّر، المحافظة على نوعية الأراضي، تصحيح التوازن الإيكولوجي... الخ⁽²⁶⁷⁾.

ثانياً: المخطّط الوطني لحماية التنوع البيولوجي

بات الاهتمام بترقية التنوّع البيولوجي⁽²⁶⁸⁾ واقعا اقتصاديا وهدفا تنمويا ضمن السياسات البيئية الدولية والوطنية، لم تعد مسؤولية الحفاظ عليه مقتصرة على إخصائي الإيكولوجيا والطبيعة وإنما أضحت ضرورة ملحة ضمن الانشغالات العامة للمتعاملين الاقتصاديين والمقرّرين السياسيين.

(265) - يمكن الاستدلال ببعض الوحدات الصناعية الملوثة التي تعهدت بمراعاة حماية البيئة في مشاريعها التنموية كمركب التحليل الكهربائي للزنك بالغزوات، مركب الحديد ISPAT، مصانع الاسمنت: مفتاح، حاما بوزيان. راجع: Rapport national sur les objectifs du millénaire pour le développement, op.cit., p. 72.

(266) - تقرير وطني لحالة البيئة في الجزائر لسنة 2005، المرجع السابق، ص. 473.

(267) - Ahmed REDDAF, Politique et droit de l'environnement en Algérie, op.cit., pp. 78 – 79.

(268) - حدّد ضمن المادة 4/4 من قانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، المقصود بالتنوع البيولوجي كالاتي:

" التنوع البيولوجي: قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية. "

" لقد دلت نتائج الدراسات والأبحاث البيئية أن انقراض نوع واحد من الأنواع الحيّة التي توجد في أي منطقة من المناطق على الكرة الأرضية يؤدي إلى تفكيك مكونات النسيج الأحيائي البيئي وخلخلته وإلقائه على حافة المجهول، ولا يقتصر أمر هذا الضرر على المنطقة التي يحدث فيها خلل التوازن البيئي فقط، وإنما ينتقل هذا الضرر إلى المناطق الأخرى المجاورة " (269).

شهد التنوع البيولوجي في الجزائر تراجع ملموس في مكوثاته من حيث الكم والتنوع، فالممارسات اللامبالية في عمليات التنمية الاقتصادية والحضرية والسلوكات الفوضوية في عمليات الرعي والاحتطاب، أدت كلّها إلى تهديد الكثير من الأصناف النباتية والحيوانية التي تساهم بدور هام في الدورة الإيكولوجية و التوازن الطبيعي (270) بالتراجع والانقراض (271)، الأمر الذي جعل الوضع الميداني لهذا القطاع يتميز بالهشاشة والميول إلى الافتقار، مهدداً مستقبل الجزائر بكارثة إيكولوجية واقتصادية.

أدركت الجزائر خطورة الوضع الذي آل إليه التنوع البيولوجي، فتأثرت بالصحة العالمية لحمايته واقتنعت بضرورة تكثيف جهودها الوطنية وتعزيز تدخلاتها الإستراتيجية لغرض إيجاد حلول تضبط السلوك البشري والحق السيادي في استغلال الموارد البيولوجية، باعتبارها ثروة إيكولوجية يصعب تجديدها إذا ما تعرضت للاستنزاف أو الاختلال.

(269) - عبد البديع حمزة زللي، " أهمية التنوع الإحيائي النباتي في البيئة "، على الموقع التالي:

<http://www.nooran.org/o%5C26%5C26-5.htm>.

(270) - Nassira HAMDAD née BENMOUHOU, op.cit., p. 142.

راجع أيضا :

عبد البديع حمزة زللي، المرجع السابق.

(271) - كشفت الدراسات أن أكثر من 1200 صنف نباتي من أصل 3200 مهدد بالانقراض إذا لم تتخذ إجراءات الحماية وسبل إعادة الإنعاش، وأشار إلى أن التدهور السنوي للغابات جراء الحرائق رتبّ فضلا عن إتلاف مناطق العيش لكثير من الأصناف البيولوجية، تعرية وراثية نوعية مقدرة فرضيا بـ 30% ، وقد قدر الصنف الحيواني المختفي جراء ذلك بـ 13000 نوع . راجع:

إستراتيجية الحفاظ والاستعمال المستديم للتنوع البيولوجي، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، د.ت.ن، ص. 38 وص.

فمسايرة لالتزاماتها الدولية بتنفيذ الاتفاقية الأممية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي، تبنت الحكومة الجزائرية إستراتيجية وطنية في الموضوع، حدّدت من خلالها التوجيهات العامة الرائدة إلى التسيير والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية، نذكر منها على سبيل المثال:

§ تبنّي نمط التنمية الذي لا يضع الأصناف البيولوجية والأوساط والأنظمة البيئية في خطر.

§ العمل على تجديد الموارد وبالخصوص الأصناف النباتية والحيوانية البرية وعناصرها الوراثية.

§ إصلاح الأنظمة البيئية المتدهورة والحفاظ على أكبر مساحة للأنظمة البيئية ذات المصلحة الإيكولوجية والاقتصادية والنفعية.

§ تحسين مستوى الوعي بأهمية الحفاظ على المحيط الطبيعي وغير الطبيعي لموارد التنوع البيولوجي⁽²⁷²⁾.

فحرصا على تجسيد توجيهات الإستراتيجية الوطنية للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، تم إعداد مخطط عمل للحماية يهدف إلى تحقيق إنجازات مختلفة في الميدان؛ كإنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية⁽²⁷³⁾، تصنيف الفصائل النباتية والحيوانية بشكل نظامي، توسيع شبكات المحافظة على الموارد الفلاحية الوراثية في أوساطها الطبيعية، تكريس جهود المحافظة على فصائل أوساط التنوع البيولوجي السهبي والصحراوي، ترقية الوعي بأهمية المحافظة على التنوع البيولوجي من خلال تحديد نظام معلوماتي وطني وجهوي... الخ⁽²⁷⁴⁾.

(272) - إستراتيجية الحفاظ والاستعمال المستديم للتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص. 47 إلى غاية ص. 49 .

(273) - مرسوم تنفيذي رقم 02 - 371 مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 74، صادر في 13 نوفمبر سنة 2002.

(274) - تفاصيل أكثر عن مخطط العمل لحماية التنوع البيولوجي، راجع الفصل الثامن من إستراتيجية الحفاظ والاستعمال المستديم للتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص. 56 إلى غاية ص. 62.

حققت الجزائر نجاحات بارزة إثر التزامها بالمشاركة في إعداد الاتفاقيات الأممية المسيرة للبيئة الدولية والتطبيق الميداني لها، فعلى سبيل المثال تم ترشيحها لنيابة رئاسة المؤتمر الرابع لأطراف الاتفاقية الدولية حول التنوع البيولوجي المنعقد في شهر ماي 1998 كممثلة للقارة الإفريقية، حصولها على تمويلات دولية عديدة لإنجاز مشاريعها الوطنية المتعلقة بالتغيرات المناخية، التنوع البيولوجي وحماية طبقة الأوزون⁽²⁷⁵⁾، حصولها على تهاني أمانة بروتوكول مونريال عرفانا لها عن التنفيذ الفعال لبرنامجها الوطني في مكافحة التلوث الجوي⁽²⁷⁶⁾.

الفرع الثاني:

المخططات البيئية القطاعية ذات المصدر التشريعي

ترتب عن تكريس المشرع لآلية التخطيط البيئي ضمن العديد من القوانين البيئية القطاعية ظهور العديد من المخططات البيئية القطاعية المركزية ذات مصدر تشريعي، وللاستدلال عن بعضها نستعرض المخطط الوطني لتسيير المياه (أولا) والمخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة (ثانيا) باعتبارهما أكثر المواضيع طرحاً في المجال البيئي.

أولاً: المخطط الوطني لتسيير المياه

يعتبر الماء عنصر ضروري للحياة، يعدّ في نفس الوقت مورد متجدّد لكن محدود من الناحية الكمية والتنوع⁽²⁷⁷⁾ فالطلب على الماء الشروب على مستوى العالم بشكل عام

(275) - حظيت الجزائر بتمويلات دولية عديدة للنهوض بالمشاريع البيئية على مستواها الداخلي، حيث استفادت

بمبلغ مالي قدر ب 78 مليون دولار مقدم من البنك العالمي لتدعيم جهودها في رقابة التلوث الصناعي والتقليل من انبعاثاته الغازية، وبمبلغ 10.5 مليون دولار لانجاز مركب دفن النفايات بيئر العائر.

ساهم الصندوق العالمي للبيئة بدوره في الإعانة المالية للجزائر لتنفيذ مشاريعها البيئية، حيث قدم لها غلاف

مالي يقدر ب 15 مليون دولار لأغراض بيئية. راجع:

تقرير وطني لحالة البيئة في الجزائر لسنة 2005، المرجع السابق، ص. 453.

(276) - محمد عشاشي، المرجع السابق، ص. 264.

(277) - A. BOURAHLA, « Algérie: Croissance urbaine et contrainte de l'eau », IDARA, vol. 09, n° 02, 1999, p.179.

وعلى المستوى العربي بشكل خاص لا يتوقف عن التزايد⁽²⁷⁸⁾، والتزويد بالمياه العذبة بات أكثر فأكثر صعب المنال بسبب ارتفاع النمو السكاني ومستوى معيشته من جهة وبسبب التنمية السريعة للتقنيات الصناعية العصرية من جهة أخرى⁽²⁷⁹⁾.

أكد المجلس العالمي للمياه في إطار الرؤية العالمية للمياه بأن الأزمة التي يعيشها هذا القطاع لا تعد أزمة مائية في ذاتها ناتجة عن نقص الموارد المائية بل هي أزمة إدارة لتلك الموارد⁽²⁸⁰⁾، وفي إطار الملتقى العالمي الثالث للمياه⁽²⁸¹⁾ المنظم في اليابان خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 23 مارس 2003 وبالتعاون مع 23 هيئة من هيئات الأمم المتحدة تعمل في مجال المياه العذبة تم التأكيد على أن المياه تشكل العمود الأساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام وللقضاء على الفقر وتحقيق الأمن البشري بشكل عام⁽²⁸²⁾.

تضفي الزيادة المطردة في سكان المدن والتجمعات الحضرية والتوسع في استخدام الأدوات والمعدات المنزلية والقيام بأنشطة صناعية مكثفة عبئا ثقيلا على الموارد المائية المتاحة⁽²⁸³⁾ ليس فقط من حيث تعريضها للاستنزاف وإنما من خلال تهديدها

⁽²⁷⁸⁾ - Georges MUTIN, L'Eau dans le monde arabe: Enjeux et conflits, Ellipses, Paris, 2000, pp. 33 - 34.

⁽²⁷⁹⁾ - تفاصيل أكثر، راجع:

احمد الكوفحي، "تلوث المياه"، على الموقع التالي: www.jes.org.jo/kid/pdf/waterpollution.pdf
وراجع أيضا:

Achour LOUHI, op.cit., p. 113.

⁽²⁸⁰⁾ - كرستين عبد الله اسكندر، "الملتقى العالمي الثالث للمياه"، السياسة الدولية، العدد 52 بعد المائة، 2002، ص. 294.

⁽²⁸¹⁾ - يعتبر عام 2003 الذي شهد انعقاد الملتقى العالمي الثالث للمياه العام العالمي للمياه العذبة، بهدف توفير المياه النقية الصالحة للشرب وبالكميات المطلوبة من أجل الأجيال القادمة وذلك لتوفير المناخ المناسب لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والهادفة إلى خفض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب إلى النصف وذلك بحلول عام 2015. راجع:

نفس المرجع، ص. 292 وص. 293.

⁽²⁸²⁾ - نفس المرجع، ص. 296 وص. 297.

⁽²⁸³⁾ - يشكل الماء ثلثي حجم الكرة الأرضية، موزعا على النحو التالي: 97 % مياه مالحة (بحار ومحيطات)، 3 % مياه عذبة موزعة كالتالي: 22 % مياه جوفية، 77 % كتل جليدية، 1 % يشكل دورة الماء في الطبيعة.

راجع: عبير خلفان الرواحي، "أهمية الماء"، على الموقع التالي: <http://www.almyah.net/mag/articles>.

بالتلوث⁽²⁸⁴⁾، وقد أشار الأستاذ "Achour LOUHI" في هذا الصدد إلى تفاقم مشكلة التلوث المائي نتاج تضاعف وارتفاع المؤسسات الصناعية التي تلقي بالمياه المستعملة في مساحات الأراضي الزراعية⁽²⁸⁵⁾.

يُطرح مشكل المياه في الجزائر من الناحية الكمية والنوعية، فالأمر الذي يزيد مشكلة الماء تعقيدا هو ذلك الاختلال الذي يصيب معادلة العرض والطلب من ناحية وسوء استخدام ما هو متاح من ناحية أخرى، فالجزائر تعاني فضلا عن قصور العرض في مواجهة الطلبات المتزايدة⁽²⁸⁶⁾ من تفاقم مشكل تلوث المياه بالمخلفات السائلة والصلبة ذات المصدر الصناعي والمنزلي والزراعي، الأمر الذي جعل جودة المياه المتاحة في الجزائر تقل على العموم عن المقاييس المقبولة⁽²⁸⁷⁾.

إنّ تحسين كفاءة استخدام الموارد المائية⁽²⁸⁸⁾ مسعى استراتيجي يرمي إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للاستعمال المائي دون الرّهان على توازن النّظم الإيكولوجية، فنظرا لافتقار الجزائر من ناحية الموارد المائية⁽²⁸⁹⁾، عمل المشرّع على توظيف التخطيط في

= راجع أيضا: احمد الكوفحي، المرجع السابق.

(284) - Georges MUTIN, op.cit., p. 39.

(285) - « De nos jours, la pollution pour les métaux a atteint une bonne partie de notre réseau hydrographique, ainsi que de nombreux lacs et oueds. Cela résulte avant tout de la multiplication et de la croissance des établissements industriels qui déversent nécessairement leurs eaux usées, épurées ou non dans les terres agricoles. »

Voir : Achour LOUHI, op.cit., p. 113.

(286) - Ahmed REDDAF, « La protection juridique de l'eau: L'aspect préventif », IDARA, vol. 06, n°02, 1996, p. 126.

(287) - فاطمة الزهراء زرواط، المرجع السابق، ص. 120.

(288) - للتطلع أكثر عن الاستعمالات المتنوعة للمياه، راجع:

عبيد خلفان الرواحي، المرجع السابق.

(289) - تصنّف الجزائر ضمن الدول الفقيرة عالمياً من ناحية الموارد المائية، لأن متوسط نصيب الفرد السنوي من

المياه العذبة المتجددة أقل من حدّ الندرة المقدّر بـ 1000م³ للنسمة في السنة. راجع:

محمد طاهري قادري، المرجع السابق، ص. 213.

راجع أيضا: أحمد غريبي، إشكالات المياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع

التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001 - 2002، ص. 41.

إدارة الموارد المائية بصورة متكاملة كآلية لضمان استدامتها وتحسين نوعيتها⁽²⁹⁰⁾، مدعماً ذلك المسعى بمرجعية تخطيطية مركزية تتمثل في المخطط الوطني للماء⁽²⁹¹⁾، الذي يسمح بتوجيه التوزيع المجالي للأنشطة البشرية، العمرانية والصناعية⁽²⁹²⁾.

تنص المادة 59 من القانون المتعلق بالمياه على ما يلي: "ينشأ مخطط وطني للماء يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها.

كما يحدد التدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي والنظامي الضرورية لتنفيذه."

تناول المشرع في الإطار المؤسسي للتسيير المدمج للموارد المائية على إنشاء مجلس وطني استشاري للموارد المائية، يكلف بدراسة الخيارات الإستراتيجية للمخطط الوطني للماء وأدوات تنفيذه مع إبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بالمياه⁽²⁹³⁾ محيلاً على التنظيم بموجب المادة 63/2 مهمة تحديد تشكيلته ومهامه وقواعد عمله⁽²⁹⁴⁾، والجدير بالذكر في هذا الشأن أن إنشاء الجزائرية للمياه⁽²⁹⁵⁾ والديوان الوطني للتطهير⁽²⁹⁶⁾

(290) - تضمن الحماية النوعية للموارد المائية بثلاث أنواع من نطاق الحماية، تتمثل في نطاق الحماية المباشرة، نطاق الحماية المقربة ونطاق الحماية البعيدة.

تفاصيل أكثر، راجع المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 07 - 399 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج.ر عدد 80، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2007.

(291) - أحال المشرع على التنظيم مهمة تحديد كفاءات وإجراءات وضع وتنفيذ ومتابعة تطبيق المخطط الوطني للماء وذلك بموجب المادة 60 من قانون رقم 05 - 12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

(292) - Ahmed REDDAF, Politique et droit de l'environnement en Algérie, op.cit., p.84.

(293) - المادة 62 من قانون رقم 05 - 12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

(294) - صدر النص التنظيمي للمادة 63/2 من قانون رقم 05 - 12 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08 - 96 مؤرخ في 15 مارس سنة 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، ج.ر عدد 15، صادر بتاريخ 16 مارس 2008.

(295) - مرسوم تنفيذي رقم 01 - 101 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر. عدد 24، صادر بتاريخ 22 أبريل سنة 2001.

(296) - مرسوم تنفيذي رقم 01 - 102 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج.ر عدد 24، صادر بتاريخ 22 أبريل سنة 2001.

مؤسسات أخرى وُضعت لضمان تنفيذ السياسة الوطنية للتزويد بمياه الشرب على كامل التراب الوطني ولدعم الخدمة العمومية في القطاع المائي⁽²⁹⁷⁾.

أكد الأستاذ "A. BOURAHLA" أن تغطية الطلب على الماء الشروب يقتضي انتهاج سياسة رشيدة، تُدرج الاهتمام بالموارد المائي ضمن أولويات الانشغال الحكومي⁽²⁹⁸⁾، وفي هذا الصدد يلاحظ أن الحكومة الجزائرية لم تهمل هذا الجانب، فنتيجة اقتناعها بالحاجة الملحة للأمن المائي بسبب تزايد عدد السكان وتوسع النشاط الاقتصادي والفلاحي، سعت جاهدة لحشد الموارد المائية بالقدر الذي يغطي حاجيات المجتمع ويستجيب لمتطلبات التنمية المستدامة، اعتمدت في سبيل ذلك إستراتيجية وطنية تهدف إلى مضاعفة وتنويع مصادر حشد الموارد المائية، تغطية الطلب المتزايد للمياه الصالحة للشرب، تأمين المياه المستعملة من خلال تعميم عملية التطهير، توسيع المساحات المسقية وتحسين مستويات الأداء والتسيير للموارد المائية المتاحة⁽²⁹⁹⁾.

دعمت الحكومة المسعى الوطني في المحافظة على المياه باعتمادها مخطط توجيهي وطني للمياه الذي نص عليه المشرع في المادة 25 من القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة كما يلي: " ينص المخطط التوجيهي للمياه على تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع هذا المورد بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره.

يشجع المخطط التوجيهي للمياه تأمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها."

(297) - تفاصيل أكثر عن مهام الجزائرية للمياه، راجع المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 01 - 101 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، المرجع السابق.

أما التفاصيل عن مهام الديوان الوطني للتطهير، فراجع المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 01 - 102 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، المرجع السابق.

(298) - A. BOURAHLA, op.cit., pp. 179 - 180.

(299) - برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 28 جوان 2007، المرجع السابق، ص. 89 و ص. 90.

تضمن المخطط التوجيهي الوطني للمياه برنامج للتطهير يرمي إلى إنجاز 28 محطة تطهير، وأشار للمشاريع الكبرى المرصدة في هذا المجال والجاري إنجازها⁽³⁰⁰⁾، وأكد أهمية التسيير الراشد والموحد للمصالح العمومية للمياه والتطهير والشروط الإطارية لإمكان تفويضها بمراعاة فرص الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص⁽³⁰¹⁾.

يستنتج مما سبق أن الماء عنصر حيوي هام، يستحق الاهتمام والعناية في استعماله، فبتبعاً لذلك يعد التخطيط المركزي لحماية وتسيير موارده وسيلة جوهرية في يد الدولة للتحكم في مصير المياه في الجزائر.

ثانياً: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

يعتبر مشكل النفايات هاجس خطر أمام الاستقرار الايكولوجي والاقتصادي والاجتماعي⁽³⁰²⁾، تقتضي الضرورة تسليط الجهود على مواجهته بالطرق الوقائية أو العلاجية⁽³⁰³⁾، وفي هذا الصدد اجتهد المشرع الجزائري وكرّس قانون خاص بالنفايات ومراقبتها وإزالتها كمسلك قانوني يندرج ضمن السياق الإصلاحي للمنظومة القانونية البيئية، تضمنت المادة 3 منه تعاريف لبعض المصطلحات، من بينها مصطلح النفايات التي عُرِّفت بأنها: " كل النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته".

(300) - تتمثل هذه المشاريع في مشاريع مكافحة صعود المياه الجوفية في وادي ورقلة ووادي سوف، تطهير وادي ميزابي وحمايته، تطهير المجموعة الحضرية لوهران ومدينة قسنطينة ومدينة سكيكدة ومناطقها المجاورة، حماية مدينة سيدي بلعباس من الفيضانات، تطهير سد بني هارون لحمايته من مخاطر التلوث. راجع:

برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في جوان 2007، المرجع السابق، ص. 92.

(301) - نفس المرجع، ص. 94.

(302) - توضيح أكثر في الموضوع، راجع:

زيد أبو زيد، " النفايات السامة وخطرها على البيئة"، على الموقع التالي:

<http://www.jeeran.com/3loom/a/node/16279>.

(303) - ميلود تومي، المرجع السابق، ص. 161.

يتفق التعريف التشريعي المحلي لمفهوم النفايات مع ما هو متداول في بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع نشير على سبيل المثال إلى المادة 1/2 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود⁽³⁰⁴⁾ التي عرفت النفايات كالتالي: " « النفايات » هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني،"

صنفت المادة 5 من قانون النفايات ومراقبتها وإزالتها النفايات إلى نفايات خاصة منها الخطرة، نفايات منزلية ونفايات هامة، وأحالت على التنظيم مهمة تحديد قائمتها⁽³⁰⁵⁾، ويتبين من خلال استقراء أحكام المادة 12 من هذا القانون أن المشرع أفرد النفايات الخاصة⁽³⁰⁶⁾ بمخطط وطني لتسييرها على المستوى المركزي نظرا لخطورتها وتأثيرها على صحة الإنسان والبيئة، محيلاً على التنظيم مهمة تحديد كميّات وإجراءات إعداده⁽³⁰⁷⁾.

(304) - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 98 - 158 مؤرخ في 16 مايو سنة 1998، ج.ر. عدد 32، صادر بتاريخ 19 مايو سنة 1998.

(305) - صدر التنظيم المحدد لقائمة النفايات بموجب المرسوم التنفيذي التالي:

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 104 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر. عدد 13، صادر بتاريخ 05 مارس سنة 2006.

(306) - عرّف المشرع النفايات الخاصة بأنها:

" كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى، والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامة "

أما النفايات الخاصة الخطرة فعرفها بأنها:

" كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها، يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة "

راجع المادة 3 من قانون رقم 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

(307) - المادة 2/14 من قانون رقم 01 - 19، نفس المرجع.

صدر التنظيم الخاص بهذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي التالي: مرسوم تنفيذي رقم 03 - 477 مؤرخ في =

حددت المادة 13 من قانون النفايات وإزالتها ومراقبتها المحاور الأساسية التي يجب أن يتضمنها المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة فحصرتها في تقييم الوضع القائم للنفايات الخاصة والخطرة منها من خلال جرد كمياتها المنتجة سنوياً، حجم وصنف المخزّنة منها على الأمد المؤقت أو المؤبد، الحلول المتخذة ومراكز المعالجة القائمة مع تحديد الاحتياجات المادية والمالية الواجب توفيرها.

أشار برنامج الحكومة أن المحاور الرئيسية لإزالة التلوث الصناعي تركز أساساً على تنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة⁽³⁰⁸⁾ إضافة إلى تنفيذ برنامج تحسين البيئة والجودة عبر إدخال شهادات التصديق ISO 9000 و ISO 14000⁽³⁰⁹⁾ التي

= 09 ديسمبر سنة 2003، يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعتة، ج.ر عدد 78، صادر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2003.

*أشارت المادة 4 من نفس المرجع إلى أهمية صدور مرسوم تنفيذي للموافقة على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وعلى إجراء النشر في الجريدة الرسمية حتى يدخل المخطط حيز التنفيذ.

(308) - تتمثل النفايات المعنية في : 1.000.000 طن من نفايات الزئبق التي أنتجها مركب الزئبق بعزابة، 450.000 طن من طين تأشين الزنك التي أنتجها مركب التحليل الكهربائي للزنك بالغزوات، 700 محول للبوليكور بفينيل و2.300 طن من المنتجات الصحية النباتية المنتهية الصلاحية و272 طن من نفايات الزرنيخ المتأتية أساساً من النشاطات الصناعية للمعالجة الحرارية للمعادن و15000 طن من المنتجات الصيدلانية المنتهية الصلاحية، و1.600.000 طن من النفايات النهائية التي سوف يتم طمرها في مركز الطمر التقني بيئر العاتر (قيد الانجاز) . راجع:

برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 28 جوان 2007، المرجع السابق، ص. 71.

(309) - تعرّض الدكتور "زكرياء طاحون" إلى المقارنة بين الموصفتين، فتوصل إلى أن التشابه الموجود بينهما شكلي أكثر منه موضوعي، فإن كانت الموصافة الأولى قد قننت ممارسة قائمة بالفعل وتطورت على مرّ السنين في أكثر من منشأة ودولة، فإن الموصافة الثانية قد صدرت من دون أن تستند إلى تجارب فعلية، لأن إعدادها تمّ على أساس نتائجها، والمفاضلة بينهما تظهر الموصافة الثانية هي الأكثر ديناميكية، لأنها تدعو إلى التحسّن المستمر في نظام الإدارة البيئية من أجل تحسين الأداء البيئي، وهو الأمر الذي لا نظير له في الموصافة الأولى. راجع: زكرياء طاحون، المرجع السابق، ص. 300.

تمنحها الهيئة الدولية للمواصفات I.S.O⁽³¹⁰⁾، استعمال أحسن التقنيات المتوفرة قصد إدخال نظام الإنتاج الأكثر نظافة وأخيرا تنفيذ برنامج إزالة التلوث المندمج للأحواض المنحدرة الكبرى الثلاثة لكل من أودية الحراش والشلف والسيبوس⁽³¹¹⁾.

تقتضي عملية الحد من النفايات الخاصة تهيئة إطار مؤسسي كفيل بتنفيذ محتوى المخطط الوطني المعد لهذا الغرض، فمن هذا المنظور تظهر أهمية الدور الوظيفي للمؤسسات الموضوعية من وزارة تهيئة الإقليم والبيئة؛ كوكالة الوطنية للنفايات⁽³¹²⁾ والمركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء⁽³¹³⁾ والمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة⁽³¹⁴⁾ والمعهد الوطني للتكوين البيئي⁽³¹⁵⁾.

يعكس التجسيد التخطيطي الوطني لتسيير النفايات الخاصة تجاوب الجزائر مع التزاماتها الدولية، فالمادة 4/4 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تضمنت التزام على الدول الأطراف يقضي بضرورة اتخاذ التدابير القانونية والإدارية الكفيلة بتطبيق أحكام الاتفاقية التي تدرج ضمن السياق الدولي المعارض لحرية التجارة في النفايات الخطرة.

(310) - تعتبر الهيئة الدولية للمواصفات I.S.O مؤسسة غير حكومية، تم إنشاؤها سنة 1947 لغرض تطوير واستنباط مواصفات عالمية توفر الاتصال والتعاون الدولي وتسهل تبادل المنتجات والخدمات. راجع: نادية حمدي صالح، المرجع السابق، ص. 200.

(311) - برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 28 جوان 2007، المرجع السابق، ص. 71 وص. 72.

(312) - مرسوم تنفيذي رقم 02 - 175 مؤرخ في 20 مايو سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 37، صادر بتاريخ 26 مايو سنة 2002.

(313) - مرسوم تنفيذي رقم 02 - 262 مؤرخ في 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج.ر عدد 56، صادر بتاريخ 18 غشت سنة 2002.

(314) - مرسوم تنفيذي رقم 02 - 115 مؤرخ في 3 ابريل سنة 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر عدد 22، صادر بتاريخ 3 ابريل سنة 2002.

(315) - مرسوم تنفيذي رقم 02 - 263 مؤرخ في 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر عدد 56، صادر بتاريخ 18 غشت 2002.

تتاول القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تدابير متنوعة لمواجهة خطر النفايات الخاصة كالمنع القانوني لاستردادها⁽³¹⁶⁾ وشرط الرخصة في نقلها⁽³¹⁷⁾ وقد صدر التنظيم المحدد لكيفيات نقل هذه الأخيرة⁽³¹⁸⁾ محددًا في المادة الثانية منه المقصود بنقل النفايات الخاصة الخطرة بأنها: "مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفريغها ونقلها".

أُخضعت عملية نقل النفايات الخاصة لشروط عامة تتعلق بكيفيات التغليف ووسائل النقل ومختلف التعليمات الأمنية وشروط خاصة تتعلق بنظام الرخصة ووثيقة الحركة لها⁽³¹⁹⁾، وإزالة اللبس حول مفهوم النفايات الخاصة الخطرة، تم تحديد المقاييس المعتمد عليها في الكشف عنها، كقابلية الانفجار، الالتهاب، الاشتعال... والخطورة على البيئة⁽³²⁰⁾.

توحي أشكال التخطيط البيئي الممارسة على المستوى المركزي سواء ذات الطابع الشمولي كالمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة والمخطط الوطني لتهيئة الإقليم أو ذات الطابع القطاعي سواء ذات المصدر الاتفاقي أو التشريعي تبلور التخطيط البيئي على المستوى المركزي وتتنوع أشكال ممارسته، على خلاف التخطيط البيئي على المستوى اللامركزي الذي مازال يعرف تأخر من حيث التجسيد.

(316) - المادة 1/25 من قانون رقم 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

(317) - تمنح الرخصة من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل. راجع:

المادة 1/24 من قانون رقم 01 - 19، المرجع نفسه.

(318) - مرسوم تنفيذي رقم 04 - 409 مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004، يحدّد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر عدد 81، صادر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2004.

(319) - المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 04 - 409، المرجع نفسه.

(320) - تفاصيل أكثر حول مقاييس خطورة النفايات الخاصة، راجع الملحق الأول من مرسوم تنفيذي رقم 06 - 104 المحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

المبحث الثاني:

ضعف التخطيط المتخصص بحماية البيئة على المستوى اللامركزي

تعتمد السياسة البيئية المعاصرة على مبدأ اللامركزية في التسيير⁽³²¹⁾، باعتبار أن مهمة حماية البيئة قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، وذلك لقرب الهيئات المحلية من الواقع المعاش ومن الخصوصيات المميزة للمكونات البيئية، ولما كانت هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية فإن الإدارة المحلية تعدّ امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث، يتأثر تنظيمها بالتطورات الحاصلة على مستوى الثانية⁽³²²⁾ لكن تسليط الضوء على الممارسة التخطيطية في الجزائر المتخصصة بالمجال البيئي يظهر تفاوت نسبي بين المستويين، فنطاق التخطيط البيئي اللامركزي لا يرقى إلى التخطيط البيئي المركزي، فهو يتميز بالمحدودية (مطلب أول) لا يزال يعتمد بدرجة كبيرة على مخططات تهيئة المجال لحماية البيئة المحلية (مطلب ثان).

المطلب الأول:

محدودية التخطيط المحلي المتخصص بحماية البيئة

شهد التخطيط المتخصص بحماية البيئة على المستوى المحلي ظهوراً متأخراً، فنظراً لحدثة التجربة فقد تميّزت بالمحدودية من حيث الممارسة، فمبادرة التخطيط الشمولي لحماية البيئة المحلية المقترحة في إطار البرنامج الثلاثي للإنعاش الاقتصادي 2001-2004، اقتصر تطبيقها ولم ترتب آثار قانونية على أرض الواقع، كما أحدثها التخطيط البيئي الشمولي المركزي (فرع أول)، على عكس التخطيط البيئي القطاعي الذي

⁽³²¹⁾ - « La décentralisation présente des avantages indéniables au plan local pour un cadre de développement durable, dans toutes ses dimensions, par, pour, et avec la population. »
Voir : Rapport national de mise en œuvre de l'Agenda 21 en Algérie, op. cit., p. 17.

⁽³²²⁾ - علي سعيداني، المرجع السابق، ص. 236 وص. 237.

عرف توظيف فعلي على المستوى المحلي، لكن في نطاق جدّ ضيق بالمقارنة مع التطبيقات المركزية له (فرع ثان).

الفرع الأول:

قصور تجربة التخطيط البيئي الشمولي على المستوى المحلي

تشكل مبادرة التخطيط البيئي الشمولي على المستوى المحلي ثمرة افتتاع بأهمية تغيير منهج التدخّل المحلي في تسيير وحماية البيئة، تم تجسيدها في إطار مبادرة المخطّط المحلي للعمل البيئي (الأجندا المحلية) 2004-2001 (أولا)، الذي فشل في توطيد توجيهاته على أرض الواقع بسبب غموض النظام القانوني له (ثانيا).

أولا: مبادرة المخطّط المحلي الشمولي للعمل البيئي 2004-2001

تعرّض برنامج الإنعاش الاقتصادي 2004-2001 إلى أهمية إحداث تغيير في نمط تسيير وحماية البيئة محليا، وذلك من خلال تفعيل دور البلديات وتعزيز تدخّلاتها في تصوّر الحلول وصياغة الأهداف الإستراتيجية الملائمة لمواجهة التحدّيات البيئية المحلية القائمة بها أو المهدّد بحصولها، فترتيباً لذلك تمت صياغة الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة كوثيقة محلية توجيهية، تهدف إلى تجاوز القصور الذي انتاب حماية البيئة على المستوى المحلي⁽³²³⁾، تضمّن ضمن محاوره مخطّطا للعمل البيئي المحلي للفترة الممتدة ما بين 2004-2001 بهدف تحسين حالة البيئة البلدية وضمان التنمية المستدامة بها على النحو الذي أقرته قمة الأرض بربو سنة 1992⁽³²⁴⁾.

يعدّ المخطّط المحلي للعمل البيئي توجّه حديث، أمّلته عوامل موضوعيّة من الواقع تمثلت أساسا في عجز التدخّل المحلي بالأساليب التقليدية في مواجهة المشاكل البيئية

⁽³²³⁾ - Charte communale pour l'environnement et le développement durable 2001-2004, M.A.T.E, Mai 2001, p. 01.

⁽³²⁴⁾ - Ibid., p. 06.

المطروحة، تطوّر أساليب التسيير المحليّ للمجال البيئي وتوسّع الاهتمام البيئي ضمن الانشغالات الكبرى للسلطات العامة⁽³²⁵⁾.

أشار الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة أن عملية إعداد المخطّط المحلي للعمل البيئي تعتمد على معطيات نقاش واسع واستشارة عامة حول حالة ومستقبل البيئة تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وبمساهمة من كل الجهات المعنية لاسيما ممثلي المجتمع المدني⁽³²⁶⁾، مضمياً بهذه الطريقة تحوّلًا عميقاً في نمط التسيير المحليّ لشؤون البيئة، كونه تخلّى عن الأسلوب المنفرد المألوف في التسيير⁽³²⁷⁾.

تضمّن المخطّط المحليّ للعمل البيئي انشغالات متنوعة، وطرح قضايا عديدة للمعالجة قصد تهيئة إطار بيئي محليّ نوعي ملائم للحياة ومحفز للنموّ المستدام، وعليه فإنّ المواضيع التي شملها تهتمّ أساساً بضمان التسيير المستدام للموارد البيولوجية كالترربة والماء والغطاء الأخضر، تهيئة واستدامة تسيير الفضاءات الطبيعية والإيكولوجية، تغطية المشاكل المرتبطة بتهيئة وتسيير مناطق الصناعة والشغل ومناطق التوسع السياحي والفضاءات المحمية والمواقع الأثرية والتاريخية والثقافية، ضمان الاستخدام المستدام للأراضي الزراعية من خلال حمايتها من مخاطر الانجراف والتصحر والاستعمال المفرط للموارد الكيماوية لها، الاهتمام بتهيئة المدن وترقية إطار الحياة بها وذلك من خلال الاعتماد على آلية التخطيط والتهيئة العمرانية، توسيع المساحات الخضراء ومواجهة المشاكل المنبثقة عن التجمعات العمرانية كالضوضاء، التلوث والأمراض، اعتماد تسيير محكم للنفايات الحضرية والصناعية وتدعيمها بمخطّطات توجيهية على مستوى كل بلدية، الحرص على ضمان الاستعمال المستدام للماء، التهيؤ لمواجهة الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية المحتملة.

تطرق المخطّط البيئي المحليّ فضلا عما سبق إلى حق المواطن في الاستشارة والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات البيئية المحلية، ضرورة تجهيز البلدية بتنظيم

(325) - يحي وناس، " التخطيط البيئي المحلي في الجزائر... "، المرجع السابق، ص. 148.

(326) - Charte communale pour l'environnement et le développement durable 2001-2004, op.cit., p.06.

(327) - يحي وناس، " التخطيط البيئي المحلي في الجزائر... "، المرجع السابق، ص. 148.

خاص و بمراد بشرية مؤهلة وبإمكانات مالية كافية لتغطية المشاكل البيئية القائمة، استشارتها وإشراكها في جميع القرارات المتعلقة بالأنشطة المقامة على إقليمها لاسيما ذات التأثير على البيئة، التعاون والتنسيق بين البلديات في مواجهة المشاكل البيئية المشتركة، إعداد تقارير دورية حول التطورات المسجلة للوضع البيئي، إشراك البلدية في برامج التوعية والتربية البيئية⁽³²⁸⁾ وخلق مناصب شغل متنوعة وراء أنشطة حماية البيئة⁽³²⁹⁾.

حرص المخطط المحلي للعمل البيئي على مراعاة شرط التنسيق بين الجماعات المحلية باعتباره حلّ وجيه لتفعيل تدخلها في مجال حماية البيئة، وذلك كون مظاهر التلوث والعناصر البيئية المشمولة بالحماية كالنبات، الحيوان والأوساط المستقبلية من مياه، هواء وتربة لا تتقيد بحدود جغرافية معينة، الأمر الذي يقتضي على الجماعات المحلية مراعاة تلك الخصوصية عند صياغة خطط أو برامج مكافحة التلوث أو المحافظة على العناصر البيئية⁽³³⁰⁾.

أدرج المخطط المحلي للعمل البيئي صيغة جديدة في التسيير، تتحسس إلى التنوع الجغرافي للأوساط الطبيعية الساحلية، الجبلية، السهبية والصحراوية، تخوّل للجماعات المحلية التي تنبسط على نفس الامتداد الطبيعي أن تعتمد مخططات متجانسة وموحّدة

(328) - عرّف الدكتور "محمود عبد المولي" التربية البيئية بأنها:

"عملية إعداد الفرد للتفاعل الناجح مع البيئة لحسن الانتفاع بها والمحافظة عليها وتطويرها."

محمود عبد المولي، المرجع السابق، ص. 194.

أكتوبر* يلاحظ في هذا التعريف توافق مع ما أوصى به مؤتمر "تيليس" بالاتحاد السوفياتي المنعقد من 14 إلى 26 1997، فمن بين التوصيات التي شملها "ضرورة إعداد الإنسان للتفاعل الصحيح مع بيئته بحيث يسعى هذا الإنسان بدافع داخلي إلى صيانة هذه البيئة والمحافظة عليها".

محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص. 101.

(329) - تفاصيل أكثر عن مضمون المخطط المحلي للعمل البيئي، راجع:

Charte communale pour l'environnement et le développement durable 2001-2004, op.cit., pp. 06 – 10.

(330) - يحي وناس، "التخطيط البيئي المحلي في الجزائر..."، المرجع السابق، ص. 149.

للتسيير، متجاوزة في ذلك النظام الإداري التقليدي في توزيع الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة على المستوى المحلي⁽³³¹⁾.

يعتبر المخطط المحلي للعمل البيئي 2001-2004 مبادرة قيّمة من حيث المضمون، لكن من حيث الممارسة لم يشكل سوى مجرد وثيقة إعلانية عديمة الفعالية، وذلك لغموض النظام القانوني الخاص به.

ثانيا: غموض النظام القانوني للمخطط المحلي الشمولي للعمل

البيئي 2001-2004

يثير التخطيط البيئي على المستوى المحلي إشكالات قانونية متنوعة، أهمها عدم وضوح القيمة القانونية للمواثيق البيئية المحلية فضلا عن غياب هيئة متخصصة على المستوى المحلي تتولّى بشكل مستقل المهمة التنبؤية الخاصة بحماية البيئية، فطريقة اعتماد الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة والمخطط المحلي للعمل البيئي لم تصدر بموجب قانون أو مرسوم تنفيذي وإنما جاء اعتمادها نتاج نقاش عام حول حالة البيئة جرى على مستوى الولايات تحت إشراف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بمشاركة المنتخبين المحليين وممثلي المجتمع المدني، وعلى ضوء المطالب والاقتراحات التي شملها النقاش تم استلهاهم مجموعة من الأهداف والأعمال والترتيبات البيئية وتم تأطيرها في شكل وثائق بيئية محلية، وفي هذا الصدد تم انتقاد مجرى النقاش الحاصل بعدم المصادقية لأنه اتسم بالطابع المطلبي، فمحتوى الوثائق المنبثقة عنه ليست سوى إعلان عن نوايا أو تطلّعات ذات طابع أخلاقي، لا ترقى إلى حدود التخطيط والتصور المستقبلي في شغل المجال المحلي وفي إيجاد حلول موضوعية للمشاكل البيئية المطروحة، لأنها لا تتوفر على نظام قانوني واضح فيما يتعلق بطريقة إعدادها، الأطراف المشاركة فيها، القوة الإلزامية لها اتجاه الإدارة والمرفقين، الأمر الذي جعل تلك الوثائق تكتسي طابع ترفيحي يساهم في تضخم النصوص والوثائق البيئية، ويزيد من تمييع مسؤولية الجماعات المحلية

(331) - يحي وناس، " التخطيط البيئي المحلي في الجزائر... "، المرجع السابق، ص. 148.

في مجال حماية البيئة⁽³³²⁾، تُحسّسها بضرورة الاعتراف بهذا المجال دون أن تُفرض عليها تبعات قانونية مباشرة⁽³³³⁾، على عكس الحال في تجربة التخطيط البيئي المحلي في فرنسا⁽³³⁴⁾، التي تستند عملية وضعها إلى نظام قانوني واضح المعالم، فإثر النقاش المنظم في سنة 1994 حول مشروع قانون حماية البيئة، طالب الوزير الفرنسي المكلف بالبيئة اعتماد مخططات ولائية للأوساط والتراث الطبيعي، وتمت إثرها مناقشة الجهة المسؤولة بتحضير وتطبيق تلك الوثائق وكيفية إدماجها مع مختلف المخططات لاسيما مخططات التهيئة والتعمير⁽³³⁵⁾، تتمتع بقوة قانونية ملزمة يمكن إثارتها أمام الإدارة والإدعاء بها أمام القضاء، على نقيض المخططات البيئية المحلية الجزائرية التي ستظل شيء من الترف النظري⁽³³⁶⁾، إلى حين توضيح الإطار القانوني لها وتهيئة الظروف الموضوعية للقيام بعمليات التخطيط والتنسيق على المستوى المحلي.

الفرع الثاني:

ضيق مجال التخطيط البيئي القطاعي

على المستوى المحلي

تظهر ممارسات التخطيط البيئي القطاعي على المستوى المحلي ضيقة جدًا، لا تكفي لحماية البيئة المحلية وضمان أمنها، تتجلى أساسا في المخططات البلدية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها (أولا) والمخططات البلدية تهيئة المناطق الشاطئية(ثانيا).

(332) - يحي وناس، " التخطيط البيئي المحلي في الجزائر ... "، المرجع السابق، ص. 158 إلى غاية ص. 161.

(333) - يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 64.

(334) - يظهر التخطيط البيئي على مستوى المقاطعات أسبق من التخطيط البيئي على مستوى البلديات، منذ 1989

المقاطعتين La Moselle et le Haut-Rhin تنظم سياستها في المجال البيئي عبر مخططات بيئية، أما البلديات

فقد حُوّل لها سياسة التخطيط البلدي للبيئة ابتداء من سنة 1990. راجع:

Raphaël ROMI, « Les collectivités locales et l'environnement », Edition locales de France, L.G.D.J, Paris, 1998, pp. 14 – 15.

(335) - يحي وناس، " التخطيط البيئي المحلي في الجزائر ... "، المرجع السابق، ص. 159 و ص. 160.

(336) - نفس المرجع، ص. 161.

أولاً: المخططات البلدية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

تسبب النمو الديمغرافي والتوسع العمراني الحضري في انتشار النفايات وتضاعف تهديداتها على الأنظمة البيئية والصحة العمومية، فرغم الجهود المرصدة لجمع وإخلاء النفايات الحضرية الصلبة المنتشرة على مستوى التجمعات الحضرية الكبرى، فإن عملية إزالتها والتخلص منها لا تزال تجرى في ظروف لا تؤمن أي حماية للبيئة⁽³³⁷⁾، فمن هذا المنظور أكد التقرير الوطني لحالة البيئة ومستقبلها في الجزائر لسنة 2000 أنه بات من الأمور المستعجلة إفعال سياسة عقلانية للتسيير الحضري تعزز التدخل المحلي لاسيما من خلال اعتماد ميثاق بيئي حضري من طرف المنتخبين المحليين، يكرس خاصة في التجمعات السكانية الكبرى أسس سياسة تسيير حضري منسجم ومتكامل لغرض الحفاظ على بيئة ذات نوعية وتأمين تنمية مستدامة للمدينة⁽³³⁸⁾، فترتبا لذلك وفي ظلّ الموجة التشريعية التي حضي بها المجال البيئي، تضمن القانون المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها إنشاء مخطّط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها⁽³³⁹⁾ وألزم البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة على إعدادها في ظرف لا يتجاوز سنتين من تاريخ سريان هذا القانون⁽³⁴⁰⁾.

أشار المشرع أن عملية إعداد المخطّط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تتم تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وأنّ مهمّة المصادقة عليه تعود إلى الوالي المختص إقليمياً، أما تفاصيل الإعداد والنشر والمراجعة فقد أحالها على التنظيم⁽³⁴¹⁾ الذي صدر مؤخراً⁽³⁴²⁾ مرفقاً بملحق نموذجي للمخطّط تقيداً بنص المادة 3 من هذا التنظيم التي

(337) - تقرير وطني لحالة البيئة ومستقبلها في الجزائر لسنة 2000، المرجع السابق، ص. 94.

(338) - نفس المرجع، ص. 112.

(339) - راجع المادة 29 من قانون رقم 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

(340) - المادة 68 من قانون رقم 01 - 19، المرجع نفسه.

(341) - المادة 31 من قانون رقم 01 - 19، المرجع نفسه.

(342) - مرسوم تنفيذي رقم 07 - 205 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2007، يحدد كليات وإجراءات إعداد المخطّط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج.ر. عدد 43، صادر بتاريخ 1 يوليو سنة 2007.

أشارت بصريح العبارة أن اعداد وتشكيل المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها تتم وفقا للنموذج الملحق به.

تناولت المادة 30 من القانون المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها محتوى المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، وذلك كما يلي:
" يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها أساساً:

- جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها،

- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية،

- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة،

- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة،

- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق."

أحدث المشرع قفزة نوعية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على المستوى المحلي⁽³⁴³⁾، ولتفعيل ذلك المسعى قامت الحكومة باعتماد برنامج وطني لتسيير النفايات

(343) - يبقى التخطيط المحلي لتسيير للنفايات في الجزائر محدود النطاق بالمقارنة مع ما هو معمول به في فرنسا، فالمشرع الفرنسي أقر بموجب المادة L541-13 صلاحية التخطيط لتسيير النفايات الصناعية الخاصة على مستوى الجهة وبموجب المادة L541-14 أقر المشرع صلاحية التخطيط لتسيير النفايات المنزلية على مستوى المقاطعات.

راجع في ذلك:

L541-13 , L541-14, Code de l'environnement, commenté, 8^e édition, Dalloz, Paris, 2005.

الصلبة المنزلية (PROGDEM)⁽³⁴⁴⁾، تحرص من خلاله على إعداد 1000 مخطّط توجيهي بلدي لتسيير النفايات وعصرنة تجهيزات ووسائل تجميعها، إعادة تأهيل 20 مفرغاً فوضويا للنفايات⁽³⁴⁵⁾، إضفاء الكفاءة والاستقلالية للهياكل المكلفة بمصلحة النفايات على مستوى المدن من خلال إحداث 48 مؤسسة عمومية تكلف بتسيير مراكز الطمر التقني للنفايات، إدخال التجميع الانتقائي سعياً إلى تشجيع سوق الاسترجاع وإعادة استعمال النفايات المفروزة وكذا خلق الفرص الاقتصادية للتشغيل⁽³⁴⁶⁾.

في ظل تنامي مشكل النفايات في الجزائر⁽³⁴⁷⁾ يُستنتج أن مهمة إدارتها والتخطيط لمواجهة لاسيما على المستوى المحلي تعد من الأمور الحيوية التي تكفل السلامة الصحية والبيئية مستقبلاً.

ثانياً: المخططات البلدية لتهيئة المناطق الشاطئية

شكّل التفجّر الديمغرافي والتعمير العشوائي والتمدّن المتسارع وتشعب الأنشطة التنموية والصناعية ضغطاً كبيراً على الشريط الساحلي الجزائري⁽³⁴⁸⁾، عرضة للاكتظاظ

(344) - يرمي البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية إلى حماية الصحة العمومية ونظافة المدن، ترقية الإطار المعيشي للمواطن وحماية صحته، التخلص العقلاني للنفايات وتأمينها وأخيراً خلق مناصب شغل في هذا المجال. راجع:

Le "PROGDEM": Une démarche pragmatique pour améliorer la gestion des déchets ménagers, in :

http://www.matet.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=334&Itemid=232

(345) - تتواجد مفرغ النفايات المعنية بإعادة تأهيلها في وادي السمار، عنابة، سكيكدة، الطارف، تبسة، الجلفة، تيارت، وهران، باتنة، قسنطينة، بسكرة، تلمسان، بجاية، البليدة، جيجل، سطيف، ورقلة، حاسي مسعود، بومرداس، معسكر. راجع:

برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 28 جوان 2007، المرجع السابق، ص. 68.

(346) - نفس المرجع، ص. 68.

(347) - للتطلع على المعطيات الخاصة بوضع النفايات في الجزائر والتوقعات الكمية لها على أفق 2025، انظر: الملحق رقم (4)

(348) - المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 09.

والتلوث، وقد ساهم الانجراف في المنطقة الساحلية واستخراج الرمال منها وتوحد الموانئ والإفراط في استغلال الموارد الصيدية في تقادم مستوى ذلك التدهور⁽³⁴⁹⁾.

يعتبر شاطئ "رايس حميدو" أحد الأمثلة للشواطئ الملوثة بالجزائر التي تحضر فيها السباحة صيفا لأغراض صحية، وذلك بسبب الكميات الهائلة من الغبار الملوثة له⁽³⁵⁰⁾ والناجمة عن إفرازات الوحدة الصناعية للإسمنت النشطة بالمنطقة⁽³⁵¹⁾.

تطرق التقرير الوطني لحالة البيئة ومستقبلها في الجزائر لسنة 2000 إلى خطورة الوضع الذي تشهده المناطق البحرية والشاطئية نتاج التطور الصناعي المكثف والنمو الحضري الفوضوي، مُدليا أن التهيئة المستدامة للإقليم تقتضي تهيئة إطار استراتيجي وسياسة ملائمة لإحداث التوازن بين المناطق الداخلية والشريط الساحلي للبلاد، ولغرض بلوغ ذلك أشار إلى أهمية تفعيل الآليات القانونية والمؤسسية في هذا المجال، مدعماً تلك التطلعات بأهمية المباشرة بأعمال علاجية لتسوية الأوضاع المتدهورة والحدّ منها كالأنشطة المتعلقة بإعادة تشكيل وترميم الفضاءات الإستراتيجية والمجموعات الكثبانية المتلفة، القيام بأعمال وقائية لحماية الساحل من مخاطر التلوث والتدهور⁽³⁵²⁾.

اجتهد المشرع الجزائري وهياً إطار قانوني لحماية الساحل وتنمينه، جسّد من خلاله انشغالات السياسة الوطنية في مجال التسيير المدمج للمناطق الشاطئية، خوّل للجماعات المحلية صلاحيات معتبرة في هذا الشأن، باعتبارها الجهة الأكثر ارتباطاً بمهمة حماية الشواطئ وذلك بحكم تسييرها المباشر وغير المباشر له⁽³⁵³⁾، وفي هذا الصدد تم النصّ

(349) - المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 35.

(350) - محمد قدوش، أثار التلوث على الإطار المبنى والبشري بالجزائر: دراسة حول مصنع الاسمنت بـرايس حميدو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، فرع علم الاجتماع الحضري، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 1997 - 1998، ص. 75.

التي⁽³⁵¹⁾ - تعتبر منطقة ساحلية غنية بالمواد الأولية لصناعة الإسمنت، تشرف على إنتاجه وحدة الإسمنت الجهوية للجزائر الوسطى URCC تعتبر الوحدة الأكثر أهمية في النشاط الصناعي. راجع:

نفس المرجع، ص. 74.

(352) - تقرير وطني لحالة البيئة ومستقبلها في الجزائر لسنة 2000، المرجع السابق، ص. 110.

(353) - علي سعيداني، المرجع السابق، ص. 256.

على إنشاء مخطط تهيئة الشاطئ في البلديات المجاورة للبحر كأداة لتسيير الساحل وذلك بموجب المادة 26 من قانون حماية الساحل وتنميته المصاغة كما يلي: " ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لاسيما الحساسة منها، يسمّى مخطط تهيئة الشاطئ، ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون.

تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه عن طريق التنظيم."

يظهر التخطيط المتخصص بحماية البيئة بشكل قطاعي على المستوى المحلي محدود جدا، غير كاف لتغطية المشاكل البيئية المطروحة، فباستحضار التجربة الفرنسية نلاحظ فرق واسع بين المستويين، فالمشرع الفرنسي خول للهيئات اللامركزية بمختلف أبعادها الإدارية صلاحيات التخطيط في قطاعات بيئية مختلفة⁽³⁵⁴⁾، الهدف منها المحاولة قدر الإمكان حصر المشاكل البيئية وإيجاد الحلول الكفيلة بمواجهتها.

المطلب الثاني:

التركيز على مخططات شغل المجال لحماية البيئة على المستوى اللامركزي

تقتضي إستراتيجية حماية البيئة إيلاء عناية خاصة بالمجال باعتباره أحد المكونات الأساسية للبيئة التي توفر للمواطن ظروف الحياة وشروط الرفاهية.

حظي المجال الجزائري باهتمام محلي واسع إثر الصحوة الوطنية بضرورة مواجهة التحديات البيئية وذلك نظرا للوضع المزري الذي آل إليه نتاج الحركة التنموية والنزوح الريفي المكثف للمدن بحثا عن المستوى النوعي للحياة الحضرية.

(354) - للتطلع على نماذج التخطيط البيئي القطاعي المتنوعة في فرنسا، راجع:

Raphaël ROMI, op.cit., pp. 17 - 29.

أقرّ المشرّع للجماعات المحليّة دوراً رائداً في تهيئة المجال وتحقيق ذلك خول لها صلاحيات متنوّعة من بينها الصّلاحية التّخطيطية التي تمارسها عبر المخططات المحليّة للتعمير (فرع أول) والمخططات الجهوية لتهيئة الإقليم (فرع ثان).

الفرع الأول:

المخططات المحليّة للتعمير

يعتبر التخطيط العمراني من الآليات المتداولة على المستوى المحلّي لحماية المجال، وظّفه المشرّع كسبيل لتوطيد توجهات السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، يمارس ميدانياً عبر المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير (أولاً) ومخططات شغل الأراضي (ثانياً).

أولاً: المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير

يعتبر المخطّط التوجيهي للتهيئة والتعمير (P.D.A.U) إحدى أدوات التهيئة والتعمير⁽³⁵⁵⁾، يشكل أداة إستراتيجية تنظيمية لعمل الجماعات المحليّة والسلطات العمومية في شغل المجال وتسيير العمران⁽³⁵⁶⁾.

ألقي المشرّع على عاتق كل بلدية أو مجموع بلديات متداخلة في النسيج الحضري التزام بتغطية مجالها المعني بمخطّط توجيهي للتهيئة والتعمير، تتم المبادرة به من رئيس أو رؤساء مجالسها الشعبية المعنية أو بمبادرة من المؤسسة العمومية المشتركة بين

⁽³⁵⁵⁾ - راجع المادة 1 من قانون رقم 90 - 29 مؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 52، صادر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، ج.ر عدد 51، صادر بتاريخ 15 غشت سنة 2004.

⁽³⁵⁶⁾ - **Mohamed LAICHE**, Les nouveaux instruments d'aménagement et d'urbanisme. PDAU et POS, Appréciation et évaluation : Cas des communes de la wilaya de Tizi-Ouzou, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en Sciences Economiques, Option Economie Spatiale, Régionale et Urbaine, Université Mouloud MAMMERI, Tizi-Ouzou, 2007, p.37.

البلديات⁽³⁵⁷⁾ في حالة التكتل البلدي واتفاق رؤساء مجالسها الشعبية على التنازل لصالحها بمهمة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁽³⁵⁸⁾، وفي هذا الصدد خول القانون لبعض الجهات المتمثلة في رؤساء الغرف التجارية والغرف الفلاحية والمنظمات المهنية والجمعيات المحلية حق الإطلاع الكتابي على المقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بهدف إشراكها في عملية الإعداد إذا ما أبدت رغبتها في ذلك خلال 15 يوم من تاريخ استلام العرض⁽³⁵⁹⁾، وتدعيما لروح الشفافية أوجب المشرع ضرورة طرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب قرار صادر من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية في حالة التكتل البلدي للاستقصاء العمومي لمدة تقدر ب 45 يوماً⁽³⁶⁰⁾.

يشكل P.D.A.U آلية تخطيطية محلية تمّ توظيفها منذ التسعينات لتنظيم المجال وحماية البيئة من المشاكل التي يثيرها البناء الفوضوي كالاكتفاء على المساحات الخضراء والمساحات بالمواقع الأثرية والتاريخية، فالمدن الجزائرية تعاني من إشكالية التعمير بقدر كبير وعلى نطاق واسع⁽³⁶¹⁾ فالدكتور "عبد الغني غانم" استدلّ بمدينة قسنطينة كمثال لذلك، فنتيجة النموّ غير المتوازن فيها برز مجال حضري ممزق من الناحيتين الاجتماعية والمجالية، وأصبح مجال معمر غير منسجم وغير لائق، والأخطر

(357) - راجع المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 91 - 177 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادق عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر عدد 26، صادر بتاريخ 01 يونيو سنة 1991. معدل ومنتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 - 317 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، ج.ر عدد 62، صادر بتاريخ 11 سبتمبر سنة 2005.

(358) - المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 91 - 177، المرجع نفسه.

(359) - المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 91 - 177 المرجع نفسه.

(360) - تفاصيل أكثر، راجع المواد 10 و11 و12 و13 من مرسوم تنفيذي رقم 91 - 177، نفس المرجع.

(361) - إن المتأمل في البيئة العمرانية الجزائرية يلاحظ تحولات هنا وهناك حتى في المجال المخطط (المناطق السكنية الحضرية الحديثة) ناهيك عن التغيرات التي تلحق البيئة العمرانية في الأحياء الشعبية والتجزئات التي من المفروض أن تكون مراقبة، باعتبارها تدخل ضمن الوسائط التنظيمية للعمران. راجع: بلقاسم ديب، نذير زربيبي، فاضل بن الشيخ الحسين، " البيئة العمرانية بين التخطيط والواقع: الأبعاد التخطيطية والتحديات الاجتماعية"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 13، 2000، ص. 37 وص. 38.

من ذلك هو افتقار هذا المجال إلى الأصالة والإبداع وإتلاف الموارد الطبيعية والبيئية الموجودة فيه⁽³⁶²⁾ نتج عنه نمو فوضوي وارتفاع كبير في التكاليف الاقتصادية زيادة على تدهور الإطار الحياتي للمواطنين⁽³⁶³⁾، فالديناميكية الحضرية وإن كانت في ظاهرها حتمية اقتصادية-اجتماعية إلا أن بعدها الإيكولوجي البيئي خطير جدا على المستقبل⁽³⁶⁴⁾ وفي هذا الصدد يشير الدكتور "محمد بومخلوف" إلى أن "ال عمران العشوائي هو إحدى إفرازات التفاعل بين الديناميات المتعددة الأبعاد للبيئة الصناعية، وذلك بسبب عدم الانسجام بين الكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاجتماعية للبيئة من جهة وعدم الانسجام بين الدينامية الاجتماعية ودينامية التشريع والتخطيط من جهة أخرى"⁽³⁶⁵⁾.

تبرز الأهمية البيئية وراء P.D.A.U من خلال ضبطه للرؤية الإستراتيجية العمرانية والتّحسيس للجانب البيئي من خلال الاهتمام ببعض مدلولاته، وفي هذا الصدد يعمل المخطط على وضع توجيهات شغل المجال بالاعتماد على معطيات الدراسة التحليلية لوضع المجال المعني⁽³⁶⁶⁾ وتقديرات التنمية المحتملة في ظلّ التحوّلات الاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية والثقافية⁽³⁶⁷⁾، فينظّم استخدامه بعد التمييز بين المناطق المعمّرة، المبرمجة للتعمير على الأمد القريب والمتوسط والبعيد، وتلك غير القابلة للتعمير

(362) - عبد الغني غاتم، " إشكالية التعمير في الجزائر بين القانون والتطبيق: مدينة قسنطينة حالة لهاته الإشكالية"، مجلة مخبر التهيئة العمرانية، العدد 01، 2003، ص. 32.

(363) - نفس المرجع، ص. 34 .

(364) - أحمد بن ميسي، " الديناميكية الحضرية والتنمية المستدامة"، مجلة مخبر التهيئة العمرانية، العدد 01، 2003، ص. 54 .

(365) - محمد بومخلوف، التوطن الصناعي وقضايا المعاصرة الفكرية والتنظيمية والعمرانية والتنمية:

التنظيم الصناعي والبيئة، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص. 191.

(366) - تهدف دراسة تأثير التهيئة العمرانية إلى توزيع وتنظيم أحسن في المجال للأنشطة الاقتصادية والسكان على عكس دراسة مدى التأثير على البيئة التي تهدف إلى المحافظة على التوازنات الإيكولوجية التي يمكن أن تهددها المشاريع والأشغال وأعمال التهيئة. راجع:

يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص. 691 وص. 692.

(367) - راجع المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 91 - 177 المحدد لاجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير...، المرجع السابق.

أصلاً⁽³⁶⁸⁾ إلا في حالات استثنائية وفق حدود معينة وشروط قانونية خاصة تراعي الغرض الاقتصادي منها⁽³⁶⁹⁾ وفي هذا الصدد يبرز الأستاذ "أحمد رداف" الأهمية البيئية وراء تخصيص قطاعات محمية غير قابلة للتعمير ومن خلال تقييد القطاعات الأخرى بزمّن معين للتعمير ومن خلال تقييد حق التعمير بشروط وإجراءات خاصة كشرط المنفعة من البناية التي ترغب البلدية تشييدها⁽³⁷⁰⁾.

يستنبط مظهر آخر للاهتمام البيئي وراء P.D.A.U وذلك من خلال حرص هذا الأخير على تغطية المناطق الحساسة⁽³⁷¹⁾ الموجودة على مستوى المجال المعني كالساحل والأراضي الفلاحية والمواقع ذات البعد الطبيعي والثقافي⁽³⁷²⁾ بالحماية والعناية باعتبارها أوساط ذات مردودية اقتصادية وإيكولوجية.

ثانياً: مخططات شغل الأراضي

تشمل أدوات التهيئة والتعمير إلى جانب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مخططات شغل الأراضي (P.O.S) تعمل على ضوء توجيهات المخطط الأول وفقاً لعلاقة

⁽³⁶⁸⁾ - راجع المادة 19 من قانون رقم 90 - 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

⁽³⁶⁹⁾ - إن استخدام الأراضي الفلاحية لا يُنشئ حق إقامة بنايات سكنية إلا إذا كان لتشييد ذلك السكن أهمية على النشاط الفلاحي. راجع:

Ahmed REDDAF, « Planification urbaine et protection de l'environnement », IDARA, vol. 08, n° 02, 1998, p.148.

⁽³⁷⁰⁾ - Ahmed REDDAF, « Planification urbaine et protection de l'environnement », op.cit., p. 148.

⁽³⁷¹⁾ - نقصد بالمنطقة الحساسة: " فضاء هش من الناحية الإيكولوجية، لا يمكن أن تنجز فيها عمليات إنمائية دون مراعاة خصوصيتها ". راجع:

المادة 6/3 من قانون رقم 01 - 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتميمته المستدامة، المرجع السابق.

⁽³⁷²⁾ - راجع المادة 3/17 من مرسوم تنفيذي رقم 91 - 177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير...، المرجع السابق.

التكامل بينهما⁽³⁷³⁾، مُشكّلة مرجعية أساسية للتعرف على تفاصيل التخطيط العمراني وقواعد شغل المجال في جزء من إقليم بلدية أو عدة بلديات⁽³⁷⁴⁾.

إن إلقاء الضوء على المراحل الإجرائية لإعداد P.O.S نجدها تتطابق مع الإجراءات الخاصة بإعداد P.D.A.U سواءً من حيث الجهة المبادرة بعملية الإعداد أو الجهات الواجب إطلاعها على مقرّر إعداد المخطّط لغرض المشاركة أو من حيث إلزامية إخضاع مشروع المخطّط للاستقصاء العمومي⁽³⁷⁵⁾.

تتنوع المواضيع التي يجب على P.O.S تغطيتها كتأطير الوحدات العمرانية ذات البعد السكني والصناعي والمرفقي، توضيح الشروط والمقاييس القانونية الواجبة الاحترام في عمليات التعمير والبناء، ضبط شبكات المواصلات والطرق، الإشارة إلى الأحياء الواجب هيكلتها والأحياء القابلة للتحديث والترميم، تحديد المساحات الواجب حمايتها من الزحف العمراني العشوائي... الخ⁽³⁷⁶⁾.

(373) - معاذ دشيمي، " العمران العشوائي والآليات التشريعية: دراسة تحليلية ونقدية لانعكاسات الآليات التشريعية على العمران والتهيئة العمرانية ببلدية جيجل"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، فرع تسيير المدن - طويل المدى -، كلية العلوم الاجتماعية، الجزائر، 2000، ص. 38.

(374) - Mohamed LAICHE, op.cit., p. 47.

Voir aussi :

M. KAHOULA , « La relative autonomie des A.P.C en matière de protection de l'environnement », IDARA, vol. 05, n° 01, 1995, p. 16.

(375) - عن اجراءات اعداد مخطط شغل الأراضي، راجع الفصل الأول من مرسوم تنفيذي رقم 91 - 178 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر عدد 26، صادر بتاريخ 01 يونيو سنة 1991. معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 - 318 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، ج.ر عدد 62، صادر بتاريخ 11 سبتمبر سنة 2005.

(376) - تفاصيل أكثر عن محتوى مخطط شغل الأراضي والمهام المنوطة له، راجع المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 91 - 178، المرجع نفسه.

يُلتَمَس من استقراء حيثيات P.O.S إغفال للمصطلحات البيئية كأهمية حماية البيئة، مراعاة المقاييس البيئية، إخضاع المخطط لدراسة التأثير على البيئة⁽³⁷⁷⁾، لكن لا يشكل ذلك قطيعة على تهميش الانشغال البيئي ضمن أحكامه، إذ يمكن استنباطه ضمناً من عبارات ذات مدلول بيئي⁽³⁷⁸⁾ كالحرص على ضمان الرونق الجمالي للبيئة العمرانية لاسيما من خلال تحديد القواعد المنظمة للشكل العمراني والهندسي للبنىات⁽³⁷⁹⁾، تحديد لونها ونوعية المواد المستعملة، تأكيد الحماية للمواقع الثقافية والأماكن العمومية والمساحات الخضراء داخل الوسط الحضري⁽³⁸⁰⁾.

يعتبر المشرع الفرنسي أن إدراج الاعتبارات البيئية ضمن P.O.S شرط إلزامي باعتباره انشغال ذو مصلحة عامة⁽³⁸¹⁾ مدعماً ذلك المسعى برقابة إدارية واجتماعية وقضائية في الموضوع⁽³⁸²⁾، الأمر الذي يعكس درجة الوعي البيئي للمشرع الفرنسي وصراحة إرادته في الحفاظ على البيئة وحماية مواردها من أفاق وانعكاسات التنمية

(377) - "يعد إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة" « La procédure d'étude d'impact sur l'environnement » في الكثير من دول العالم أداة من أهم الأدوات التي تهدف إلى اعتبار المعطيات البيئية في مضمونها الواسع أو الضيق، في ضمن المشروعات التنموية بصفة عامة والمشاريع الصناعية بصفة خاصة قبل إنجازها". راجع: سامية قايد، المرجع السابق، ص. 86.

*تناول المشرع في الفصل الرابع من قانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (المرجع السابق) "نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية: دراسات التأثير"، وتطبيقاً لأحكام المادتين 15 و16 من هذا القانون صدر التنظيم التالي:

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34، صادر بتاريخ 22 مايو سنة 2007.

(378) - Ahmed REDDAF, «Planification urbaine et protection de l'environnement», op.cit., p. 146.

(379) - تعدّ نوعيّة البنايات وإدماجها في المحيط واحترام المناظر الطبيعية والحضرية وحماية التراث والمحيط المبني ذات منفعة عامة. راجع:

المادة 2/2 من مرسوم تشريعي رقم 94 - 07 مؤرخ في 18 مايو سنة 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر عدد 32، صادر بتاريخ 25 مايو سنة 1994. معدل ومتمم.

(380) - Ahmed REDDAF, «Planification urbaine et protection de l'environnement», op.cit., pp. 150 - 151.

(381) - Jérôme FROMAGEAU et Philippe GUITTINGE, op.cit., p. 192.

(382) - Raphaël ROMI, op.cit., p. 33.

العمرانية، فالعمران العشوائي ظاهرة تؤزّم المدن وتعيق التحضر، تكتسي بعدا سياسيا "يعبر عن نوع من السلوك الشعبي المتمرد على المساس بسيادة الدولة"⁽³⁸³⁾، وقد عاشت الجزائر حالة التمرد الجماهيري على القوانين المتعلقة بالعمران بصورة واسعة إثر المأساة الوطنية التي عاشتها البلاد مع مطلع التسعينات، فدراسات السوسيوولوجيا الحضرية أكدت أثر العمران العشوائي في خلق وتنشيط حركات التطرف الفكرية، السياسية والدينية⁽³⁸⁴⁾.

تشكل وثائق التهيئة والتعمير المتمثلة في P.O.S و P.D.A.U وسائل حديثة للتخطيط العمراني⁽³⁸⁵⁾، تهدف أساسا إلى ضمان الاستقرار المريح للإنسان والرفع من كفاءة المجال المعماري⁽³⁸⁶⁾ والبيئي⁽³⁸⁷⁾، تراقب من خلالهما الدولة وتيرة التنمية الحضرية⁽³⁸⁸⁾ التي لا يمكن بلوغها إلا بتعيين مناطق التعمير وحدود وآفاق نموها، تحديد قواعد التعمير والالتزام بها، اتخاذ الإجراءات اللازمة والصارمة للتنفيذ⁽³⁸⁹⁾، فكل هذا الاهتمام ينطلق من فكرة أنّ المجال العمراني وشكله الهندسي يعتبر مرآة عاكسة لمستويات التحضر والتأخر للمجتمعات، ومعيار كاشف عن فعالية السلطة المنظمة لشغل المجال في أية دولة، وعليه فإن وثائق التهيئة والتعمير أحدثت تحول نوعي في نمط شغل

(383) - معاذ دشمي، المرجع السابق، ص. 63.

(384) - نفس المرجع، ص. 63.

(385) - " يسعى التخطيط العمراني إلى تطور المدن والأقاليم ونموها لتستوعب الزيادة في أعداد السكان، ويضع

تنظيمات لاستخدامات الأراضي، أخذا في الاعتبار جميع المتغيرات من وسائل النقل والمواصلات، وطرق تحسين الخدمات العامة وإيصالها لسكان تلك المدن أو القرى. كما يشمل تحسين الشكل العمراني للبيئة الحضرية والتي تشمل نوعيات مختلفة من المباني التي يستخدمها الإنسان." راجع:

محمد حسين عوض، المرجع السابق، ص. 250.

(386) - بلقاسم ديب، نذير زريبي، فاضل بن الشيخ الحسين، المرجع السابق، ص. 36.

(387) - فعلى حد تعبير الأستاذ "مصطفى كراحي" فإن وسائل التهيئة العمرانية كالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي تشكل وسائل قانونية لحماية البيئة. راجع:

مصطفى كراحي، "كيفية تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة"، إدارة، المجلد 6، العدد 01، 1996، ص. 20.

(388) - S. BENDJABALLAH, « Jeux et enjeux autour des terres constructibles », IDARA , vol. 09, n°1, 1999, p. 67.

(389) - محمد بومخولوف، التوطين الصناعي وقضايا المعاصرة الفكرية...، المرجع السابق، ص. 190.

المجال⁽³⁹⁰⁾، اكتست أهمية بالغة على الصعيد المحلي دون أن تحقّق حماية فعالة للجانب البيئي⁽³⁹¹⁾، فكثيرا ما تفشل مخطّطات التهيئة والتعمير في تفهّم الشروط والمتغيرات المرتبطة بمشكلات المدينة⁽³⁹²⁾، الأمر الذي دفع المشرع إلى تدعيم وسائل الحماية بنصّه على قواعد قانونية متعلقة بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها⁽³⁹³⁾ بهدف التخفيف من مستويات الفوضى التي قد يثيرها التعمير العشوائي فيها.

يرجع قصور نظام التخطيط العمراني في حماية البيئة إلى تشعب الأهداف والمواضيع المشمولة بالاهتمام في نطاق وثائق التهيئة والتعمير، فالسعي للإمام بمختلف السياسات العامة ضمنها ترتب عنه عجز السلطات المعنية باستيعاب تفاصيل المواضيع المدرجة أثناء مرحلة التنفيذ، الأمر الذي أخرج تلك الوثائق من مهمتها الوظيفية وأصبحت مجرد وثائق توفيقية تعمل على إدماج مختلف السياسات العامة ومحاولة إرضاء الأطراف المشاركة في عملية الإعداد، كما ساهم الطابع المحلي في وضع وثائق التهيئة والتعمير والسلطة التقديرية في طرح الانشغال البيئي ضمنها اختلالات في مستويات الاهتمام البيئي بين الجماعات المحلية، ومؤشّر لاحتمال التهميش والتهاون في إدراجها والعمل بها⁽³⁹⁴⁾.

(390) - أبدى الأستاذ "م. كحلولة" ملاحظة هامة فيما يخص الآليات الحديثة لتسيير المجال، كما يلي:

« Cet ensemble réglementaire nouveau devrait permettre à l'avenir d'éviter un gaspillage de l'espace que nous ne pouvons plus nous permettre. » Voir :

M. KAHOULA, op.cit., p. 16.

(391) - " على الرغم من كثافة المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة، إلا أن الاعتداءات مازالت مستمرة سواء من قبل السلطات الادارية بحجة التنمية أو من قبل الخواص". راجع:

مصطفى كراجي، "كيفية تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة"، المرجع السابق، ص. 21.

(392) - عبد القوي غانم، المرجع السابق، ص. 35.

(393) - قانون رقم 02 - 08 مؤرخ في 8 مايو سنة 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج.رعدد

34، صادر بتاريخ 14 مايو سنة 2002.

(394) - يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 49.

الفرع الثاني:

المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم

أحدث المشرع تحول نوعي في نمط التخطيط المحلي لتهيئة المجال باستحداث التخطيط الجهوي لتهيئة الإقليم بغرض إعادة التوازن له بما يتجاوب مع مقتضيات التنمية المستدامة، يمارس قانونيا عبر مخططات تسيير الفضاءات الإقليمية (أولا) ومخططات تسيير الأحواض الهيدرغرافية الطبيعية (ثانيا).

أولا: المخططات الجهوية لتسيير الفضاءات الإقليمية

يعتبر "برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة" الذي يقصد به "الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة، لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة"،⁽³⁹⁵⁾ مجال لتجسيد أسلوب التخطيط الجهوي لتهيئة الإقليم.

يعدّ "برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة" توجه حديث في مسار سياسة شغل المجال الجزائري، يشكّل من الناحية القانونية فضاء تنسيقي لتنمية الإقليم وتهيئته، فضاء لبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة بهذا المجال وأخيراً إطاراً للتشاور والتنسيق بين الجهات لإعداد وتنفيذ ومتابعة المخطّط الجهوي لتهيئة الإقليم وفقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽³⁹⁶⁾.

دعم المشرع "برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة" بتجهيز مؤسسي يتمثل في الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم التي تؤسس على مستوى كل برنامج جهة، محيلا على التنظيم مهمة تحديد تشكيلتها ومهامها وكيفيات سيرها⁽³⁹⁷⁾.

(395) - المادة 1/3 من قانون رقم 01 - 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المرجع السابق.

(396) - انظر المادة 47 من قانون رقم 01 - 20، المرجع نفسه.

(397) - تنص المادة 1/51 من قانون رقم 01 - 20، المرجع نفسه، على ما يلي: "تؤسس لكل برنامج جهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ندوة جهوية لتهيئة الإقليم.

تحدد تشكيلته الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم ومهامها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم"

تبنى المشرع تقسيمات جهوية للأقاليم⁽³⁹⁸⁾ تمهيدا وتيسيرا للعمليات التخطيطية، محيلا إلى التنظيم مهمة تحديد الولايات المدرجة ضمن كل فضاء جهوي لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة⁽³⁹⁹⁾ وفي هذا الصدد اعتبر الأستاذ " بشير محمد التجاني " التقسيم المعتمد وسيلة إدارية تخدم التهيئة الإقليمية وتنسق بين الأقاليم الوطنية قصد التسيير المحكم لها⁽⁴⁰⁰⁾.

يشكل المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم⁽⁴⁰¹⁾ مرجعية أساسية للتوجيهات ومجموع الترتيبات المعمول بها في نطاق برنامج الجهات، يتم استنباطها وصياغتها بناءً على المؤشرات والمؤهلات المستنتجة من الدراسة التقييمية المسبقة للوضع القائم للفضاء الجهوي المعني.

(398) - حدّدت المادة 48 من قانون رقم 01 - 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المرجع السابق، الفضاءات الجهوية كالاتي:

" يؤسس كبرنامج جهات لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال - وسط،
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال - شرق،
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال - غرب،
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا - وسط،
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا - شرق،
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا - غرب،
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب - شرق،
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب - غرب،
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته أقصى الجنوب.

(399) - المادة 2/48 من قانون رقم 01 - 20، المرجع نفسه.

(400) - بشير محمد التجاني، " تهيئة التراب الوطني في أبعادها القطرية مع التركيز على التجربة الجزائرية "، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 232 وص. 233.

(401) - يتفق المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من حيث الجهة المسؤولة بعملية الإعداد (الدولة) ومن حيث مدة السريان (20 سنة) ويكمن الاختلاف في كيفية المصادقة، فالأول يتم بموجب التنظيم والثاني يتم بموجب التشريع. راجع:

المادتين 20 و 50 من قانون رقم 01 - 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المرجع السابق.

تشمل توجيهات المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم الجوانب البيئية باعتبارها معطية أساسية في صياغة مشاريع تهيئة الإقليم، وتظهر ملامح ذلك من خلال إدراج ضرورة الإلمام بمجمل الترتيبات الرامية للحفاظ على الموارد وحمايتها من التعسف والاستعمال اللاعقلاني، الحرص على التسيير المحكم للفضاء من خلال تحديد الأعمال الكفيلة بضبط التوسّع العمراني وتنظيم البنية الحضرية والحفاظ على الهيكل المورفولوجي للمدن، معالجة وإعادة هيكلة الفضاءات المتدهورة بيئياً، صيانة التراث الأثري الثقافي والتاريخي المتواجد ضمن ربوع الفضاء الجهوي المعني⁽⁴⁰²⁾.

أما العبارة المستوحاة من نص المادة 49 من قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة "... - يحدد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم الأعمال ذات الحصاص الزمنية، ويمكنه أن يوصي بوضع أدوات للتهيئة والتخطيط الحضري أو البيئي لكل فضاء خاضع للأحكام والإجراءات الخاصة" دلالة على أهمية المخطط الجهوي في إيجاد الحلول واقتراح الأدوات الكفيلة بتحسين الوضع البيئي والحضري والتي من شأنها أن تحقق تهيئة إقليمية متوازنة⁽⁴⁰³⁾.

يظهر ممّا سبق أن استحداث المشرع "برامج تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة" تطلع إيجابي في السياسة الجديدة لشغل المجال يهدف إلى إحداث التوازن الجهوي في عمليات التنمية والاهتمام الإيكولوجي تبعاً لخصوصية كل إقليم⁽⁴⁰⁴⁾.

(402) - المادة 49 من قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المرجع السابق.

(403) - يظهر اختلاف جزئي بين مفهوم التهيئة الإقليمية والتخطيط الإقليمي، فيظهر الأول أكثر شمولية وتوسّع إذ يلم بالإطار الإقليمي من مختلف جوانبه الطبيعية والبشرية، بينما يركز اهتمام التخطيط الإقليمي بالجوانب الاقتصادية المجردة، وعادة ما يسري ضمن الخطة الجهوية للتهيئة الإقليمية قصد تنفيذ برامجها.

راجع: بشير محمد التجاني، المرجع السابق، ص. 233.

(404) - للتطلع على مستويات التقدم في إعداد مخططات الجهوية لتهيئة الأقليم، راجع:

La mise en œuvre du Schéma National d'Aménagement territoire (SNAT) 2025, op.cit., pp. 18 – 26.

ثانياً: المخططات الجهوية لتسيير الأحواض الهيدروغرافية الطبيعية

تعتبر المخططات الجهوية لتسيير الأحواض الهيدروغرافية الطبيعية مظهر آخر للتعبير عن التخطيط الجهوي في شغل المجال، يرمي إلى التسيير المدمج للموارد المائية وفق الامتداد الطبيعي للوحدات الهيدروغرافية، فالمشرع اعتمد في تنظيم تسيير الموارد المائية على نظام التخطيط الجهوي بحسب الامتداد الطبيعي لحوض أو مجموعة من الأحواض دون أن يحدث أجهزة إدارية إضافية⁽⁴⁰⁵⁾ وذلك بهدف تخويل الجماعات المحلية التي تنبسط على نفس الامتداد الحوضي توحيد جهودها وتنسيق تدخلاتها في اقتراح الحلول وصياغة التصورات والبرامج الرامية للمحافظة على الموارد المائية نوعاً وكماً باعتبارها ملك مشترك للمجموعة الوطنية⁽⁴⁰⁶⁾ الذي لا يمكن التصرف فيه أو احتجازه أو اسقاط حق الانتفاع به⁽⁴⁰⁷⁾.

أقرّ المشرع لكل وحدة هيدروغرافية مخطّط توجيهي لتهيئة الموارد المائية⁽⁴⁰⁸⁾، الغرض منه ضبط التوجيهات والاستراتيجيات الرامية للاستعمال الرشيد للموارد المائية وتعبئتها وفق الاحتياج المنزلي والصناعي والفلاحي، حماية المياه الجوفية والسطحية من الناحية الكمية والنوعية، مواجهة الأزمات الطبيعية الاستثنائية كالجفاف والفيضانات من خلال اتخاذ إجراءات وقائية لذلك⁽⁴⁰⁹⁾.

تضمنت المادة 57 من القانون المتعلق بالمياه المواضيع التي يجب أن يحددها المخطّط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية وذلك كما يلي: " يحدد المخطّط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية على أساس العرض والطلب على الماء، من حيث الكمية والنوعية،

(405) - يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 70.

(406) - المادة 01 من قانون رقم 05 - 12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

(407) - Ahmed RADDAF, « La protection juridique de l'eau : L'aspect préventif », op.cit., p.129.

(408) - تحيل المادة 58 من قانون رقم 05 - 12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، كميّات الإعداد والمصادقة على المخطّط التوجيهي للموارد المائية وكذا حدوده الإقليمية إلى التنظيم.

(409) - المادة 56 من قانون رقم 05 - 12، المرجع نفسه.

أهداف تنمية تهيئة تعبئة المياه ونقلها ما بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية مع الأخذ بعين الاعتبار المقاييس الاقتصادية.

كما يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية الأهداف في مجال استعمال الموارد المائية، بالإضافة إلى التدابير المرتبطة بمتطلبات اقتصاد الماء وتأمينه وحماية نوعيته في منظور التسيير المستدام لهذه الموارد.

تضمّن المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ضرورة التعجيل في إنشاء "وكالات الأحواض المائية" المنصوص عليها في المادة 64 من القانون المتعلق بالمياه⁽⁴¹⁰⁾ باعتبارها الإطار المجسّد للتسيير المتكامل للموارد المائية وعلى تدعيم لا مركزية تقديم الخدمة العمومية في التزويد بالمياه وذلك بتفعيل دور الجماعات المحلية واعتماد نظام منح الامتياز في تسيير الخدمات العمومية للمياه⁽⁴¹¹⁾، وفي هذا الصدد يلاحظ تجاوب المشرع الجزائري مع ذلك المسعى، فالمادة 3/101 من القانون المتعلق بالمياه نصت على ذلك كما يلي: "ويمكن البلدية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، استعمال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معيّنين خاضعين للقانون العام".

أدت الحاجة للأمن المائي على المستوى الوطني إلى اعتماد مخططات جهوية لتهيئة المناطق الهيدروغرافية على الأمد القصير والمتوسط والبعيد أملاً في تسوية بعض الإشكالات في التسيير وسعيًا إلى تحسين الخدمة العمومية في مجال المياه مستقبلاً، فعلى سبيل الاستدلال يمكن الإشارة إلى المخطط الجهوي المرصد لتهيئة المنطقة الهيدروغرافية

(410) - تنص المادة 64 من قانون رقم 05 - 12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، على ما يلي:

" يمارس التسيير المدمج للموارد المائية على مستوى كل وحدة هيدروغرافية طبيعية من طرف وكالة الحوض الهيدروغرافي التي تحدد مهامها وقواعد تنظيمها وعملها، وإطار التشاور عن طريق التنظيم "

(411) - المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 66.

(الجزائر، الحظنة، الصومام)⁽⁴¹²⁾ فمخطّط التهيئة المسطر على الأمد القصير (أفاق 2005) تضمن مشاريع متنوعة تتمحور في إنجاز أربع سدود⁽⁴¹³⁾ تسمح بتوفير حجم كلي من المياه يقدر بـ 571 هـم³، إخضاع المياه الجوفية لعمليات التنقيب لتصبح الكمية القابلة للاستغلال تقدر بـ 867 هـم³، إنشاء وحدة لتحلية مياه البحر بطاقة تقدر بـ 80.000 م³/اليوم⁽⁴¹⁴⁾، في حين شملت المشاريع المدرجة ضمن مخطّط التهيئة المبرمج على الأمد المتوسط (أفاق 2010) إنجاز عدة سدود تسمح بتوفير حجم إضافي من المياه يقدر بـ 485 هـم³⁽⁴¹⁵⁾، أمّا أفاق 2020-2030 المدرجة ضمن مخطّط التهيئة على المدى الطويل فهي تتمحور حول برمجة ثمان (08) سدود، ترمي إلى تغطية الاحتياجات المنزلية والصناعية للمياه على مستوى المنطقة⁽⁴¹⁶⁾.

تتوّه آليات التخطيط الجهوي لتهيئة الإقليم ميول المشرع الجزائري في تكريس نظام الجهة المتداول في الأنظمة المقارنة كفرنسا نظرا لأهميته وملاءمته في المجال البيئي، فاستحدث أسلوب التخطيط الجهوي تعبير عن اجتهاد المشرع في إيجاد حلول تتجاوز العجز الذي انتاب التدخّل المحلي لمواجهة التدهور البيئي، فرغم الطابع الفني والتقني

(412) - تتربع هذه الناحية الهيدروغرافية على مساحة تقدر بـ 47908 كلم²، تضم من ناحية التقسيم الإداري 14 ولاية، تشمل بصورة كلية أقاليم الولايات التالية: الجزائر، بومرداس، البويرة، البليدة، تيزي وزو، أما الولايات الباقية فتشملها بصورة جزئية، وتمثّل في ولاية بوج بوعريرج، بجاية، المسيلة، سطيف، باتنة، الجلفة، المدية، تيارة وعين الدفلة. راجع:

أحمد غريبي، المرجع السابق، ص. 62.

(413) - تتمثل هذه السدود في: سد ناقصبت، سد كدية سردون، سد تليسديت وسد تشيلي.

نفس المرجع، ص. 64.

(414) - نفس المرجع، ص. 64.

(415) - تتمثل هذه السدود في: سد سوق الثلاثاء، سد دوييرة -مزفران، سد باب الحديد، إغيل أمدّة - مهوان، سد عزيب تمزار، سد بوحمود، سد زرارية. راجع:

نفس المرجع، ص. 66.

(416) - تتمثل هذه السدود في: نظام زراع كيفان - جمعة، سد بوناشي، سد سيدي خليفة، أصيف نايت خليفة، سد المحجر، سد شرتوية، سد سوبلا وسد مجدل.

نفس المرجع، ص. 67.

الذي تكتسيه كل من "الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم" و"وكالات الأحواض الهيدروغرافية"⁽⁴¹⁷⁾ فقد استطاعت أن تحدث وفق وظيفتها التنسيقية تحسينات في مستويات الأداء البيئي وتحولات في نمط التسيير البيئي المحلي القائم على التقطيع الإداري للأوساط المتجانسة.

تقتضي عملية التخطيط الجهوي تأطير تنسيقي محكم بين الجماعات المحلية المعنية وتهيئة إطار بشري متخصص مؤهل للوظيفة التخطيطية باعتبار أن الكفاءة المهنية والفنية مطلب أساسي في إنجاز العمليات التخطيطية وتجاوز الحلول الروتينية، فالتخطيط الجهوي يعاني من نقص في الكوادر المتخصصة، فهو يستدعي ضرورة تأهيل الموارد البشرية للإدارات المحلية وإرساء فنانة ميدانية للمسيرين المحليين للبيئة بأهمية التحول الذي سلكه المشرع في تنسيق التخطيط البيئي المحلي⁽⁴¹⁸⁾ لاسيما من بعدما تم تنصيب " مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق " ضمن الإطار الهيكلي لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة التي أنيط لها مهمة المشاركة ومتابعة تنفيذ المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم فضلا عن السهر على إرساء تنمية منسجمة للمناطق الجهوية من خلال المتابعة المستمرة لمجمل المشاريع المزمع إنجازها عبر التراب الوطني ومتابعة تنفيذ مخططات تهيئة إقليم الولاية سعياً لتحقيق تنمية محلية متكاملة⁽⁴¹⁹⁾.

اعتبر الأستاذ "يحيى وناس" المخططات الجهوية تحول جديد في موقف المشرع الجزائري، يعكس النضج الذي صاحب المسار السياسي الرسمي والعلمي في المطالبة

(417) - تطرق الأستاذ "يحيى وناس" إلى الإشكال القانوني الذي تطرحه آليات تجسيد التخطيط الجهوي (الندوة الجهوية والأحواض الهيدروغرافية) والمتمثل في مركزها القانوني وعلاقتها مع الجماعات المحلية التي تشملها وفق الامتداد الطبيعي للأقاليم أو الحوض، فنظرا لعدم صدور النص التنظيمي الخاص بتلك المستجدات اعتبر أسلوب التخطيط الجهوي في بداية تبلوره، فأضفى الطابع الفني والتقني للندوة الجهوية لتهيئة الإقليم والأحواض الهيدروغرافية، بالاعتماد على وظيفتها التنسيقية والاستشارية، وعدم وجود أي نص يعترف لها بالشخصية المعنوية، وخلص إلى استقرار التنظيم الإداري المحلي في هيكله القانوني رغم استحداث آليات التخطيط الجهوي، مؤكداً في نفس الوقت أهميتها الوظيفية في المجال البيئي.

راجع: يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 71 إلى غاية ص. 73.

(418) - نفس المرجع، ص. 157 وص. 158.

(419) - راجع المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 01 - 09 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المرجع السابق.

بتغيير أسلوب تسيير حماية البيئة في السياق الذي يتفق مع خصوصياتها وذلك نظرا لعدم ملائمة الاختصاص الإداري التقليدي مع خصوصيات هذا الموضوع⁽⁴²⁰⁾، وفي ظل غياب وضوح النظام القانوني لكل من "وكالات الأحواض الهيدروغرافية" و"الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم" قام بدراسة استشرافية للنظام القانوني للجهة وذلك من خلال بحثه في الطبيعة القانونية والمؤسسية للأسلوب الإداري المحلي الجديد القائم على أساس التوزيع الطبيعي للاختصاص المحلي في حماية البيئة، فاستنتج أن الاعتراف بالخصوصيات الجغرافية والطبيعية للجماعات المحلية كأساس حديث لتوزيع الاختصاص المحلي في حماية البيئة لا يؤثر على النظام القانوني التقليدي للجماعات المحلية سواء في ممارسة سلطتها التنظيمية أو أداء صلاحياتها الإدارية أو تحمل مسؤوليتها الإدارية، فالنظام القانوني للأسلوب الجديد المعتمد لم يُضف الشخصية المعنوية للهيئات المجسدة له، الأمر الذي يجعل التنظيم الإداري الحالي قائم في هيكله التقليدي الذي لا يعترف بالشخصية القانونية على المستوى المحلي سوى للبلدية والولاية، فالسلطة التنظيمية تبقى محتكرة على هاته الهيئات التقليدية ولا يمكن للهيئات الجديدة المجسدة في "وكالات الأحواض الهيدروغرافية" و"الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم" من ممارستها، فعلى هذا الأساس لا يمكن تصور العلاقة الموجودة بين تلك الهيئات والجماعات المحلية قائمة على أساس التبعية الإدارية أو الهرمية المنحدرة في التنظيم الإداري التقليدي وإنما تقتصر على اعتبارات تشاورية وتنسيقية⁽⁴²¹⁾ لا أكثر، فاعتماد نظام التسيير المحلي للبيئة على أساس المعيار الطبيعي تجربة حديثة لم تكتمل بعد، فالمشكل الحقيقي لا يكمن في تجسيد ذلك المبتغى في نص قانوني فقط وإنما لابد أن يبنى على فئات ميدانية للمسيرين المحليين بضرورة مسايرة التغيير على أساس أن الأسلوب الإداري التقليدي في ممارسة الاختصاصات

(420) - يحيى وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص. 330.

(421) - نفس المرجع، ص. 331 إلى غاية ص. 333.

البيئية لم يحقق فعالية التدخّل المحلي في تحقيق الأهداف المرجوة، الأمر الذي يقتضي تحضيرهم عمليا وذهنيا بما يتفق مع هذا الأسلوب الجديد المرن⁽⁴²²⁾.

خلاصة الفصل الثاني

حظيت تجربة التخطيط البيئي في الجزائر على المستوى المركزي بممارسة واسعة، اكتست طابعا شموليا وقطاعيا، أما على المستوى اللامركزي فتظهر أقل تطورا بالمقارنة مع الممارسة المركزية لها، فالجماعات المحلية لا تتمتع بصلاحيات التخطيط الشمولي المتخصص بحماية البيئة المحلية ولا تتسع صلاحياتها لممارسة التخطيط البيئي القطاعي، لكن تبقى تتمتع بصلاحيات معتبرة في شغل المجال أحد المكونات الأساسية للبيئة.

سمحت التجربة الحديثة للتخطيط البيئي في ظل الصحة الوطنية بضرورة حماية البيئة بتحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع أهمها تطوير الإطار التشريعي، التنظيمي والمؤسسي، انجاز عدة أعمال في قطاعات بيئية مختلفة، ففي مجال مكافحة تلوث المياه مثلا تم الشروع في إعادة تأهيل شبكات تزويد المواطن بالماء الشروب وفي توسيع محطات تطهير المياه، وفي مجال مكافحة التلوث الجوي سجل إقبال كبير على مصادر الطاقة النظيفة وتراجع في استعمال الوقود الملوث للجو كالشروع في إنشاء محطات لتوزيع غاز البترول المميع لاستعمال السيارات وإحداث مصانع إنتاج البنزين الخالي من الرصاص، أما في مجال التقليل من حدة النفايات الصناعية والحضرية فقد شرع في تجهيز العديد من الوحدات الصناعية بأنظمة مضادة للتلوث وبمحطات تصفية... الخ.

(422) - يحيى وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص. 338.

الخاتمة

تشكل آلية التخطيط البيئي مبادرة قيمة في مسار الإصلاح البيئي الوطني، استطاعت أن تحدث تحولا نوعيا في نمط تسيير وحماية البيئة، يعكس تكريسها في مختلف القوانين البيئية صراحة الإرادة في بلوغ الإدارة المستدامة للبيئة ونضج الوعي بأهمية إحداث تغيير في الحالة المستقبلية لها في السياق الذي يضمن سلامة أنظمتها واستدامة مكوناتها.

إنّ تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سمح بالمباشرة في إعداد العديد من المخططات البيئية المؤطرة لنهج العمل المستقبلي في هذا المجال بهدف تغطية الإشكالية البيئية في مختلف أبعادها وإيجاد الحلول والبدائل الكفيلة بتسويتها أو الحد من تدني مستويات تدهورها.

يعكس التفاوت في ممارسة التخطيط البيئي بين المستويين المركزي و اللامركزي حداثة التجربة وعدم اكتمال نضجها، رغم ذلك يمكن التماس إنجازات متنوعة وتحسينات بيئية معتبرة نتاج المباشرة في تنفيذ بعض المخططات البيئية لاسيما المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، الذي شكل وثيقة مرجعية لمجمل القطاعات الوطنية في هذا المجال.

بدأت سياسة التخطيط البيئي تضيف إيجابياتها على البيئة الجزائرية فالكثير من العناصر البيئية بدأت تعرف تراجعاً في مستويات تدهورها بالرغم من تسجيل في كثير من الأحيان تأخر في التنفيذ وضعف في مستويات الاستجابة للبرامج والخطط المسطرة نتيجة عدة عوامل أهمها تأخر النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق بعض القواعد القانونية البيئية المتعلقة بكيفيات إعداد وتنفيذ ومراقبة المخططات البيئية، ضعف التنسيق العملي بين المخططات البيئية القطاعية، محدودية إسهام المجتمع المدني وإجحافه عن المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات والخطط البيئية، ونظراً لكون نجاح الخطط البيئية متوقف على توفير الإمكانيات المالية لتمويل مختلف المشاريع والبرامج المسطرة وعلى جهاز إداري ذو كفاءة يتمتع بالعناصر البشرية المؤهلة لإعداد الخطط وتنفيذها، نجد الواقع الجزائري يفتقر لذلك خاصة على المستوى اللامركزي، فالضعف في مستويات الكفاءة المهنية

والنقص في الإمكانيات المالية جعل الجماعات المحلية في وضع تبعية للسلطات المركزية غير قادرة على أداء مهامها البيئية باستقلالية تامة.

يمكن تقييم تجربة التخطيط البيئي في الجزائر بأنها تجربة حديثة لا تزال بحاجة إلى الدعم والتفعيل لبلوغ الغاية منها، تقتضي الحاجة تدارك التأخر والضعف في مستويات الأداء والتنفيذ وذلك من خلال تركيز الجهود على مواجهة العقبات القانونية والميدانية لاسيما من خلال:

* تدارك التأخر في صدور النصوص التنظيمية بشكل عام والمتعلقة منها بكيفيات إعداد وتنفيذ ومتابعة المخططات البيئية بشكل خاص لتجاوز ظاهرة الإحالة التي طغت بشكل فادح على القوانين البيئية.

* تفعيل المهام التنسيقية بين وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وبين القطاعات الوزارية المختلفة المشرفة على تسيير وحماية أحد العناصر البيئية خاصة عند القيام بعمليات التخطيط.

* الاعتراف القانوني والصريح للجماعات المحلية بصلاحيات تخطيطية في المجال البيئي ذات طابع شمولي وقطاعي، تمارسها بشكل مستقل عن السلطات المركزية في إطار احترام عامل التكامل والتنسيق بين المستويين، مع تفعيل التوجّه التشريعي نحو التخطيط الجهوي لتهيئة الإقليم وحماية البيئة نظرا لأهميته وتلائمه مع الخصوصيات البيئية.

* تدعيم الجماعات المحلية بقدرات بشرية ومالية ومؤسسية وتعزيز روح التشاور والشراكة بينها وبين المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص عند إعداد وتنفيذ المخططات المحلية البيئية.

* توطيد دعائم الحكم البيئي الراشد لاسيما من خلال توسيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات المدافعة على البيئة في عملية إعداد وتنفيذ ومتابعة مستويات الأداء التخطيطي في المجال البيئي.

* رفع مستويات التوعية والتربية البيئية للتمكن من استيعاب محتويات الخطط البيئية باعتبار أن قضية حماية البيئة مسألة سوسيوولوجية أكثر منها قانونية، فغياب وتأخر الوعي

البيئي للأفراد ومختلف الأعوان الاقتصادية يساهم دون التطبيق الفعلي للنصوص القانونية والمشاريع البيئية.

* تفعيل التعاون الدولي في المجال البيئي لاسيما مع أكثر الدول خبرة في هذا المجال للحصول على الخبرات الفنية في التخطيط والاستفادة من المعلومات والتكنولوجيا الحديثة، فعن طريق التعاون الدولي يمكن للدول التي قطعت شوطا كبيرا في التخطيط البيئي أن تنتقل خلاصة خبراتها للدول الأخرى ذات خبرات أقل باعتبار أن حماية البيئة مسألة عالمية وتضامنية بين الجميع.

* الحرص على التنفيذ الفعلي للمخططات البيئية على مختلف المستويات الإدارية، الوطنية والجهوية والمحلية في النطاق المعين والتاريخ المحدد، وذلك من خلال تفعيل عمليات الرقابة وتوسيع الجهات الممارسة لها على أساس أن نتائج التخطيط على أرض الواقع مرهون بالمتابعة المستمرة والفعالة لمستويات تنفيذه.

* تشديد التدابير الردعية عن كل تأخر في تنفيذ المخططات البيئية أو تهاون في تطبيق محتوياتها فالعبرة في فعالية الخطط وليس في كثرتها.

Nature et Étendue des Problèmes Environnementaux – Zones Prioritaires

Les terres

Zones prioritaires identifiées pour l'érosion hydrique

Région Ouest: partie centrale des monts de Tessala et de Beni Chougrane, partie Sud-est des monts Dahra

Région Centre: partie Centre Ouest des piémonts Nord de l'Ouarsenis

Région Est: monts de Guergour, Sétif et Ferdjoua.

Les eaux douces

Disponibilité (700 m³/hab. à l'échelle nationale)

328 m³/hab. dans la région Oranie-chott Chergui

489 m³/hab. dans la région Chélif-Zahrez qui doit transférer une partie de ses ressources vers la région Oranie

Envasement des barrages (parmi 12 barrages en exploitation classés en fonction de l'importance des superficies érodables de leurs bassins versants) :

5 sont situés dans le bassin du Chélif (8,586 km²)

3 sont situés dans le bassin Oranie-Chott Chergui (2,953 km²)

Les zones marines et côtières

Dégradation du littoral (pressions dues à l'évolution de la population et des activités)

Aire métropolitaine d'Alger (Alger, Blida, Tipaza, Boumerdès)

Oran, Annaba, Skikda (à un moindre degré)

Erosion côtière et surexploitation

Zones prioritaires identifiées

Erosion côtière: 80% des plages (recul de trait de côte de 300 m à Béjaïa)

Surexploitation des sablières : région Centre (entre le Chenoua et Cap Djinet), région Ouest (Mostaganem), région Est (Béjaïa)

Envasement des ports: ports d'Alger; Béjaïa, Arzew, Oran, Skikda et à un moindre degré les ports commerciaux et de pêche (Ghazaouet, Béni-Saf, Mostaganem, Tènes, Jijel, ...)

Surexploitation halieutique: essentiellement le petit pélagique (sardines, anchois) dans la zone littorale ouest

Dégradation qualité eaux marines

Zones prioritaires identifiées

Déversement des eaux usées dans les enceintes portuaires : le port d'Alger reçoit plus de 50% des rejets parvenant aux principaux ports

pollution charriées par les principaux Oueds : concentrations élevées de DBO5, DCO, azote et phosphore totaux au niveau des embouchures des Oueds El-Harrach (situation la plus critique), Tafna, Mazaffran et Seybouse

par ordre de gravité des pollutions, le port d'Alger reçoit 53% des charges polluantes ; il est suivi par les ports d'Oran (13%) et d'Annaba (9%)

métaux lourds: ces mêmes ports plus celui de Skikda connaissent les pics les plus élevés pour le plomb, le mercure et le zinc

<p>Biodiversité</p> <p>Zones prioritaires identifiées zones de montagnes Oasis zones humides</p>
<p>Les forêts</p> <p>Zones prioritaires identifiées (forêts à reconstituer et/ou aménager) forêts de production: ensemble des forêts de chêne liège (suberaie) ; cédraie de la région des Aurès et du Mont Chélia forêts de production: matorrals ou forêts claires (Beni Chougrane, monts de Tlemcen, monts de Saïda, Laghouat, Ouarsenis, Bouira, région des Bibans) écosystèmes côtiers: secteur oranais (Thnya, genévrier rouge) ; secteur algérois (écosystème côtier de Tenes à Cap Djinet) ; secteur kabyle et numidien (suberaies littorales et sub-littorales)</p>
<p>L'écosystème steppique</p> <p>Zones prioritaires identifiées <i>Steppes du Sud-Ouest Oranais</i> : wilaya de Naama, wilaya d'El Bayadh <i>Steppes du Sud Algérois</i> : wilaya de Djelfa Cordon dunaire du Zahrez</p>
<p>L'écosystème saharien et les oasis</p> <p>Zones prioritaires identifiées Phénomène de remontée des eaux: palmeraies de Biskra; El Oued; Ouargla; Ghardaïa Système traditionnel d'irrigation: ensemble des « foggara » Lutte contre le « bayoud » : palmeraies du Sud-Ouest</p>
<p>Les zones urbaines</p> <p>Eaux usées domestiques Zones prioritaires identifiées bassins les plus pollués : Tafna, Macta, Chélif, Soumam, Seybouse sous-équipement flagrant en systèmes d'épuration pour les bassins suivants (% raccordement): Chélif 2.8 Sebaou 13.9 Issers 10.5 Seybouse 0.0 Kebir Est 0.0</p>
<p>Pollution de l'air d'origine urbaine Zones prioritaires identifiées Alger, Oran, Constantine, Annaba (grandes agglomérations)</p>
<p>Les zones industrielles</p> <p>Eaux usées industrielles Zones prioritaires identifiées région Nord-Est du pays (industrie sidérurgique) Baba Ali et Mostaganem (industrie papetière)</p>
<p>Pollution de l'air d'origine industrielle Zones prioritaires identifiées Cimenteries (en cours de traitement) ASMIDAL, ENSIDER (en cours et/ou traitement prévu) Unités d'électrolyse de Zinc à Ghazaouet</p>

Déchets industriels

Wilayas les plus touchées, par type de déchets

Déchets inorganiques :

Agglomération d'Alger avec la zone industrielle de Rouiba-Réghaïa (51%)

Wilaya d'Oran avec la zone industrielle d'Arzew (20%%)

Wilaya de Annaba (13%)

Déchets organiques : Wilaya de Annaba

Déchets huileux : Wilaya de Skikda (51%), Wilaya d'Oran avec la zone industrielle d'Arzew (40%)

Déchets peu toxiques : Wilaya de Annaba (70%)

Patrimoine archéologique et historique

Zones prioritaires identifiées

parcs nationaux du Tassili et de l'Ahaggar

la Casbah d'Alger

les vestiges romains de Tipaza

la vallée du M'Zab

les sites et monuments de Tlemcen


l'ensemble constitué des vestiges romains de Timgad, de la vallée de l'oued El-Abiod et des gorges du Ghoufi

Source : Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement.

تصنيف الأولويات حسب الأصناف الاقتصادية

الأصناف الاقتصادية	تكلفة الأضرار	تكلفة الاستعاضة	مؤشر الأولوية تكلفة الاستعاضة / تكلفة الأضرار
الصحة و نوعية الحياة	% 1.98	% 0.84	%0.42
الماء	% 0.69	% 0.35	% 0.51
الهواء	% 0.94	% 0.23	% 0.24
الأراضي، الغابات و التنوع البيولوجي	% 0.15	% 0.00	0.00
النفايات	% 0.90	% 0.26	% 1.38
الساحل و التراث الأثري	% 0.01	% 0.00	0.00
الرأسمال الطبيعي	% 1.84	% 1.11	%0.60
الماء	% 0.62	% 0.17	% 0.28
الهواء	% 0.01	0.00	0.00
الأراضي و الغابات و التنوع البيولوجي	% 1.21	% 0.94	% 0.77
الخسائر الاقتصادية	% 2.00	% 0.81	%0.41
الماء	% 0.18	% 0.18	% 1.00
النفايات	% 0.13	0.00	0.00
الساحل و التراث الأثري	% 0.59	% 0.54	% 0.92
الطاقة المواد الأولية و التنافسية	% 1.10	% 0.09	% 0.48
المجموع :	%5.82	%2.76	%0.47

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 51...ص.59.




تمثيل بياني لتصنيف الأولويات حسب الأصناف الاقتصادية

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول

تصنيف الأولويات حسب القطاعات البيئية

مؤشر الأولوية تكلفة الاستعاضة / تكلفة الأضرار	تكلفة الاستعاضة	تكلفة الأضرار	القطاعات البيئية
%0.47	%0.70	%1.49	الماء
%0.69	%0.94	%1.36	الأراضي الغابات و التنوع البيولوجي
%0.08	%0.09	%1.10	الطاقة و المواد الأولية
%0.24	%0.23	%0.95	الهواء
%0.89	%0.54	%0.61	الساحل و التراث الأثري
%0.83	%0.26	%0.32	النفايات
%0.47	%2.76	%5.82	المجموع :


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 51...ص. 59.




تمثيل بياني لتصنيف الأولويات حسب القطاعات البيئية

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول


Principaux composants des déchets



-Evaluation des gisements des composants de la fraction récupérable des déchets :



**Evolution quantitative des déchets
à l'horizon 2025 (tonnes/an)**



Source : Le "PROGDEM" : Une démarche pragmatique pour améliorer la gestion des déchets ménagers, Op.cit.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

(I) الكتب

- (1) أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفع البراءة الخاصة بها مقارنا بتشريعات الدول العربية، د.ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- (2) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، د.ط، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1997.
- (3) بشير محمد التجاني، تهيئة التراب الوطني في أبعادها القطرية مع التركيز على التجربة الجزائرية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- (4) داود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
- (5) زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، القاهرة، 2005.
- (6) سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.
- (7) سعيد محمد المصري، التنظيم والإدارة: مدخل معاصر لعمليات التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
- (8) عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، الإمارات العربية المتحدة، 2005.
- (9) عثمان محمد غنيم، مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- (10) علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- 11) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.
- 12) محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، ط 2، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003.
- 13) محمد البزاز، حماية البيئة البحرية: دراسة في القانون الدولي، د.ط، منشأة المعارف، القاهرة، 2006.
- 14) محمد بومخلوف، التوطين الصناعي وقضايا المعاصرة الفكرية والتنظيمية والعمرانية والتنمية: التنظيم الصناعي والبيئة، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- 15) _____، التوطين الصناعي وقضايا التنمية في الجزائر: التجربة والآفاق، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- 16) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 17) محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 18) محمود عبد المولي، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، القاهرة، 2005.
- 19) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث: خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 20) نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية: المبادئ والممارسات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003.
- 21) - يحيى وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، د.ط، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

(II) الرسائل والمذكرات الجامعية

(أ) الرسائل الجامعية

- (1) أحمد اسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، 1995.
- (2) محمد طاهري قادري، آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 .
- (3) يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

ب - المذكرات الجامعية

- (1) أحمد غريبي، إشكالية المياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001 - 2002.
- (2) أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002.
- (3) حميد بوشو، الحماية القانونية والإدارية للبيئة الطبيعية في المغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1999.
- (4) سامية قايدي، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001 / 2002.

- (5) **شبكة سعيداني**، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.
- (6) **عبد الله الحرسي حميد**، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر (1994-2004)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، 2005.
- (7) **عبد الكريم بن منصور**، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
- (8) **فاطمة الزهراء زرواط**، التكاليف الناتجة عن التلوث البيئي: حالة التلوث بالإسمت لمنطقة رايس حميدو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998 - 1999.
- (9) **محمد عشاشي**، البيئة كبعد في العلاقات الدولية ومكانتها لدى الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2001.
- (10) **محمد قدوش**، أثار التلوث على الإطار المبنى والبشري بالجزائر: دراسة حول مصنع الإسمت برايس حميدو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، فرع علم الاجتماع الحضري، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 1997-1998.
- (11) **معاذ دشمي**، العمران العشوائي والآليات التشريعية: دراسة تحليلية ونقدية لانعكاسات الآليات التشريعية على العمران والتهيئة العمرانية ببلدية جيجل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، فرع تسيير المدن - طويل المدى - كلية العلوم الاجتماعية، الجزائر، 2000.

12) نصيرة هبيري، التطور الصناعي في الجزائر وآثاره السلبية على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002 - 2003.

13) وسيم وجيه الكسان رزق الله، الأبعاد الاقتصادية والبيئية لاتفاقية الجات وأثرها على التنمية التكنولوجية في البيئة المصرية: دراسة تطبيقية على قطاع الصناعات الإلكترونية)، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم البيئية، قسم الاقتصاد والقانون والتنمية الإدارية البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، مصر، 2005.

(III) المقالات

أ - المقالات المنشورة في الدوريات

(1) أحمد أبو الوفا، " تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع اشارة لبعض التطورات الحديثة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، 1993، [ص.45 - ص.57].

(2) أحمد بلمرابط، "تحسين كفاءة استخدام الطاقة النظيفة لأجل التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 16، 2007، [ص.43 - ص.60].

(3) أحمد رداق، "مبادئ الاسلام وحماية البيئة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2008، [ص.19 - ص.28].

(4) أحسن بن ميسي، "الديناميكية الحضرية والتنمية المستدامة"، مجلة مخبر التهيئة العمرانية، العدد 01، 2003، [ص.53 - ص.64].

(5) الهاشمي بوجعدار، "أزمة المديونية الخارجية للجزائر: أسبابها وآثارها"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، 1999، [ص.95 - ص.108].

(6) باسم محمد شهاب، "المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية"، مجلة الحقوق والعلوم الإدارية، العدد 01، 2001، [ص.147 - ص.166].

- (7) بلقاسم ديب، نذير زريبي، فاضل بن الشيخ الحسين، " البيئة العمرانية بين التخطيط والواقع: الأبعاد التخطيطية والتحديات الاجتماعية"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 13، 2000، [ص.31 - ص.46].
- (8) دحمان بن عبد الفتاح، "بعث التنمية المستدامة في دول الجنوب: قراءة في استراتيجية المؤسسات النقدية والمالية الدولية"، مجلة الحقيقة، العدد 2، 2003، [ص.307 - ص.328].
- (9) صالح عمر فلاحي، " التنمية المستدامة بين تراكم الرأسمال واتساع الفقر"، مجلة الحقيقة، العدد 2، 2003، [ص.189 - ص.208].
- (10) عبد الغني غانم، " إشكالية التعمير في الجزائر بين القانون والتطبيق: مدينة قسنطينة حالة لهاته الإشكالية"، مجلة مخبر التهيئة العمرانية، العدد 01، 2003، [ص.30 - ص.39].
- (11) فرج عبد الفتاح فرج، " شروط بعث التنمية المستدامة في دول الجنوب في ظل عصر العولمة"، مجلة الحقيقة، العدد 02، 2003، [ص.291 - ص.305].
- (12) كرستين عبد الله اسكندر، " الملتقى العالمي الثالث للمياه"، السياسة الدولية، العدد 52 بعد المائة، 2002، [ص.292 - ص.298].
- (13) ميلود تومي، "النفائات في الجزائر و ضرورة معالجتها اقتصاديا"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، 2001، [ص.161 - ص.175].
- (14) محمد حسين عوض، "جوانب من الحقوق والأحكام التشريعية للتخطيط البيئي: في التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي"، مجلة الحقوق، العدد 03، 1998، [ص.245 - ص.287].
- (15) مصطفى كراجي، " كفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة"، إدارة، المجلد 6، العدد 01، 1996، [ص.5 - ص.22].
- (16) _____، "حماية البيئة: نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري"، إدارة، المجلد 7، العدد 2، 1997، [ص.47 - ص.61].
- (17) نيرمين السعدني، "بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ"، السياسة الدولية، عدد 145، يوليو 2001، [ص.205 - ص.208].

18) يحيى وناس، " تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة الحقيقة، العدد 02، 2003، [ص.209-ص.245].

19) _____، "التخطيط البيئي المحلي في الجزائر: التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها"، مجلة الحقيقة، العدد 06، 2005، [ص.144-ص.161].

20) يوسف بن ناصر، " معطية جديدة في التنمية المحلية: حماية البيئة "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33، رقم 03، 1995، [ص. 704-ص.690].

ب - المقالات المنشورة في الإنترنت

1) احمد الكوفحي، " تلوث المياه "، على الموقع التالي:

www.jes.org.jo/kid/pdf/waterpollution.pdf.

2) زيد أبو زيد، " النفايات السامة وخطرها على البيئة "، على الموقع التالي:

<http://www.jeeran.com/3loom/a/node/16279>

3) عبد البديع حمزة زللي، " أهمية التنوع الإحيائي النباتي في البيئة "، على الموقع التالي:

<http://www.nooran.org/o%5C26%5C26-5.htm>.

4) عبير خلفان الرواحي، " أهمية الماء"، على الموقع التالي:

<http://www.almyah.net/mag/articles>.

(IV) النصوص القانونية

أ - الدستور

دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج.ر. عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996. المعدل بموجب قانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر. عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل سنة 2002. المعدل بموجب القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر. عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

ب - الاتفاقيات الدولية

- 1) اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، مبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976، مصادق عليها بموجب مرسوم رقم 80 - 14 مؤرخ في 26 يناير سنة 1980، ج.ر عدد 5، صادر بتاريخ 29 يناير سنة 1980.
- 2) بروتوكول بشأن التعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، موقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976، مصادق عليه بموجب مرسوم رقم 81 - 03 مؤرخ في 17 يناير سنة 1981، ج.ر عدد 3، صادر بتاريخ 20 يناير سنة 1981.
- 3) الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر، مصادق عليها بموجب مرسوم رقم 82 - 440 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982، ج.ر عدد 51، صادر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1982.
- 4) بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد الكلورية الفلورية الكربونية التي تستنفد طبقة الأوزون، مبرم في مونريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987، منظم إليه وإلى تعديلاته بموجب مرسوم رئاسي رقم 92 - 355 مؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1992، ج.ر عدد 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1992.
- 5) اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 93 - 99 مؤرخ في 10 افريل سنة 1993، ج.ر عدد 24، صادر بتاريخ 21 ابريل سنة 1993.
- 6) اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، موقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95 - 163 مؤرخ في 6 يونيو سنة 1995، ج.ر عدد 32 صادر بتاريخ 14 يونيو سنة 1995.
- 7) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 53 مؤرخ في 22 يناير سنة 1996، ج.ر عدد 06، صادر بتاريخ 24 يناير سنة 1996.

- (8) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 52 مؤرخ في 22 يناير سنة 1996، ج.ر عدد 06، صادر بتاريخ 24 يناير سنة 1996.
- (9) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 98 - 158 مؤرخ في 16 مايو سنة 1998، ج.ر عدد 32، صادر بتاريخ 19 مايو سنة 1998.

ج - النصوص التشريعية

- (1) أمر رقم 67 - 24 مؤرخ في 18 يناير سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 06، صادر بتاريخ 18 يناير سنة 1967. معدّل ومتمّم (ملغى).
- (2) أمر رقم 69 - 38 مؤرخ في 23 مايو سنة 1969 يتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 44، صادر بتاريخ 23 مايو سنة 1969. معدّل ومتمّم (ملغى).
- (3) قانون رقم 81 - 02 مؤرخ في 14 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل وتقييم الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 7، صادر بتاريخ 17 يناير سنة 1981.
- (4) قانون رقم 81 - 09 مؤرخ في 04 يوليو سنة 1981 يعدل ويتمم الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 27، صادر بتاريخ 7 يوليو سنة 1981.
- (5) قانون رقم 83 - 03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري سنة 1983. (ملغى).
- (6) قانون رقم 90 - 08 مؤرخ في 07 أبريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 15، صادر بتاريخ 11 أبريل سنة 1990. متمم بموجب الأمر رقم 05 - 03 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2005، ج.ر عدد 50، صادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2005.

- (7) قانون رقم 90 - 09 مؤرخ في 07 أبريل سنة 1990 يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 15، صادر بتاريخ 11 أبريل سنة 1990. متم بموجب الأمر رقم 05 - 04 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2005، ج.ر عدد 50، صادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2005.
- (8) قانون رقم 90 - 29 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 52، صادر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتم بموجب القانون رقم 04 - 05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، ج.ر عدد 51، صادر بتاريخ 15 غشت سنة 2004.
- (9) مرسوم تشريعي رقم 93 - 07 مؤرخ في 24 ابريل سنة 1993، يتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993 - 1997 ويتضمن المخطط الوطني لسنة 1993، ج.ر عدد 26، صادر بتاريخ 26 أبريل سنة 1993.
- (10) مرسوم تشريعي رقم 94 - 07 مؤرخ في 18 مايو سنة 1994، يتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر عدد 32، صادر بتاريخ 25 مايو سنة 1994. معدل ومتم.
- (11) قانون رقم 98 - 04 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر عدد 44، صادر بتاريخ 17 يونيو سنة 1998.
- (12) قانون رقم 01 - 19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001.
- (13) قانون رقم 01 - 20 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001.
- (14) قانون رقم 02 - 02 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر عدد 10، صادر بتاريخ 12 فبراير سنة 2002.
- (15) قانون رقم 02 - 08 مؤرخ في 8 مايو سنة 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج.ر عدد 34، صادر بتاريخ 14 مايو سنة 2002.
- (16) قانون رقم 03 - 10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

17) قانون رقم 04 - 20 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 84، صادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2004.

18) قانون رقم 05 - 12 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60، صادرة بتاريخ 4 سبتمبر سنة 2005، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 08 - 03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، ج.ر عدد 04، صادر بتاريخ 27 يناير سنة 2008.

د - النصوص التنظيمية

1) مرسوم تنفيذي رقم 91 - 177 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر عدد 26، صادر بتاريخ 01 يونيو سنة 1991. معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 - 317 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، ج.ر عدد 62، صادر بتاريخ 11 سبتمبر سنة 2005.

2) مرسوم تنفيذي رقم 91 - 178 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر عدد 26، صادر بتاريخ 01 يونيو سنة 1991. معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 - 318، المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، ج.ر عدد 62، صادر بتاريخ 11 سبتمبر سنة 2005.

3) مرسوم تنفيذي رقم 93 - 165 مؤرخ في 10 يوليو سنة 1993، ينظم افراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج.ر عدد 46، صادر بتاريخ 14 يوليو سنة 1993.

4) مرسوم تنفيذي رقم 01 - 08 مؤرخ في 07 يناير 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر عدد 04، صادر بتاريخ 14 يناير سنة 2001.

- (5) مرسوم تنفيذي رقم 01 - 09 مؤرخ في 07 يناير سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر عدد 04، صادر بتاريخ 14 يناير سنة 2001.
- (6) مرسوم تنفيذي رقم 01 - 101 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر عدد 24، صادر بتاريخ 22 أبريل سنة 2001.
- (7) مرسوم تنفيذي رقم 01 - 102 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج.ر عدد 24، صادر بتاريخ 22 أبريل 2001.
- (8) مرسوم تنفيذي رقم 02 - 115 مؤرخ في 3 ابريل سنة 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر عدد 22، صادر بتاريخ 3 ابريل سنة 2002.
- (9) مرسوم تنفيذي رقم 02 - 175 مؤرخ في 20 مايو سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 37، صادر بتاريخ 26 مايو سنة 2002.
- (10) مرسوم تنفيذي رقم 02 - 262 مؤرخ في 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء، ج.ر عدد 56، صادر بتاريخ 18 غشت سنة 2002.
- (11) مرسوم تنفيذي رقم 02 - 263 مؤرخ في 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر عدد 56، صادر بتاريخ 18 غشت 2002.
- (12) مرسوم تنفيذي رقم 02 - 371 مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 74، صادر بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2002.
- (13) مرسوم تنفيذي رقم 03 - 477 مؤرخ في 9 ديسمبر 2003، يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعتة، ج.ر عدد 78، صادر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2003.

14) مرسوم تنفيذي رقم 04 - 409 مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004، يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر عدد 81، صادر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2004.

15) مرسوم تنفيذي رقم 05 - 416 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكفايات تسييره، ج.ر عدد 72، صادر بتاريخ 2 نوفمبر سنة 2005.

16) مرسوم تنفيذي رقم 05 - 443 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2005، يحدد كفايات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، ج.ر عدد 75، صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2005.

17) مرسوم تنفيذي رقم 06 - 104 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر عدد 13، صادر بتاريخ 05 مارس سنة 2006.

18) مرسوم تنفيذي رقم 07 - 145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34، صادر بتاريخ 22 مايو سنة 2007.

19) مرسوم تنفيذي رقم 07 - 205 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2007، يحدد كفايات واجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعتة، ج.ر عدد 43، صادر بتاريخ 01 يوليو سنة 2007.

20) مرسوم تنفيذي رقم 07 - 207 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج.ر عدد 43، صادر بتاريخ 01 يوليو 2007.

21) مرسوم تنفيذي رقم 07 - 399 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج.ر عدد 80، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2007.

22) مرسوم تنفيذي رقم 08 - 96 مؤرخ 15 مارس سنة 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، ج.ر عدد 15، صادر بتاريخ 16 مارس سنة 2008.

ج- القرارات الوطنية

- 1) قرار مؤرخ في 2 مارس سنة 1992، يتضمن احداث هيئة لتصنيف الآثار والمواقع التاريخية، ج.ر عدد 22، صادر بتاريخ 22 مارس سنة 1992.
- 2) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مايو سنة 1996، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الأمراض المتقلة عن طريق المياه وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 81، صادر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1996.

(V) الوثائق

أ- تقارير وطنية

- 1) تقرير وطني لحالة البيئة ومستقبلها في الجزائر لسنة 2000، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجزائر، ماي 2001.
- 2) تقرير وطني لحالة البيئة في الجزائر لسنة 2005، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجزائر، 2005.

ب- مخططات بيئية

- 1) المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجزائر، ديسمبر 2001.
- 2) مخطط عمل المبادرة البيئية المتضمنة في برنامج الشراكة للتنمية في إفريقيا (النباد)، 2003.
- 3) إستراتيجية الحفاظ والاستعمال المستديم للتنوع البيولوجي، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجزائر، د.ت.ن.

ج- برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 28 جوان 2007. مصالح الحكومة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I) Ouvrages

- 1) **Alexandre KISS et Jean-Pierre BEURIER**, Droit international de l'environnement , 3^{ème} édition, PEDONE, Paris, 2004.
- 2) **Cédric TELLENE et Hélène BRIONES**, Mondialisation, environnement et développement , Ellipses, Paris, 2004.
- 3) **Georges MUTIN**, L'Eau dans le monde arabe: Enjeux et conflits , Ellipses, Paris, 2000.
- 4) **Jacques DE LANVERSIN**, La région et l'aménagement du territoire, 3^{ème} édition, Librairies techniques (LITEC), Librairie de la cour de cassation, Paris, 1979.
- 5) **Jacqueline MORAND-DEVILLER**, Le droit de l'environnement, 3^{ème} édition, in « Que sais-je », P.U.F, Paris, 1996.
- 6) **Jean-Luc MATHIEU**, La protection internationale de l'environnement, in, « Que sais- je », 2^{ème} édition, P.U.F, Paris, 1995.
- 7) **Jean-Michel BALET**, Gestion des déchets, DUNOD, Paris, 2005.
- 8) **Jean-Philippe BARDE**, Economie et politique de l'environnement, 2^{ème} édition, P.U.F, Paris, 1992.
- 9) **Jérôme FROMAGEAU et Philippe GUTTINGER**, Droit de l'environnement, Editions EYROLLES, Paris, 1993.
- 10) **Michel PRIEUR**, Droit de l'environnement, 5^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2004.
- 11) **Philippe LE PRESTRE**, Protection de l'environnement et relations internationales: Les défis de l'écopolitique mondiale, ARMAND COLIN, Paris, 2005.
- 12) **Raphaël ROMI**, Les collectivités locales et l'environnement, Editions locales de France, L.G.D.J, Paris, 1998.

II) Thèses et mémoires

A- Thèses

- 1) **Achour LOUHI**, Pollution des eaux et sols, cas de la région de Annaba. Algérie: Etude des interférences et dosage de Al, Fe, Cu, Zn, Ni, Cr, Pb, Sn, v et Hg par spectrométrie d'émission plasma- ARC (D.C.P-A.E.S), Absorption atomique (S.A.A) et spectrophotométrie UV/ VIS, Thèse pour l'obtention du grade de docteur Es-Sciences, Université Badji MOKHTAR, Annaba, Novembre 1996.
- 2) **Ahmed REDDAF**, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse pour le Doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences économiques, Université du MAINE, 18 juin 1991.

B- mémoires

- 1) **Mohamed LAICHE**, Les nouveaux instruments d'aménagement et d'urbanisme. PDAU et POS, Appréciation et évaluation : Cas des communes de la wilaya de Tizi-Ouzou, Mémoire de Magister en Sciences Economiques, Option Economie Spatiale, Régionale et Urbaine, Université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou, 2007.
- 2) **Nassira HAMDAD** née **BENMOUHOUB**, La protection internationale de l'environnement : entre prise de conscience et mise en œuvre , Mémoire de Magister en sciences juridiques, Option Droit international des droits de l'homme, Faculté des sciences juridiques, Université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou, 2002.

III) Articles

- 1) **A. BOURAHLA**, « Algérie : Croissance urbaine et contrainte de l'eau », IDARA, vol. 09, n°02, 1999, [p.173 – p.181].
- 2) **Abdelkader KACHER**, « A propos de la « cessibilité » du « droit à polluer » à la lumière du protocole de Kyoto de 1997 : Développement partagé et durable ou prétexte « Ponce Pilate » ? », IDARA, vol. 16, n° 01, 2006, [p. 139 – p. 165].
- 3) **Ahmed REDDAF**, « La protection juridique de l'eau : L'aspect préventif », IDARA, vol. 06, n° 02, 1996, [p. 125 – p.141].
- 4) _____, « Planification urbaine et protection de l'environnement », IDARA, vol. 08, n° 02, 1998, [p. 139 – p.151].
- 5) _____, « La protection du patrimoine culturel immobilier », IDARA, vol. 11, n° 01, 2001,[p. 171 – p.187].

- 6) —————, « Les différentes mesures répressives à caractère réel dans le droit algérien de l'environnement », R.A.S.J.E.P, vol. XXXIX, n° 02, 2002, [p. 07 – p.16] .
- 7) **Ghaouti MEKAMCHA**, «Le continent africain face à la dialectique environnement développement », R.A.S.J.E.P., vol. XXXII, n° 01, 1994, [p. 31 – p.44].
- 8) —————, «Un véritable menace sur l'environnement Africain: La désertification (L'exemple de Maghreb), IDARA, vol. 08, n° 02, 1998, [p. 127 – p.137].
- 9) **M. KAHOULA** , « La relative autonomie des A.P.C en matière de protection de l'environnement », IDARA, vol. 05, n° 01, 1995, [p. 07 – p.18].
- 10) **Messaoud MENTRI**, «La question de l'applicabilité du dispositif conventionnel de lutte contre la pollution en mer méditerranée : l'exemple de l'Algérie, R.A.S.J.E.P, vol. XXXVI, n° 01, 1998, [p. 09 – p.23].
- 11) **Mohamed BEDHRI**, « Le droit des peuples à la protection de l'environnement: l'Afrique face aux déchets chimiques et radioactifs », Revue Algérienne des relations internationales, n° 15, 1989, [p. 50 – p.61] .
- 12) **O. SEFIANE**, « Les fondements juridiques de la participation de la commune à la protection de l'environnement », IDARA, vol. 07, n° 01, 1997, [p. 117 – p.122].
- 13) **Rachid KHELLOUFI**, « Les instruments juridiques de la politique de l'environnement en Algérie », IDARA, vol. 15, n° 01, 2005, [p. 49 – p.71].
- 14) **Ramdane ZERGUINE**, « La législation de l'environnement en Algérie », R.A.S.J.E.P, vol. XXX, n°01/02, 1992, [p. 93 – p.105].
- 15) **S. BENDJABALLAH**, « Jeux et enjeux autour des terres constructibles », IDARA, vol. 09, n°01, 1999, [p. 53 – p.77].
- 16) **Stéphane DOUMBE'-BILLE'**, « La nouvelle convention africaine de Maputo sur la conservation de la nature et des ressources naturelles », R.J.E, n° 01, 2005, [p. 05 – p.17].
- 17) **Y. BENNACEUR**, « L'Administration centrale de la protection de la nature », IDARA, vol. 10, n° 02, 2000, [p. 09 – p.24].

IV) Actes du colloque

- 1) **Edmond Kwam KOUASSI**, L'homme et l'environnement ou l'homme ou l'environnement : lesquels ? in, La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne, acteurs, valeurs et efficacité , Sous la

direction de Michel PAQUES et Michail FAURE, Actes du colloque des 19 et 20 Octobre 2001, BRUYLANT, Bruxelles, 2003, [p. 03 – p.46].

- 2) **Marc PALLEMAERTS**, La conférence de Rio : Bilan et perspective », in : « L'actualité du droit de l'environnement, Actes du colloque des 17 et 18 Novembre 1994, BRUYLANT, Bruxelles, 1995, [p. 73 – p.136].

V) Texte juridique :

Code de l'environnement, commenté, 8^e édition, Dalloz, Paris, 2005.

VI) Documents

A- Rapports

- 1) Rapport national de mise en œuvre de l'Agenda 21 en Algérie, Aout 2002, in : http://www.dz.undp.org/energie/Rapport-national-19_8.pdf
- 2) Rapport national de l'Algérie sur la mise en œuvre de la convention de lutte contre la désertification, M.A.D.R, direction générale de la forêt, Septembre 2004, in : <http://www.unccd.int/cop/reports/africa/national/2004/algeria-fre.pdf>
- 3) Rapport national sur les objectifs du millénaire pour le développement, Rapport établi par le gouvernement algérien, EL-DIWAN, Alger, Juillet 2005, in : http://www.dz.undp.org/publications/national/RNODM_2005.pdf.

B- Déclarations

- 1) **Déclaration** finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement réunie à **Stockholm** du 5 au 16 juin **1972**, in : <http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&l=fr>
- 2) Déclaration de RIO sur l'environnement et le développement, SOMMET PLANETE TERRE ,Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, **Rio** de Janeiro, Brésil 3-14 juin 1992 in : <http://www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm>.

C- Divers

- 1) Charte communale pour l'environnement et le développement durable 2001-2004, M.A.T.E, Mai 2001.
- 2) Charte Maghrébine pour la protection de l'environnement et le développement durable, Vème session du conseil de la présidence de l'U.M.A, Nouakchott, 11 Novembre 1992, in : http://www.maghrebarabe.org/admin_files/charterenvfr.pdf.
- 3) La mise en œuvre du Schéma National d'Aménagement territoire (SNAT) 2025, M.A.T.E.T, Février 2008, in <http://www.matet.dz/pdf/snat.pdf>.
- 4) Le "PROGDEM" : Une démarche pragmatique pour améliorer la gestion des déchets ménagers, in : http://www.matet.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=334&Itemid=232

D- Autres sites d'internet :

[http://fr.wikipedia.org/wiki/Catastrophe de Bhopal.](http://fr.wikipedia.org/wiki/Catastrophe_de_Bhopal)

[http://fr.wikipedia.org/wiki/Catastrophe de Tchernobyl.](http://fr.wikipedia.org/wiki/Catastrophe_de_Tchernobyl)

[http://fr.wikipedia.org/wiki/Changement climatique.](http://fr.wikipedia.org/wiki/Changement_climatique)

[http://fr.wikipedia.org/wiki/Rapport Brundtland.](http://fr.wikipedia.org/wiki/Rapport_Brundtland)

الفهرس

Θ e

y y

إهداء

شكر خاص

قائمة المختصرات

01.....	مقدمة
	الفصل الأول : إقرار آلية التخطيط البيئي في سياق التوجه السياسي نحو تفعيل
07.....	الحلول الوقائية لتسيير وحماية البيئة
	المبحث الأول : مبررات التوجه السياسي نحو تفعيل الحلول الوقائية لتسيير
08.....	وحماية البيئة
08.....	المطلب الأول : تأزم الوضع الإيكولوجي الوطني
09.....	الفرع الأول : الأسباب المحورية لتأزم الوضع الإيكولوجي
09	أولا: تطبيقات نموذج التنمية التقليدي
11	ثانيا : تدني مستويات الوعي البيئي
15.....	الفرع الثاني : مظاهر الأزمة الإيكولوجية
15.....	أولا : تنوع أشكال التدهور البيئي
17.....	ثانيا : ارتفاع التكاليف الاقتصادية للتدهور البيئي
21.....	المطلب الثاني : ضعف الإستراتيجية التدخلية لحماية البيئة
21.....	الفرع الأول : قصور التنظيم الإداري في حماية البيئة
22.....	أولا: اضطراب الإدارة البيئية المركزية
24.....	ثانيا: عدم فعالية التدخل البيئي المحلي

الفرع الثاني : ضعف التأهيل البيئي ضمن المخططات الاقتصادية

- الوطنية.....30
- أولا : حداثة تجربة إقحام البيئة في المخططات الاقتصادية الوطنية.....30
- ثانيا : محدودية التأهيل البيئي ضمن المخططات الاقتصادية الوطنية33
- المبحث الثاني : التكريس القانوني لفكرة التخطيط البيئي كآلية وقائية لتسيير**
- وحماية البيئة.....36**
- المطلب الأول : تشخيص آلية التخطيط البيئي.....36**
- الفرع الأول : مفهوم التخطيط البيئي.....37**
- أولا : تعريف التخطيط البيئي.....37
- ثانيا : مقومات التخطيط البيئي الفعال.....40
- الفرع الثاني : الأهمية الوظيفية للتخطيط البيئي.....43**
- أولا : الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي.....43
- ثانيا : الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي.....46
- المطلب الثاني : الأسس القانونية المكرسة لآلية التخطيط البيئي في الجزائر.....49**
- الفرع الأول : الأسس الاتفاقية لآلية التخطيط البيئي.....50**
- أولا : القواعد الاتفاقية العالمية الخاصة بالبيئة.....50
- ثانيا : القواعد الاتفاقية الإقليمية الخاصة بالبيئة.....55
- الفرع الثاني : الأسس التشريعية لآلية التخطيط البيئي.....60**
- أولا: القانون الشمولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....60
- ثانيا: القوانين القطاعية المتعلقة بالبيئة.....63
- خلاصة الفصل الأول.....66**
- الفصل الثاني : ممارسات التخطيط البيئي في ظل الصحوة الوطنية بضرورة**
- حماية البيئة.....68**
- المبحث الأول : تبلور التخطيط المتخصص بحماية البيئة على المستوى**
- المركزي.....69**
- المطلب الأول : استحداث التخطيط المركزي الشمولي لحماية البيئة.....70**

70... الفرع الأول : المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة...

71.....أولا : الإستراتيجية العشرية للبيئة 2001-2011.....

73.....ثانيا : مخطط الأعمال البيئية ذات الأولوية 2001-2004.....

75..... الفرع الثاني : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.....

75.....أولا: محتوى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وأهدافه.....

78.....ثانيا: الأفاق البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم على مدى 2025.....

المطلب الثاني : تدعيم التخطيط البيئي الشمولي على المستوى المركزي

81..... بمخططات بيئية قطاعية متنوعة.....

81..... الفرع الأول : المخططات البيئية القطاعية ذات المصدر الاتفاقي.....

82.....أولا: المخطط الوطني للعمل والتأقلم مع المتغيرات المناخية.....

85.....ثانيا : المخطط الوطني لحماية التنوع البيولوجي.....

89..... الفرع الثاني : المخططات البيئية القطاعية ذات المصدر التشريعي.....

89.....أولا : المخطط الوطني لتسيير المياه.....

94.....ثانيا : المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.....

المبحث الثاني : : ضعف التخطيط المتخصص بحماية البيئة على المستوى

99..... اللامركزي.....

99..... المطلب الأول : محدودية التخطيط المحلي المتخصص بحماية البيئة.....

الفرع الأول : قصور تجربة التخطيط البيئي الشمولي على المستوى

100..... المحلي.....

100.....أولا: مبادرة المخطط المحلي الشمولي للعمل البيئي 2001 - 2004.....

ثانيا: غموض النظام القانوني للمخطط المحلي الشمولي للعمل البيئي

103.....2001 - 2004.....

الفرع الثاني : ضيق مجال التخطيط البيئي القطاعي على المستوى

105..... المحلي.....

105.....أولا: المخططات البلدية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.....

108.....	ثانيا: المخططات البلدية لتهيئة المناطق الشاطئية.....
	المطلب الثاني : التركيز على مخططات شغل المجال لحماية البيئة
110.....	على المستوى اللامركزي.....
110.....	الفرع الأول : المخططات المحلية للتعوير.....
111	أولا : المخططات التوجيهية للتهيئة والتعوير.....
114.....	ثانيا : مخططات شغل الأراضي.....
119.....	الفرع الثاني : المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم.....
119.....	أولا : المخططات الجهوية لتسيير الفضاءات الإقليمية.....
122.....	ثانيا : المخططات الجهوية لتسيير الأحواض الهيدروغرافية الطبيعية.....
127.....	خلاصة الفصل الثاني:.....
129.....	الخاتمة.....
132.....	الملاحق.....
139.....	قائمة المراجع.....
158.....	فهرس الموضوعات.....

ملخص

يعتبر التخطيط البيئي في الجزائر منوها وقائيا حديثا، وليد التحولات العميقة التي شهدتها السياسة الوطنية في المجال البيئي لاسيما في إطار توجيهها نحو تفعيل الحلول الوقائية لتسيير وحماية البيئة، شكل إقراره في السياسة البيئية الجزائرية خطوة بارزة في مسار الإصلاح البيئي الوطني، استطاع أن يحدث تحولا نوعيا في نمط تسيير وحماية البيئة، لكن تسليط الضوء على ممارسته المركزية واللامركزية يظهر تفاوتاً نسبياً بين المستويين، فالتخطيط البيئي على المستوى اللامركزي لا يرقى إلى التخطيط البيئي المركزي، الأمر الذي تبرره حداثة التجربة وعدم اكتمال نضجها، فهي لا تزال بحاجة للدعم والتفعيل لبلوغ الغاية وراء إقرارها.

Résumé

Née des profondes transformations qu'a connue la politique environnementale nationale, notamment dans le cadre de la concrétisation des solutions préventives aux problèmes environnementaux, la planification environnementale est considérée comme un nouveau système de prévention en Algérie.

L'approbation de la planification environnementale dans la politique environnementale algérienne a marqué un pas notable dans le cadre des réformes environnementales nationales. Elle a pu réaliser un changement qualitatif dans le système de la gestion et de la protection de l'environnement. Toutefois, l'analyse approfondie de son exercice aux niveaux centralisé et décentralisé révèle une disparité d'exécution.

En effet, l'exercice de la planification environnementale au niveau décentralisé n'évolue pas au même rythme que son exercice au niveau centralisé. Ceci est justifié par une expérience récente et non mature qui a besoin d'appui et de plus d'accomplissement pour atteindre le but recherché par son approbation.